بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ ـ كتاب الجهاد «والسير»[١]

قوله: (كتاب الجهاد) كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد» لكن عند القابسي «كتاب فضل الجهاد» ولم يذكر باب، ثم قال بعد أبواب كثيرة «كتاب الجهاد. باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام» وسيأتي. والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة. وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، وقد روى النسائي من حديث سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ ابن الفاكه ـ بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء ـ في أثناء حديث طويل قال: «فيقول ـ أي الشيطان ـ يخاطب الإنسان: تجاهد فهو جهد النفس والمال» واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية. وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب النفير».

١ ـ باب فضل الجهاد والسير

وقولِ[٢] اللهِ تعالى: ﴿إنَّ اللهَ اشتَرَى منَ المؤمنينَ أنفُسَهُم وأموالَهم بأنَّ لهمُ الجنةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فيَقْتُلونَ ويُقتَلونَ وَعْداً عليه حَقّاً في التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ، ومَن أوْفى بعهدِهِ منَ اللهِ؟ فاستَبْشِروا ببيعكم الذي بايعتم بِهِ﴾ إلى قولِهِ ﴿وبشِّرِ المؤْمنين﴾ [التَّوبة: ١١١] قال ابنُ عباسٍ: الحُدودُ الطاعة.

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

(٢) في نسخة «ق»: وقوله.

٢٧٨٢ـ **حدّثنا** الحسنُ بنُ صَبّاح حدَّثَنا محمدُ بنُ سابقٍ حدَّثَنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ قال: سمعتُ الوليدَ بنَ العَيزارِ ذَكَر عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «سَأَلتُ رسولَ اللهِ ﷺ قُلت: يا رسولَ اللهِ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: **الصلاةُ على مِيقاتِها**. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: **ثمَّ بِرُّ الوالِدَين**. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: **الجهادُ في سبيل الله**. فسكتُّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزَدْتهُ لزَادَني».

٢٧٨٣ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثني منصورٌ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: « قال رسولُ اللهِ ﷺ: **لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونيّة، وإذا استُنفِرتم فانفِروا**».

٢٧٨٤ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدٌ حدَّثَنا حَبيبُ بنُ أبي عَمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: يا رسول اللهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهِدُ؟ قال: **لكُنَّ أفضلُ الجهادِ حَجٌّ مَبرور**».

٢٧٨٥ـ **حدّثنا** إسحاقُ أخبرَنا عَفّانُ حدَّثَنا هَمامٌ حدَّثَنا محمدُ بنُ جُحادة قال: أخبرَني أبو حَصِين أنَّ ذَكوانَ حدَّثهُ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: دُلَّني على عملٍ يَعدِلُ الجِهادَ. قال: **لا أجِدهُ**. قال: **هل تَستطيعُ إذا خرَجَ المجاهدُ أن تدخُلَ مَسجِدَك فتقومَ ولا تَفْتُرَ، وتَصومَ ولا تُفْطِرَ**؟ قال: ومن يَستطيعُ ذلك؟ قال أبو هريرةَ: إنَّ فرَسَ المجاهدِ ليَسْتَنُّ في طِوَلِهِ، فيُكتبُ لهُ حسَناتٍ».

قوله: (باب فضل الجهاد والسير) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١] الآيتين إلى قوله: ﴿وبشر المؤمنين﴾ كذا للنسفي وابن شبويه، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعاً، وعند أبي ذر إلى قوله: ﴿وعداً عليه حقاً﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ [التوبة: ١١١] والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الأنصار أو أعم من ذلك، وقد ورد ما يدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر، وعند الحاكم في «الاكليل» عن كعب بن مالك، وفي مرسل محمد بن كعب «قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: **أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم**. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: **الجنة**. قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل فنزل ﴿إن الله اشترى﴾ الآية.

قوله: (قال ابن عباس الحدود الطاعة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه

في قوله: ﴿تلك حدود الله﴾ يعني طاعة الله، وكأنه تفسير باللازم، لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن مسعود «أي العمل أفضل» وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، وأغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث: إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدماً على بر الوالدين، وإن أخرها كان البر مقدماً على الجهاد. ولا أعرف له في ذلك مستنداً، فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين. وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنه عنوان على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. الثاني: حديث ابن عباس «لا هجرة بعد الفتح» وسيأتي شرحه بعد أبواب في «باب وجوب النفير». الثالث: حديث عائشة «جهادكن الحج» وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره ﷺ لقولها: «نرى الجهاد أفضل الأعمال». الرابع:

قوله: (حدثنا إسحق) كذا للأكثر غير منسوب، وللأصيلي وابن عساكر «حدثنا إسحق بن منصور» وأما أبو علي الجياني فقال: لم أره منسوباً لأحد، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (قال لا أجده) هو جواب النبي ﷺ. وقوله: «قال هل تستطيع» كلام مستأنف. ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ «قيل: ما يعدل الجهاد؟ قال: **لا تستطيعونه**: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: **لا تستطيعونه**. وقال في الثالثة: **مثل الجهاد في سبيل الله**» الحديث. وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال في آخره «لم يبلغ العشر من عمله» وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه.

قوله: (قال ومن يستطيع ذلك) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان «قال لا أستطيع ذلك» وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعاً «**ما العمل في أيام أفضل منه في هذه ـ يعني أيام العشر** ـ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد**، فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس «خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة. لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب[1] «وتوكل الله للمجاهد إلخ» ويمكن

(١) ذكرت في الباب الذي يليه.

أن يجاب بأن الفضل المذكور أولاً خاص بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده. وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟** قالوا بلى. قال: **ذكر الله**» فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي. قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: «**لا تستطيع ذلك**» وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم.

قوله: (قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن) أي يمرح بنشاط، وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً، وقال غيره أن يلج في عدوه مقبلاً أو مدبراً. وفي المثل «استنت الفصال حتى القرعى» يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه، وقوله: «في طوله» بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى، وقوله: «فيكتب له حسنات» بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستنان حسنات، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفاً، سيأتي بعد بضعة وأربعين باباً في «باب الخيل ثلاثة» من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعاً، ويأتي بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٢ـ باب أفضلُ الناسِ مُؤمنٌ مجاهدٌ بنفسهِ ومالهِ في سبيل الله

وقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا هل أدُلّكم على تجارة تُنْجيكم من عذابٍ أليم؟ تُؤمنونَ باللهِ ورسولهِ وتُجاهِدونَ في سبيلِ اللهِ بأموالِكم وأنفُسِكم، ذلكُم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون. يَغفِرْ لكم ذُنوبَكم ويُدخِلْكم جَنّاتٍ تَجري مِن تحتِها الأنهارُ ومَساكنَ طيِّبةً في جناتِ عَدْنٍ، ذلكَ الفَوزُ العظيم﴾ [الصفّ: ١٠ـ١٢].

٢٧٨٦ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبَرَنا[1] شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثيُّ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ قال: قِيل: يا رسول اللهِ أيُّ الناسِ

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

أفضلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **مُؤمنٌ يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ بنَفسِهِ ومالِهِ**. قالوا: ثمَّ مَن؟ قال: **مؤمنٌ في شِعبٍ منَ الشِّعبِ**[1] **يَتَّقي اللهَ ويَدعُ الناسَ مِن شَرِّه**». [الحديث ٢٧٨٦ـ طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ ـ واللهُ أعلمُ بمن يُجاهِدُ في سبيله ـ كمثَلِ الصائمِ القائم. وتوكلَ اللهُ للمجاهدِ في سبيله بأن يَتوَفّاهُ أن يدخلَهُ الجنَّةَ أو يَرجِعَهُ سالماً معَ أجرٍ أو غنيمة**».

قوله: (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد) في رواية الكشميهني «يجاهد» بلفظ المضارع.

قوله: (وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) أي تفسير هاتين الآيتين، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير «أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فنزلت: تؤمنون با لله ورسوله، وتجاهدون [الصف: ١١] الآية» هكذا ذكره مرسلاً، وروى هو والطبري من طريق قتادة قال: «لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها».

قوله: (قيل يا رسول الله) لم أقف على اسمه، وقد تقدم أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك.

قوله: (أي الناس أفضل) في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً، ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبدالرحمٰن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس «خير الناس منزلاً» وفي رواية للحاكم «أي الناس أكمل إيماناً» وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.

قوله: (مؤمن في شعب) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري «رجل معتزل».

قوله: (يتقي الله) في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري «يعبد الله» وفي حديث ابن عباس «**معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس**» وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة «أن رجلاً مر بشعب فيه عين عذبة، فأعجبه فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبي ﷺ فقال: **لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً**» وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما

(١) في نسختي «ص، ق»: الشعاب.

سيأتي بسطه في كتاب الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً «**يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير**» أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة، وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، قال ابن عبد البر: إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد على[1] الناس فهو داخل في هذا المعنى.

قوله: (مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص، وسيأتي بيانه في حديث أبي موسى بعد اثني عشر باباً.

قوله: (كمثل الصائم القائم)، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام» زاد النسائي من هذا الوجه «الخاشع الراكع الساجد» وفي الموطأ وابن حبان «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله**» وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث «**أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات**» وأصرح منه قوله تعالى: ﴿**ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب**﴾ [التوبة: ١٢٠ـ١٢١] الآيتين.

قوله: (وتوكل الله إلخ) تقدم معناه مفرداً في كتاب الإيمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسياقه أتم، ولفظه «انتدب الله»، ولمسلم من هذا الوجه بلفظ «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي» وفيه التفات «وإن»[2] فيه انتقالاً من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة. وقال ابن مالك: فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول، وهو سائغ شائع سواء كان حالاً أو غير حال، فمن الحال قوله تعالى: ﴿**ويستغفرون للذين آمنوا، ربنا وسعت**﴾ [غافر: ٧] أي قائلين ربنا، وهذا مثله أي قائلاً لا يخرجه إلخ، وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة في سياقه، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته**» وسيأتي كذلك من طريق أبي الزناد في كتاب الخمس، كذلك أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد في كتاب الخمس، وأخرجه الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ «**لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته**»، نعم أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية، ولفظه «عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه قال: **أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء**

---

(١) في نسخة «ق»: عن.

(٢) في نسختي «ص، ق»: لأن.

مرضاتي ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة» الحديث رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ «يقول الله عز وجلّ: المجاهد في سبيلي هو عليَّ ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة» الحديث وصححه الترمذي، وقوله: «تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله» بمعنى واحد، ومحصلة تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١] وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم، وقوله: «لا يخرجه إلا الجهاد» نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد، وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر باباً، وقوله: «فهو عليَّ ضامن» أي مضمون، أو معناه أنه ذو ضمان.

قوله: (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي بأن يدخله الجنة إن توفاه، في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان «إن توفاه» بالشرطية والفعل الماضي أخرجه الطبراني وهو أوضح.

قوله: (أن يدخله الجنة) أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالماً لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

قوله: (أو يرجعه) بفتح أوله، وهو منصوب بالعطف على يتوفاه.

قوله: (مع أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم، لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع. وقال الكرماني: معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلو لا الجمع، وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن أو بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي، والتقدير بأجر وغنيمة. وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: أجر أو غنيمة بصيغة أو، وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ «أو غنيمة» ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ «وغنيمة» ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال. ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ «بما نال من أجر وغنيمة» فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين، لكن

فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فر منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنىٰ الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معاً، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**» وهذا يؤيد التأويل الأول وأن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي «فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً» الحديث. واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبي ﷺ بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها. وأيضاً فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق. وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانىء وليس بمشهور، وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد. ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه. ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله «**لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي**». وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما. ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر. وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته، إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عوناً على الدين وقوة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو. وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم فغايته أن حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم وأنهم

أفضل المجاهدين أن لايكون وراءهم مرتبة أخرى. وأما الإعتراض بحل الغنائم فغير وارد، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة القدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئاً البتة. قلت: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخراً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون[1] لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلاً بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله ابن عمرو وكان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجراً من الأحدي، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم. واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره. وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً. وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز والله أعلم. وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس، بل هي بفضل الله. وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً، والله أعلم.

٣ـ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَهُ يقول: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخلُ على أُمِّ

(١) في نسخة «ق»: «يقول».

حَرام بنت مِلْحانَ فتُطعِمهُ وكانت أمُّ حَرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ فأطعَمَتْه وجعلَتْ تَفْلِي رأسَهُ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم اسْتَيقظَ وهو يَضحَكُ، قالت: فقلت: وما يُضحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: **ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللهِ، يركَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مُلوكاً على الأسِرَّة ـ أو مِثلَ الملوكِ على الأسرَّة**، شكَّ إسحاق ـ قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسولُ الله ﷺ. ثمَّ وضعَ رأسَهُ، ثمَّ اسْتيقَظَ وهو يَضحكُ. فقلت: وما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: **ناسٌ مِن أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله** ـ كما قال في الأوَّل[1] ـ قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: **أنتِ منَ الأولين**. فرَكِبَتِ البحرَ في زمنِ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حِينَ خَرجَتْ منَ البَحرِ فهلَكَتْ».

[الحديث ٢٧٨٨ـ أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١].

[الحديث ٢٧٨٩ـ أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

قوله: (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصوداً لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أم حرام، والمراد منه قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى، وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال: ليس في الحديث تمني الشهادة وإنما تمني الغزو، ويجاب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو، وأم حرام بفتح المهملتين هي خالة أنس، ولم يختلف على مالك في إسناده، لكن رواه بشر بن عمر عنه: فقال: «عن أنس عن أم حرام».

وهو موافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس التي ستأتي.

قوله: (وقال عمر إلخ) تقدم في أواخر الحج بأتم من هذا السياق، وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله.

٤ـ باب درجات المجاهدين في سبيل الله. يقال: هذه سَبيلي، وهذا سَبيلي

قال أبو عبد الله: غُزّاً واحدها غاز. هم درجاتٌ: لهم درجات.

---

(١) في نسخة «ص»: في الأولى.

٢٧٩٠ـ **حدّثنا** يَحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**من آمَنَ باللهِ وبرسولِه وأقامَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ كان حَقّاً على الله أن يُدْخلَهُ الجنَّة، جاهدَ في سبيلِ اللهِ أو جلَسَ في أرضِهِ التي وُلِدَ فيها.** فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نُبَشِّرُ الناس؟ قال: **إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها الله للمجاهدينَ في سَبيلِ الله ما بينَ الدرجتين كما بينَ السماءِ والأرض فإذا سألتمُ اللهَ فاسألوهُ الفِردَوسَ فإنهُ أوْسَطُ الجنة وأعلى الجنة** ـ أُراهُ قال: **وفوقَهُ عرشُ الرحمنِ ـ ومنهُ تَفَجَّر أنهارُ الجنة**» قال محمدُ بنُ فُلَيحٍ عن أبيهِ «وفوقَهُ عرشُ الرحمن». [الحديث ٢٧٩٠ـ طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ـ **حدّثنا** موسى حدَّثَنا جَريرٌ حدَّثنا أبو رجاءٍ عن سَمُرةَ قال: «قال النبيُّ ﷺ: **رأيتُ الليلةَ رجلَينِ أتياني فصَعِدا بي الشجرةَ وأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ، لم أر قطُّ أحسنَ منها، قال: أما هذهِ الدارُ فدارُ الشُّهداءِ**».

قوله: (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) أي بيانها، وقوله: «يقال هذه سبيلي» أي أن السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى: ﴿**ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزواً**﴾ [لقمان: ٦] الضمير يعود على آيات القرآن وإن شئت جعلته للسبيل لأنها قد تؤنث قال تعالى: ﴿**قل هذه سبيلي**﴾ [يوسف: ١٥٨] وفي قراءة أبيّ بن كعب ﴿**وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوهُ سبيلاً**﴾ [الأعراف: ١٤٦] انتهى. ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿هذه﴾ إشارة إلى الطريقة أي هذه الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل.

قوله: (غزّاً) بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين (واحدها غاز) وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو من كلام أبي عبيدة، قال: وهو مثل قوّل وقائل انتهى.

قوله: (هم درجات لهم درجات) هو من كلام أبي عبيدة أيضاً قال: قوله: ﴿**هم درجات**﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي منازل ومعناه لهم درجات، وقال غيره: التقدير هم ذوو درجات.

قوله: (عن هلال بن علي) في رواية محمد بن فليح عن أبيه «حدثني هلال».

قوله: (عن عطاء بن يسار) كذا لأكثر الرواة عن فليح، وقال أبو عامر العقدي «عن فليح عن هلال عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة» بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحق في مسنديهما عنه، وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث، قال فليح: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة، قال يونس: ثم حدثنا به فليح فقال: عطاء بن يسار ولم يشك انتهى، وكأنه رجع إلى الصواب فيه. ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبي عامر، والله

الهادي إلى الصواب. وقد وافق فليحاً على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذي من روايته مختصراً، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه: فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً.

قوله: (وصام رمضان إلخ) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض. قلت: بل سقط ذكره على أحد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه«لا أدري أذكر الزكاة أم لا» وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي.

قوله: (وجلس في بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين.

قوله: (فقالوا يا رسول الله) الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني، وأصله في النسائي لكن قال فيه «فقلنا»

قوله: (وإن في الجنة مائة درجة) قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، أي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها. قلت: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله: «في الجنة مائة درجة» تعليل لترك البشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة «قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس قال ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله: «أعدها الله للمجاهدين» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح: سوى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته. والله أعلم. وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين.

قوله: (كما بين السماء والأرض) في رواية محمد بن جحادة عند الترمزي «ما بين كل درجتين مائة عام» وللطبراني من هذا الوجه «خمسمائة عام» فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد **«لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم»**.

قوله: (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى: ﴿**كذلك جعلناكم أمة وسطاً**﴾ [البقرة: ١٤٣] فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد، وقال الطيبي: المراد بأحدهما العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي. وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة، وبالأعلى الفوقية.

قوله: (وأرى) بضم الهمزة، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلي وغيره.

قوله: (ومنه تفجر أنهار الجنة) أي من الفردوس، ووهم من زعم أن الضمير للعرش، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي «**والفردوس أعلاها درجة ومنها ـ أي من الدرجة التي فيها الفردوس ـ تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمٰن**» وروى إسحق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال: «**الفردوس أوسط الجنة وأفضلها**» وهو يؤيد التفسير الأول.

قوله: (قال محمد بن فليح عن أبيه: وفوقه عرش الرحمٰن) يعني أن محمداً روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله: «**وفوقه عرش الرحمٰن**» قال أبو علي الجياني: وقع في رواية أبي الحسن القابسي «حدثنا محمد بن فليح» وهو وهم لأن البخاري لم يدركه. قلت: وقد أخرج البخاري رواية محمد بن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عنه بتمامه، ويأتي بقية شرحه هناك ورجال إسناده كلهم مدنيون. والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل: هو الذي فيه العنب، وقيل: هو بالرومية وقيل: بالقبطية وقيل: بالسريانية وبه جزم أبو إسحق الزجاج، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته، والأول أولى والله أعلم.

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وجرير هو ابن حازم، وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة، لأن المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل.

٥ـ باب الغدْوةِ والرَّوحة في سبيلِ الله، وقاب قوسِ أحدِكم في الجنةِ[1]

٢٧٩٢ـ **حدّثنا** مُعلَّى بنُ أسدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا حُمَيدٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لغَدْوةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوحةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها**».

[الحديث ٢٧٩٢ـ طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

---

(١) في نسخة «ص»: من الجنة.

٢٧٩٣- **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال: حدَّثني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَقابُ قَوسٍ في الجنة خيرٌ مما تطلُعَ عليهِ الشمسُ وتغربُ. وقال: لغَدوةٌ أو رَوحة في سبيلِ اللهِ خير مما تطلُعُ عليهِ الشمسُ وتغربُ**». [الحديث ٢٧٩٣- طرفه في: ٣٢٥٣].

٢٧٩٤- **حدّثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**الرَّوحةُ والغَدوَةُ في سبيل اللهِ أفضلُ منَ الدُّنيا وما فيها**». [الحديث ٢٧٩٤- أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

قوله: (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أي فضلها، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: (في سبيل الله) أي الجهاد.

قوله: (وقاب قوس أحدكم) أي قدره، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال، وقيل: القاب ما بين مقبض القوس وسيته، وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي إسحق عن حميد «سمعت أنس بن مالك» وهو في الباب الذي يليه، والإسناد كله بصريون.

قوله: (لغدوة) في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة ألف في أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للقسم.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. الثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قلت: ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم**» والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من

أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

قوله: (عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة) هو الأنصاري، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (لقاب قوس في الجنة) في حديث أنس في الباب الذي يليه «**لقاب قوس أحدكم**» وهو المطابق لترجمة هذا الباب.

قوله: (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) هو المراد بقوله في الذي قبله «**خير من الدنيا وما فيها**».

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

قوله: (الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل) في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان «**غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا**» والمعنى واحد، وفي الطبراني من طريق أبي غسان عن أبي حازم «لروحة» بزيادة لام القسم.

٦ـ باب[1] الحورِ العينِ وصفتِهنَّ

يحارُ فيها الطَّرفُ. شديدةُ سواد العين، شديدةُ بياض العين. ﴿**وزوَّجناهم بحُورٍ**﴾: أنكحناهم.

٢٧٩٥ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثنا أبو إسحاقَ عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**ما من عبدٍ يموتُ لهُ عندَ الله خيرٌ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدنيا وأنَّ لهُ الدُّنيا وما فيها، إلا الشهيدُ لما يَرى من فضلِ الشهادة، فإنهُ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتل مرَّةً أُخرى**». [الحديث ٢٧٩٥ـ طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٦ـ **قال:** وسمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَروحةٌ في سبيلِ الله أو غَدوةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها، ولَقابُ قَوسِ أحدِكم منَ الجنةَ أو مَوضعُ قِيدٍ[2] ـ يعني سَوطَهُ ـ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها. ولو أنَّ امرأةً من أهلِ الجنةِ اطَّلَعَت إلى أهل الأرض لأضاءَت ما بينهما ولَمَلأَتْهُ رِيحاً، ولَنَصِيفُها على رأسِها خيرٌ منَ الدنيا وما فيها**».

قوله: (الحور العين وصفتهن) كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره، ووقع عند ابن بطال «باب نزول الحور العين إلخ» ولم أره لغيره.

قوله: (يحار فيها الطرف) أي يتحير، قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من

---

(١) ليس في سخة «ق»: باب.

(٢) في نسخة «ص»: قِيده.

الحيرة، وليس كذلك، فإن الحور بالواو والحيرة بالياء، وأما قول الشاعر «حوراء عيناء من العين الحير» فهو للإتباع، قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر.

قوله: (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين، والعين بكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قال أبو عبيدة.

قوله: (وزوجناهم بحور: أنكحناهم) هو تفسير أبي عبيدة ولفظه: زوجناهم أي جعلناهم أزواجاً أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل، وقال في موضع آخر: أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجاً بحور من النساء، وتعقب بأن زوج لا يتعدى بالباء قاله الإسماعيلي وغيره، وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال: إنه قليل، والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي، وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة.

قوله: (حدثنا أبو إسحق) هو الفزاري إبراهيم بن محمد، واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث: الأول يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر باباً، والثاني: تقدم شرحه في الذي قبله، الثالث والرابع يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق. وقوله في الباب «ولقاب قوس أحدكم» تقدم شرح القاب في الذي قبله، وقوله هنا «أو موضع قيد يعني سوطه» شك من الراوي هل قال قاب أو قيد، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار. وقوله: «يعني سوطه» تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب «قد» بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير، وقوله فيه: «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم، قال المهلب: إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى. وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: «ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: **لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها**» ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «**إن للشهيد عند الله سبع خصال**» فذكر الحديث وفيه: «ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» إسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معد يكرب وصححه.

٧ـ باب تمَنِّي الشَّهادة

٢٧٩٧ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرة رضيَ الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **والذي نفسي بيده، لولا أنَّ رِجالاً منَ**

المؤمنينَ لا تَطيبُ أنفُسهُم أن يَتخلفوا عني، ولا أجدُ ما أحملهم عليه، ما تخلَّفتُ عن سَريةٍ تغدو في سَبيل اللهِ، والذي نفسي بيدِه لَوَدِدْتُ أني أُقتَلُ في سبيلِ اللهِ ثمَّ أحيا، ثمَّ أقتل ثُمَّ أحيا، ثمَّ أقتلُ ثمَّ أحيا، ثم أقتل».

٢٧٩٨- **حدّثنا** يوسُفُ بنُ يعقوبَ الصفّارُ حدَّثَنا إسماعيلُ بن عليَّةَ عن أيوبَ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال: «خطبَ النبيُّ ﷺ فقال: **أخذَ الرايةَ زَيدٌ فأصيبَ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأصيبَ ثمَّ أخذها عبدُ الله بنُ رَواحةَ فأصيب، ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمْرةٍ ففُتحَ له**. وقال: **ما يَسُرُّنا أنهم عندنا**» قال أيوبُ: أو قال: «**ما يسرُّهم أنهم عندنا**، وعَيناهُ تَذرِفان».

قوله: (باب تمني الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب. وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعاً «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم يصبها أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل**» أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ «**من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد**» وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**».

قوله: (أن أبا هريرة) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا، وأبو زرعة بن عمرو في «باب الجهاد من الإيمان» من كتاب الإيمان، وأبو صالح وهو في «باب الجعائل والحملان» في أثناء كتاب الجهاد، والأعرج وهو في كتاب التمني، وهمام وهو عند مسلم وسأذكر ما في رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة.

قوله: (والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم) وفي رواية أبي زرعة وأبي صالح «**لولا أن أشق على أمتي**» ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام ولفظه «**لكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي**» وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه، ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه «ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي، وذلك يشق علي وعليهم» ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة «ويشق علي أن يتخلفوا عني».

قوله: (والذي نفسي بيده لوددت) وقع في رواية أبي زرعة المذكورة بلفظ «ولوددت أني أقتل» بحذف القسم، وهو مقدر لما بينته هذه الرواية، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب لولا، وفهم بعض الشراح أن قوله: «**لوددت**» معطوف على قوله: «**ما قعدت**» فقال: يجوز حذف اللام وإثبانها من جواب لولا، وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت، وتقدير الكلام

عنده: لولا أن أشق على أمتي لوددت أني أقتل في سبيل الله. ثم شرع يتكلف استشكال ذلك والجواب عنه، وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم. ثم النكتة في إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد على مرافقته لهم، وكأنه قال: الوجه الذي يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع. وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي وتخلف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم، وسيأتي بيان ذلك في «باب من حبسه العذر».

قوله: (أقتل في سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة: ٦٧] وهو متعقب فإن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «**وددت لو أن موسى صبر**» كما سيأتي في مكانه، وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه. وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله: «لوددت» مدرج من كلام أبي هريرة قال: وهو بعيد، قال النووي: في هذا الحديث الحض على حسن النية، وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل. وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة، وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين، وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد. قلت: وفيه نظر، لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر، وأما العاجز فمعذور، وقد قال سبحانه: ﴿**غير أولي الضرر**﴾ [النساء: ٩٥] وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا، وسيأتي البحث في «باب وجوب النفير» إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بالمهملة وتشديد الفاء، كوفي ثقة يكنى أبا يعقوب، ولم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث، ورجال الإسناد من شيخه إسماعيل بن علية فصاعداً بصريون، وسيأتي شرح المتن في غزوة مؤتة من كتاب المغازي، ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: «ما يسرهم أنهم عندنا» أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضاً مرفوعاً «**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد**» الحديث.

٨ـ باب فضلِ مَن يُصرَعُ في سبيلِ الله فماتَ فهو منهم

وقولِ اللهِ عزَّ وجل: ﴿**ومَن يَخْرُج مِن بيتِهِ مُهاجراً إلى اللهِ ورسولِه ثمَّ يُدرِكُهُ الموتُ فقد وَقَع أجرُهُ على الله**﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ: وَجبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثني اللَّيثُ حدَّثَنا يحيى عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبّان عن أنسِ بنِ مالكٍ عن خالَتِهِ أمِّ حَرامٍ بنتِ مِلحانَ قالَت: «نامَ النبيُّ ﷺ يوماً قَريباً مِنّي، ثمَّ استيقَظَ يَتَبَسَّمُ، فقلتُ: ما أضْحَكَكَ؟ قال: **أُناس من أمَّتي عُرِضوا عليَّ يركَبونَ هذا البحرَ الأخضرَ كالملوكِ على الأسِرَّة**، قالت: فادْعُ اللهَ أن يجعَلني منهم، فدَعا لها. ثمَّ نامَ الثانية، فَفعلَ مثلَها، فقالت: مثلَ قَولِها، فأجابها مِثلَها، فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: **أنتِ منَ الأوَّلين**. فخرَجتْ معَ زَوجها عُبادةَ بنِ الصامتِ غازياً أولَ ما رَكِبَ المسلمون البحرَ معَ مُعاويةَ، فلما انصرَفوا من غزوَتهم قافِلينَ فنزلوا الشأمَ فقُرِّبتْ إليها دابةٌ لتركَبها فصَرعَتْها فماتت».

قوله: (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم) أي من المجاهدين، ومن موصولة، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل، وكان نسق الكلام أن يقول: من صرع فمات، أو من يصرع فيموت، وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً﴾ [النساء: ١٠٠] الآية) أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فإن قوله ﴿ثم يدركه الموت﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة، وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلماً مقيماً بمكة، فلما سمع قوله تعالى: ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ [النساء: ٩٧] قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق، فنزلت. واسمه ضمرة على الصحيح، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة.

قوله: (وقع: وجب) ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره، وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» قال: قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه. ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريباً أن شرحه يأتي في كتاب الاستئذان. والشاهد منه قوله فيه: «فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت» مع دعاء النبي ﷺ لها أن تكون من الأولين وأنهم كالملوك على الأسرة في الجنة، وقوله في الرواية الماضية «فصرعت عن دابتها» لا يعارض قوله في هذه الرواية: «فقربت لتركبها فصرعتها» لأن التقدير فقربت إليها دابة لتركبها فركبتها فصرعتها. قال ابن بطال: وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «**من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد**»

فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. قلت: هو عند الطبراني وإسناده حسن قال: وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب. ويحيى المذكور في هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان أنس وخالته، وقوله فيه: «أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية» كان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان.

٩ـ باب مَن يُنكبُ في سبيلِ الله[١]

٢٨٠١ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا همامٌ عن إسحاقَ عن أنس رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النبيُّ ﷺ أقواماً مِن بني سُلَيم إلى بني عامرٍ في سَبعينَ[٢]، فلمّا قدموا قال لهم خالي: أتقدَّمُكم، فإن أمَّنوني حتّى أُبلِّغهم عن رسولِ الله ﷺ وإلا كنتم مني قَريباً. فتقدَّمَ فأمَّنوهُ، فبينما[٣] يُحدِّثُهم عن النبيِّ ﷺ إذ أومَؤوا إلى رجُلٍ منهم فطعنَهُ فأنفَذَهُ، فقال: اللهُ أكبرُ، فُزْتُ وربِّ الكعبة. ثمَّ مالوا على بقيَّةِ أصحابِهِ فقتلوهم إلا رجلٌ أعرجُ صَعِدَ الجبلَ، قال همام: وأراهُ آخرَ معه، فأخبرَ جبريلُ عليهِ السلامُ النبيَّ ﷺ أنهم قد لَقوا ربَّهم فرَضِيَ عنهم وأرضاهم، فكنّا نقرأ أن بَلِّغوا قومَنا أنْ قد لَقِينا ربنا فرَضِيَ عنّا وأرضانا، ثمَّ نُسِخَ بعدُ، فدَعا عليهم أربعينَ صَباحاً، على رِعلٍ وذَكوانَ وبني لِحيانَ وبَني عُصَيَّةَ الذينَ عَصَوُا الله ورسولَه»[٤].

٢٨٠٢ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عنِ الأسْوَدِ هوَ ابنُ قَيسٍ عن جُنْدَبِ بنِ سُفيانَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في بعضِ المشاهدِ قد[٥] دَمِيَتْ إصبَعُهُ فقال: **هل أنتِ إلاّ إصبَعٌ دَميتِ، وفي سَبيلِ اللهِ ما لقيتِ**». [الحديث ٢٨٠٢ـ طرفه في: ٦١٤٦].

قوله: (باب من ينكب) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة، والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة، وقوله فيه «عن إسحق» هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر) قال الدمياطي: هو وهم، فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار. قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو

---

(١) زاد في نسخة «ص»: ويطعن، وفي نسخة «ق»: ينكب أو يطعن.
(٢) زاد في نسخة «ص»: «رجلاً».
(٣) زاد في نسخة «ص»: «هو».
(٤) زاد في نسخة «ق»: ﷺ.
(٥) في نسخة «ق»: وقد.

عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال: «بعث أخا لأم سليم في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل» الحديث، ويأتي شرحه مستوفى هناك، فلعل الأصل «بعث أقواماً معهم أخو أم سليم إلى بني عامر» فصارت من بني سليم، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال: يحمل على أن أقواماً منصوب بنزع الخافض أي بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه، أو «في» زائدة ويكون «سبعين» مفعول بعث، ويحتمل أن تكون «من» ليست بيانية بل ابتدائية، أي بعث أقواماً ولم يصفهم من بني سليم أو من جهة بني سليم انتهى. وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى ما فيهما من التكلف. وقوله في آخر الحديث: «على رعل» بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم، وكذا بعض من ذكر معهم، وسيأتي الحديث في أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء، وهو أصرح في المقصود. ثانيهما: حديث جندب، وسيأتي الكلام عليه في «باب ما يجوز من الشعر» من كتاب الأدب، ووقع فيه بلفظ «نكبت إصبعه» وهو الموافق للترجمة، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذي أشير إليه في الباب الذي يليه، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً «**من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد**».

١٠ـ باب مَن يُجرَحُ في سبيلِ الله عزَّ وجل

٢٨٠٣ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**والذي نَفْسي بيدِه، لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله ـ والله أعلمُ بمَن يُكلَمُ في سبيلِهِ ـ إلا جاءَ يَومَ القيامةِ واللَّونُ لَونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المسْك**».

قوله: (باب من يجرح في سبيل الله) أي فضله.

قوله: (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح.

قوله: (أحد) قيده في رواية همام عن أبي هريرة بالمسلم.

قوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

قوله: (إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم) في رواية همام عن أبي هريرة الماضية في كتاب الطهارة «**تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً**».

قوله: (والريح ريح المسك) في رواية همام: «والعرف» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة، ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل «**من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران وريحها المسك**» وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي

حاصلة لكل من جرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن يكون فضل في الجملة، لكن الظاهر أن الذي «**يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً**» من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور «**عليه طابع الشهداء**» وقوله: «**كأغزر ما كانت**» لا ينافي قوله: «**كهيئتها**» لأن المراد لا ينقص شيئاً بطول العهد، قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى. واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، ليجيء يوم القيامة كما وصف النبيﷺ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قولهﷺ في شهداء أحد «**زملوهم بدمائهم**» كما سيأتي بسطه في مكانه إن شاء الله تعالى.

١١ـ باب قولِ الله عزَّ وجلَّ:

﴿قُلْ هلْ تَرَبَّصون بنا إلا إحدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحربُ سِجالٌ

٢٨٠٤ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ قال[1]: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سُفيانَ بنَ حربٍ أخبرَهُ «أنَّ هِرقْلَ قال له: سألْتُكَ كيفَ كان قتالُكم إيّاهُ، فزَعمتَ أنَّ الحربَ سِجالٌ ودُوَلٌ، فكذلك الرُّسُلُ تُبْتَلى ثمَّ تكونُ لهمُ العاقبةُ».

قوله: (باب قول الله عز وجل: قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) سيأتي في تفسير براءة تفسير ﴿**إحدى الحسنيين**﴾ [التوبة: ٥٢] أنه الفتح أو الشهادة، وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا «والحرب سجال» وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي، والغرض منه قوله فيه: «فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول» وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة» قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى. وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه، بل الذي يظهر أن الأول أولى لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبيﷺ، وأما الآخر فمن قول هرقل مستنداً فيه إلى ما تلقفه من الكتب.

(نكتة) أفاد القزاز أن دال «دول» مثلثة.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

١٢ـ باب قَولِ الله عزَّ وجلَّ:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٢٨٠٥ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سعيدٍ الخُزاعيُّ حدَّثَنا عبدُ الأعلى عن حُميد قال: سألت أنساً ـ ح[١] حدّثَنا عمرُو بنُ زُرارةَ حدَّثَنا زِيادٌ قال: حدَّثني حُميدٌ الطَّويلُ عن أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «غابَ عَمِّي أنسُ بنُ النَّضْرِ عن قِتالِ بَدْرٍ: فقال: يا رسولَ الله، غِبتُ عن أولِ قتالٍ قاتلتَ المشرِكينَ، لئن اللهُ أشهَدَني قتالَ المشرِكينَ لَيرَيَنَّ اللهُ ما أصنَعُ. فلما كانَ يومُ أحُدٍ وانكشَفَ المسلمونَ قال: اللهمَّ إني أعتَذِرُ إليكَ مما صَنعَ هؤلاء، يَعني أصحابهُ، وأبرَأ إليكَ مما صَنعَ هؤلاء، يعني المشركينَ. ثمَّ تقدَّمَ فاستقبلَهُ سعدُ بنُ مُعاذٍ، فقال: يا سعدُ بنَ مُعاذ، الجنَّةَ وربَّ النَّضْرِ، إني أجِدُ رِيحَها مِن دُونِ أحُدٍ. قال سعدٌ: فما استطَعْتُ يا رسول اللهِ ما صَنعَ. قال أنس: فوَجَدْنا بهِ بضعاً وثمانينَ ضَربةً بالسيفِ أو طَعنةً برُمح أو رَميةً بسَهم، ووجَدْنَاهُ قد قُتِلَ وقد مَثَّلَ بهِ المشركون[٢]، فما عرفَهُ أحَدٌ إلا أختُهُ ببنانهِ. قال أنسٌ: كنّا نَرى ـ أو نظنُّ ـ أن هذهِ الآيةَ نزَلَت فيهِ وفي أشباهِه: ﴿**منَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللهَ عليه**﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخرِ الآية».

[الحديث ٢٨٠٥ـ طرفاه في: ٤٠٤٨ـ ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ـ **وقال**: «إنَّ أُختَهُ ـ وهي تُسمى الرُّبيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنيَّةَ امرأةٍ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنسٌ: يا رسولَ الله، والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنيَّتُها، فرَضُوا بالأرش وتركوا القصاصَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **إنَّ من عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ على اللهِ لأبرَّه**».

٢٨٠٧ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ ح[٣]. وحدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي عن سليمانَ أراهُ عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن خارجةَ بنِ زيد أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رضي اللهُ عنه قال: «نَسَخْتُ الصُّحفَ في المصاحفِ ففَقَدْتُ آيةً من سورةِ الأحزابِ[٤] كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يَقرَأُ بها، فلم أجِدْها إلا معَ خُزَيْمةَ بنِ ثابتٍ[٥] الأنصاريِّ الذي جَعلَ رسولُ الله ﷺ شهادتَهُ شهادةَ رجُلَينِ، وهو قولهُ: ﴿**منَ المؤمنينَ**

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «و». وفي نسخة «ق»: أنساً قال وحدثني.

(٢) في نسخة «ق»: وقد مُثِّلَ به فما.

(٣) ليس في نسخة «ق»: ح.

(٤) في نسخة «ق»: من الأحزاب.

(٥) سقط من سخة «ص».

رجالٌ صَدَقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣]».

[الحديث ٢٨٠٧ـ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿**ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار**﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحق، وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى. وقوله: ﴿**فمنهم من قضى نحبه**﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي مات، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس.

قوله: (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي) هو بصري يلقب بمردويه ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة.

قوله: (سألت أنساً) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه. وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس.

قوله: (حدثنا زياد) لم أره منسوباً في شيء من الروايات، وزعم الكلاباذي ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف، وهو صاحب ابن إسحاق وراوي المغازي عنه، وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (غاب عمي أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس «الذي سميت به».

قوله: (عن قتال بدر) زاد ثابت «فكبر عليه ذلك».

قوله: (أول قتال) أي لأن بدراً أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً.

قوله: (لئن الله أشهدني) أي أحضرني.

قوله: (ليرين الله ما أصنع) بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر، ووقع في رواية ثابت عند مسلم «ليراني الله» بتخفيف النون بعدها تحتانية، وقوله: «ما أصنع» أعربه النووي بدلاً من ضمير المتكلم، وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي «ليرين الله ما أجدّ» وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجد ضد الهزل، وزاد ثابت» «وهاب أن يقول غيرها» أي خشي أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه فأبهم، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله: (وانكشف المسلمون) في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الإسماعيلي «وانهزم الناس» وسيأتي بيان ذلك في غزوة أحد.

قوله: (أعتذر) أي من فرار المسلمين (وأبرأ) أي من فعل المشركين.

قوله: (ثم تقدم) أي نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ) زاد ثابت عن أنس «منهزماً» كذا في مسند الطيالسي، ووقع عند النسائي مكانها «مهيم» وهو تصحيف فيما أظن.

قوله: (فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً. ووقع في رواية عبد الوهاب «فوالله» وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن أبي أسامة عنه «والذي نفسي بيده» والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى، وقوله: «الجنة» بالنصب على تقدير عامل نصب أي أريد الجنة أو نحوه، ويجوز الرفع أي هي مطلوبي.

قوله: (إني أجد ريحها) أي ريح الجنة (من دون أحد) وفي رواية ثابت «واها لريح الجنة أجدها دون أحد» قال ابن بطال وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو جد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها. وقوله: (واها) قاله إما تعجباً وإما تشوقاً إليها، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة.

قوله: (قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين. قلت: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد «فقلت أنا معك فلم أستطع أن أصنع ما صنع» وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال.

قوله: (فوجدنا به) في رواية عبد الله بن بكر «قال أنس فوجدناه بين القتلى وبه».

قوله: (بضعاً وثمانين) لم أر في شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث والتسع، وقوله: «ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم» أو هنا للتقسيم، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين.

قوله: (وقد مثل به) بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها.

قوله: (فما عرفه أحد إلا أخته) في رواية ثابت «فقالت عمتي الربيع بنت النضر أخته: فما عرفت أخي إلا ببنانه» زاد النسائي من هذا الوجه «وكان حسن البنان» والبنان الأصبع، وقيل: طرف الأصبع، ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك «ببنانه أو بشامة» بالشين المعجمة والأولى أكثر.

قوله: (قال أنس: كنا نرى أو نظن) شك من الراوي وهما بمعنى واحد، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد «فكنا نقول» وكذا لعبد الله بن بكر، وفي رواية أحمد بن سنان عن يزيد «وكانوا يقولون» أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وكأن التردد فيه من حميد، ووقع في رواية ثابت «وأنزلت هذه الآية» بالجزم.

قوله: (وقال إن أخته) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل، وهو أنس بن مالك راوي الحديث، والضمير في قوله: «أخته» للنضر بن أنس، ويحتمل أن يكون فاعل «قال» واحداً من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه، ولا استخرج الإسماعيلي هذا الحديث هنا، وهي تسمى الربيع، بالتشديد أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك، وسيأتي شرح قصتها في كتاب القصاص، وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين. قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين «أعتذر إليك» وفي حق المشركين «أبرأ إليك» فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تغايرهما[1] في المعنى، وسيأتي في غزوة أحد من المغازي بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال[2] «أراه عن محمد بن أبي عتيق» هو بضم الهمزة أي أظنه، وهو قول إسماعيل المذكور.

قوله: (عن خارجة بن زيد) أي ابن ثابت، وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة: إنها قوله تعالى: ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا**﴾ [الأحزاب: ٢٣] وقال عبيد إنها قوله تعالى: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم**﴾ [التوبة: ٢٨] وقد أخرج البخاري الحديثين جميعاً بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعاً صحا عنده، ويؤيد ذلك أن شعيباً حدث عن الزهري بالحديثين جميعاً. وكذلك رواهما عن الزهري جميعاً إبراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن، وفي رواية عبيد بن السباق زيادات ليست في رواية خارجة، وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه «الذي جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين» سأذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى. والسياق الذي ساقه هنا لابن أبي عتيق، وأما سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير الأحزاب وقال فيه عن الزهري «أخبرني خارجة» وتأتي بقية مباحثه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «مع تقاربهما».

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: «قوله». وهو الصواب.

١٣ـ باب عملٌ صالحٌ قبلَ القِتال

وقال أبو الدَّرْداءِ: إنما تُقاتلون بأعمالكم.

وقوله[١]: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لمَ تقولونَ ما لا تفعَلون. كَبُرَ مَقتاً عندَ الله أن تقولوا ما لا تفعلون إنَّ الله يُحِبُّ الذين يُقاتِلون في سبيلِهِ صَفّاً كأنَّهم بُنيانٌ مَرْصوص**﴾ [الصف: ٢ـ٤].

٢٨٠٨ـ **حدّثني** محمدُ بن عبدِ الرَّحيمِ حدَّثَنا شَبابةُ بنُ سَوّارٍ الفَزاريُّ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البراءَ رضيَ الله عنه يقول: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد فقال: يا رسولَ الله، أقاتلُ أو أُسلِمُ؟ قال: **أسلِمْ ثم قاتِلْ**. فأسلم ثمَّ قاتلَ فقُتِلَ. فقال رسولُ الله ﷺ: **عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً**».

قوله: (باب عمل صالح قبل القتال. وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم) هكذا وقع عند الجميع، ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال: «إنما تقاتلون بأعمالكم» وإنما قلت ذلك لأنني وجدت ذلك في المجالسة للدينوري من طريق أبي إسحق الفزاري «عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال: أيها الناس عمل صالح قبل الغزو، فإنما تقاتلون بأعمالكم». ثم ظهر لي سبب تفصيل البخاري، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبي الدرداء، وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة «عن أبي الدرداء قال: إنما تقاتلون بأعمالكم» ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالإسناد المتصل فعزاه إلى أبي الدرداء، ولذلك جزم به عنه، واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد المنقطع في الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفله.

قوله: (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ـ إلى قوله ـ بنيان مرصوص) [الصف: ٢ـ٤]. ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين أسلم، قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضي فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوب الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال انتهى. وهذا الثاني أظهر فيما أرى والله أعلم. وقال الكرماني: المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله في آخرها ﴿**صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾ [الصف: ٤] لأن الصف من القتال في العمل الصالح قبل القتال، انتهى. وسيأتي تفسير قوله: ﴿مرصوص﴾ [الصف: ٤] في التفسير.

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي.

---

(١) زاد في نسخة «ق»: عز وجل.

قوله: (أتى النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق أنه من الأنصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناه فوق ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت، وقد أخرج ابن إسحق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟ ثم يقول: هو عمرو بن ثابت» قال ابن إسحق قال الحصين بن محمد: قلت لمحمود بن لبيد: كيف كانت قصته؟ قال: كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً، فوجده قومه في المعركة فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام. قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: إنه من أهل الجنة» وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «كان عمرو يأبى الإسلام لأجل رباً كان له في الجاهلية، فلما كان يوم أحد قال: أين قومي؟ قالوا بأحد، فأخذ سيفه ولحقهم، فلما رأوه قالوا: إليك عنا، قال: إني قد أسلمت، فقاتل حتى جرح، فجاءه سعد بن معاذ فقال: خرجت غضباً لله ولرسوله، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة». فيجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له: إليك عنا، ناس غير قومه، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة، ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولاً إلى النبي ﷺ فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل، فرآه أولئك الذين قالوا له إليك عنا. ويؤيد هذا الجمع قوله لهم: «قاتلت مع رسول الله ﷺ» وكأن قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا: ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ «لو أني حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيراً لي ولم أصل صلاة؟ قال نعم» ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي إسحق وزاد في أوله أنه قال: «أخير لي أن أسلم؟ قال نعم. فأسلم» فإنه موافق لقول أبي هريرة «إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة» وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني النبيت فيمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة ما، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب[1] إلى الأوس.

قوله: (مقنع) بفتح القاف والنون مشددة، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

قوله: (وأجر كثيراً) بالضم على البناء أي أجر أجراً كثيراً، وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً.

---

(١) في نسخة «ق»: «الأنساب».

١٤ـ باب من أتاهُ سهمٌ غرْبٌ فقتَله

٢٨٠٩ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا حُسَينُ بنُ محمدٍ أبو أحمدَ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ أمَّ الرُّبيِّع بنتَ البَراء وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله ألا تحدِّثني عن حارثةَ ـ وكانَ قُتلَ يومَ بَدْرٍ أصابَهُ سهمٌ غربٌ ـ فإن كان في الجنَّةِ صبَرتُ، وإن كان غيرَ ذلك اجتهَدْتُ عليهِ في البكاء. قال: **يا أمَّ حارثةَ، إنها جِنانٌ في الجنَّةِ، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفِردَوسَ الأعلى**»

[الحديث ٢٨٠٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

قوله: (باب من أتاه سهم غرب) بتنوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر، وسيأتي بيان الخلاف فيه.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله) جزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله، نسبه البخاري إلى جده، ووقع في رواية أبي علي بن السكن «حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرَّمي» بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء، فإن لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه وإلا فما قاله هو المعتمد. وقد أخرجه ابن خريمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروزي بهذا الإسناد.

قوله: (إن أم الربيع بنت البراء) كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعد ذلك «وهي أم حارثة بن سراقة» وهذا الثاني هو المعتمد، والأول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال: قوله أم الربيع بنت البراء وهم، وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكرها في آخر حديثه قريباً وهي أم حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي من بني عدي بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدراً، واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة ـ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف ـ وهو على حوض فأصاب نحره فمات. قلت: ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بحذف «أم» فهذا أشبه بالصواب، لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلعله كان فيه «الربيع عمة البراء» فإن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس بن النضر، وقد رواه الترمذي وابن خزيمة أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال: «عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر» الحديث، ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «انطلق حارثة ابن عمتي فجاءت عمتي أمه» وحكى أبو نعيم الأصبهاني أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال: «حارثة بن سراقة» قال ابن الأثير في «جامع الأصول» الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس، وأجاب الكرماني بأنه لا وهم للبخاري لأنه ليس في رواية النسفي إلا الاقتصار على

قول أنس «إن أم حارثة بن سراقة» قال: فيحمل على أنه كان في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فألحقت بالمتن انتهى. وقد راجعت أصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله، والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريباً، والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته. وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه «الحارث» بدل «حارثة». وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فقال: أن أم حارثة لم ترد أخرجه أحمد، وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وسيأتي كذلك في المغازي من طريق حميد عن أنس. ثم شرع الكرماني في إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال: يحتمل أن يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعني بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة يسمى البراء وأن يكون «بنت البراء» خبراً لأن وضمير «هي» راجع إلى الربيع وأن يكون «بنت» صفة لوالدة الربيع فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن تكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أي الأم التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة، قال: وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الأثبات. قلت: إنما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث أنس لقتادة، وللبخاري حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر، وقد قال هو في تسمية من شهد بدراً «وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة» فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان أنه حارثة ابن أم الربيع بل جزم بالصواب، والربيع أمه وسراقة أبوه.

قوله: (أصابه سهم غرب) أي لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره. والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء، وأنكره ابن قتيبة فقال: كذا تقوله العامة والأجود فتح الراء والإضافة، وحكى الهروي عن ابن زيد: إن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان، وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء، قال: وذكره الأزهري بفتح الراء لا غير، وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقاً، وقال ابن سيده: أصابه سهم غرب وغرب إذا لم يدر من رماه، وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا قصد غيره فأصابه، قال وقد يوصف به. قلت: فحصلنا من هذا على أربعة أوجه. وقصة حارثة منزلة على الثاني فإن الذي رماه قصد غرته فرماه وحارثة لا يشعر به، وقد وقع في رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظاراً، زاد النسائي من هذا الوجه: ما خرج لقتال.

قوله: (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي: أقرها النبي ﷺ على هذا أي فيؤخذ منه الجواز. قلت: كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر. ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة «اجتهدت في الدعاء» بدل قوله: «في البكاء» وهو خطأ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض، ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي «فإن كان في الجنة لم أبك عليه» وهو دال على صحة

الرواية بلفظ البكاء، وقال في رواية حميد هذه «وإلا فسترى ما أصنعه»[١] ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد.

قوله: (إنها جنان في الجنة) كذا هنا، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة «**إنها جنان في جنة**» وفي رواية أبان عند أحمد «**إنها جنان كثيرة في جنة**» وفي رواية حميد[٢] المذكورة «**إنها جنان كثيرة**» فقط، والضمير في قوله: «إنها جنان» يفسره ما بعده، وهو كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت، والقصد بذلك التفخيم والتعظيم، ومضى الكلام على الفردوس قريباً.

١٥ـ باب من قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا

٢٨١٠ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرو عن أبي وائلٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال: «جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرجُلُ يُقاتلُ للمَغنم، والرجُلُ يُقاتلُ للذِّكر، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ الله؟ قال: **مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ الله**».

قوله: (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر.

قوله: (عن عمرو) هو ابن مرة.

قوله: (عن أبي وائل عن أبي موسى) في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس «سمعت أبا وائل حدثنا أبو موسى».

قوله: (جاء رجل) في رواية غندر المذكورة «قال أعرابي» وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر «عن أبي موسى أنه قال يا رسول الله» فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابياً، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عفير بن معدان «سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال: **لا شيء له**» الحديث، وفي إسناده ضعف، وروينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الحديد» بإسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء. الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضاً سأل عما سأل عنه الأعرابي، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي عام، ومعاذ أيضاً لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد.

قوله: (الرجل يقاتل للمغنم) في رواية منصور عن أبي وائل الماضية في العلم «فقال ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل».

قوله: (والرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الأعمش عن

---

(١) في نسخة «ق»: «ما أصنع».

(٢) في هامش طبعة بولاق في نسخة صحيحة «حماد».

أبي وائل الآتية في التوحيد حيث قال: «ويقاتل شجاعة».

قوله: (والرجل يقاتل ليرى مكانه) في رواية الأعمش «ويقاتل رياء» فمرجع الذي قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش «ويقاتل حمية» أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، وزاد في رواية منصور «ويقاتل غضباً» أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي.

قوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لايخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال: **لا شيء له**، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه**» ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيئين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضاً، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ. ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئاً، فقال: **اللهم لا تكلهم إليَّ**» الحديث. وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة، يحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة. الحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول، وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة

الإفهام، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر. وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

١٦ـ باب من اغبرَّتْ قَدَماهُ في سبيلِ الله

وقول الله عزَّ جلَّ[١]: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ[٢] وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ـ **حدّثنا** إسحاقُ أخبرنا[٣] محمدُ بنُ المباركِ حدَّثَنا يحيى بنُ حمزة قال: حدَّثني يَزيدُ بنُ أبي مَريمَ أخبرنا عباية بنُ رفاعةَ بنِ رافع بنِ خَديجٍ قال: أخبرني أبو عبسٍ هو عبدُ الرحمنِ بنُ جبرٍ[٤] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما اغبرَّتا قدَما عبدٍ في سبيلِ اللهِ فتمسَّهُ النار**».

قوله: (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي بيان ما له من الفضل.

قوله: (وقول الله عز وجل: ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ـ إلى قوله ـ إن الله لا يضيع أجر المحسنين) قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: ﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار﴾ [التوبة: ١٢٠] وفي الآية: ﴿إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ قال: ففسر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمس من عمل بذلك، قال: والمراد في سبيل الله جميع طاعاته اهـ. وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد، وقد أورده المصنف في «فضل المشي إلى الجمعة» استعمالاً للفظ في عمومه، ولفظه هناك «حرمه الله على النار» وقال ابن المنير: مطابقة الآية من جهة أن الله أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالاً، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالاً أم لا. انتهى. ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم ولا سيما في ذلك الزمان.

قوله: (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني: نسبه الأصيلي ابن منصور. قلت: وأخرجه الإسماعيلي من طريق اسحق بن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور، لكن

---

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٤) زاد في نسخة «ص»: أخبرني.

زاد في آخر المتن قوله: «**فتمسهما النار أبداً**» فالظاهر أنه ابن منصور، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور، ويزيد المذكور في الإسناد بالزاي، وعباية بفتح المهملة، وأبو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة.

قوله: (ما اغبرتا) كذا في رواية المستملي بالتثنية وهو لغة، وللباقين «ما اغبرت» وهو الأفصح، زاد أحمد من حديث أبي هريرة «ساعة من نهار». وقوله: «فتمسه النار» بالنصب، والمعنى أن المس ينتفي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه؟ وللحديث شواهد: منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعاً «**من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل**» وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر نحو حديث الباب، قال: فتواثب الناس عن دوابهم، فما رؤي أكثر ماشياً من ذلك اليوم.

١٧ـ باب مَسح الغبارِ عنِ الرأسِ في سبيلِ الله

٢٨١٢ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ قال لهُ ولعليٍّ بنِ عبدِ الله: ائتيا أبا سعيدٍ فاسمعا مِن حديثِهِ. فأتَيا وهوَ وأخوهُ في حائطٍ لهما يَسقيانه، فلمّا رآنا جاء فاحْتَبى وجَلسَ فقال: «كنّا نَنقُلُ لَبِنَ المسجدِ لَبِنةً لَبنة، وكان عَمّارٌ ينقُلُ لِبِنَتينِ لبنتين، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ ومَسحَ عن رأسِهِ الغُبارَ وقال: **وَيحَ عمارٍ تَقتُلُهُ الفِئةُ الباغية، عمّارٌ يَدْعوهم إلى الله ويَدْعونهُ إلى النار**».

قوله: (باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله) قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعاً لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعاً، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان. ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب التعاون في بناء المسجد» في أوائل الصلاة، وفيه ما يتعلق بقوله: «فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما» والمراد منه هنا قوله: «ومر به النبي ﷺ فمسح عن رأسه الغبار».

١٨ـ باب الغُسْلِ بعدَ الحربِ والغُبارِ

٢٨١٣ـ **حدّثنا** محمدٌ[1] أخبرَنا[2] عَبدةُ عن هِشام بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لما رجَعَ يومَ الخَندقِ ووَضعَ السلاحَ واغتَسَل، فأتاهُ

(١) زاد في نسخة «ص»: «بن سلام».
(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

جبريلُ وقد عَصبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال: وَضعتَ السِّلاحَ؟ فَواللهِ ما وَضعتُهُ. فقال رسول الله ﷺ: فأينَ؟ قال: ها هنا - وأومأَ إلى بني قريظةَ - قالت: فخرَجَ إليهم رسولُ الله ﷺ».

قوله: (باب الغسل بعد الحرب والغبار) تقدم توجيهه في الباب الذي قبله، وذكر فيه حديث عائشة في اغتساله ﷺ لما رجع من الخندق، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي. وقوله في هذه الرواية: «ووضع» أي السلاح وصرح بذلك في رواية الأصيلي وغيره.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر، ونسبه أبو ذر فقال: «ابن سلام» وقوله: «عصب» بفتح المهملتين والتخفيف أي أحاط به فصار عليه مثل العصابة.

١٩- باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «دعا رسولُ الله ﷺ على الذينَ قَتلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ، ثلاثينَ غداةً، على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عَصَتِ الله ورسولَهُ. قال أنسٌ: أُنزِلَ في الذينَ قُتلوا ببئرِ مَعونةَ قُرآنٌ قَرَأناهُ ثمَّ نُسخَ بعدُ: بَلِّغوا قَومنا أنْ قد لَقِينا ربَّنا فرضيَ عنّا ورضينا عنه».

٢٨١٥- **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثَنا سُفيانُ عن عمرٍو سمع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقولُ: «اصْطَبحَ ناسٌ الخَمرَ يومَ أُحُدٍ، ثمَّ قُتلوا شُهَداء. فقيل لسُفيانَ: مِن آخرِ ذلك اليومِ؟ قال: ليسَ هذا فيه». [الحديث ٢٨١٥- طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

قوله: (باب فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون - إلى قوله - وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمة الآيتين، ومعنى قوله: «فضل قول الله» أي فضل من ورد فيه قول الله، وقد حذف الإسماعيلي لفظ فضل من الترجمة. ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة أوردها مختصرة، وستأتي بتمامها في المغازي، وأشار بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأذكره هناك في آخره عند قوله: «فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه» زاد عمر بن يونس عن إسحق بن أبي طلحة فيه «فنسخ بعدما قرأناه زماناً وأنزل الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية. ثانيهما: حديث جابر «اصطبح

ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء» سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم، قال ابن المنير: مطابقته للترجمة فيه عسر، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لأن الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة. قلت: ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضاً أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال: «يا رب بلغ من ورائي، فأنزل الله ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله**﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية».

قوله: (فقيل لسفيان: «من آخر ذلك اليوم» قال: ليس هذا فيه) أي أن في الحديث «فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم» فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ «اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء» فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر، وقد أخرجه المصنف في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة، وأخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بإثباتها، وسيأتي بقية شرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٢٠ـ باب ظلِّ الملائكةِ على الشهيد

٢٨١٦ـ **حدّثنا** صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال: أخبرنا ابنُ عُيَينةَ قال: سمعتُ محمدَ بنَ المنكدِرِ أنهُ سمع جابراً يقول: «جيءَ بأبي إلى النبيِّ ﷺ وقد مُثِّلَ بهِ ووُضعَ بين يدَيه، فذَهَبتُ أكشفُ عن وَجهِهِ، فنهاني قومي، فسمعَ صوتَ نائحةٍ، فقيل: ابنةُ عمرو ـ أو أختُ عمرو ـ فقال: **لِمَ تبكي، أو لا تبكي، ما زالتِ الملائكةُ تُظلهُ بأجنحتها**. قلتُ لصدَقةَ: أفيهِ: **حتّى رُفعَ**؟ قال: رُبما قاله».

قوله: باب ظل الملائكة على الشهيد) ذكر في حديث جابر في قصة قتل أبيه، وسيأتي بيانه في غزوة أحد، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز.

قوله: (قلت لصدقة) القائل هو المصنف، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه، وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي آخره «حتى رفع» وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان.

٢١ـ باب تَمنِّي المجاهدِ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا

٢٨١٧ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّار حدَّثَنا غُندرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال: سمعتُ قتادةَ قال: سمعت أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**ما أحدٌ يَدخلُ الجنةَ يُحبُّ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرضِ مِن شيء، إلا الشهيدُ يتمنّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ**

عشرَ مرات، لما يَرى منَ الكرامةِ».

قوله: (باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أورد فيه حديث قتادة «سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ: **ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا**» الحديث، وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما أخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «**يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب خير منزل، فيقول: سل وتمنه، فيقول: ما أسألك وأتمنه أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات، لما رأى من فضل الشهادة**» الحديث، ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال: «**فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى**» ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير، وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله تمنَّ عليَّ أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون**». قول شعبة في الإسناد (سمعت قتادة) في رواية أبي خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم.

قوله: (ما أحد)، في رواية أبي خالد «**ما من نفس**».

قوله: (يدخل الجنة) في رواية أبي خالد «**لها عند الله خير**».

قوله: (وله ما على الأرض من شيء) في رواية أبي خالد «**وأن لها الدنيا وما فيها**».

قوله: (لما يرى من الكرامة) في رواية أبي خالد «لما يرى من فضل الشهادة»، ولم يقل عشر مرات، وكأن أبا خالد، ساقه على لفظ حميد والله أعلم. قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

٢٢ـ باب الجنة تحت بارقة السيوف

وقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: أخبرنا نبيُّنا ﷺ «عن رسالةِ ربِّنا»[1]: **مَن قُتِلَ مِنّا صارَ إلى الجنَّة.**

وقال عمرُ للنبيِّ ﷺ: أليسَ قَتلانا في الجنةِ وقتلاهم في النار؟ قال: **بَلى.**

٢٨١٨ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحاقَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ـ وكان كاتِبَهُ ـ قال: كتبَ إليهِ

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «**واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوف**».

تابعه الأويسيُّ عنِ ابنِ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقبة.

[الحديث ٢٨١٨ـ أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

قوله: (باب الجنة تحت بارقة السيوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الإضافة بيانية، وقد أورده بلفظ «**تحت ظلال السيوف**» وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر، فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين «**الجنة تحت الأبارقة**» كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف اللامعة، وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد، وروى سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمٰن الحبلي مرفوعاً «**الجنة تحت الأبارقة**» ويمكن تخريجه على ما قاله الخطابي الأبارقة جمع إبريق وسمي السيف إبريقاً فهو إفعيل من البريق، ويقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان، قال ابن المنير: كأن البخاري أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضاً ظل، قال القرطبي: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ: فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين، وقال ابن الجوزي، المراد أن الجنة تحصل بالجهاد. والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

قوله: (وقال المغيرة إلخ) هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه في الجزية، وقوله هنا: «عن رسالة ربنا» ثبت للكشميهني وحده وهو كذلك في الطريق الموصولة، ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصاراً.

قوله: (وقال عمر إلخ) هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية، وسيأتي بتمامه موصولاً في المغازي، وتقدمت الإشارة إليه في الشروط.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو إسحق هو الفزاري وعمر بن عبيد الله أي ابن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج.

قوله: (وكان كاتبه) أي أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى قال «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى» الضمير لعمر بن عبيد الله، قال الدارقطني في التتبع: أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته» الحديث. قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى

من صور الوجادة، ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه أبي[1] عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً.

قوله: (واعلموا أن الجنة) هكذا أورده هنا مختصراً، وذكر طرفاً منه أيضاً بهذا الإسناد بعد أبواب في «باب الصبر عند القتال» وأخرجه بعد أبواب كثيرة في «باب تأخير القتال حتى تزول الشمس» بهذا الإسناد مطولاً، ثم أخرجه بعد أبواب أيضاً مطولاً من وجه آخر في النهي عن تمني لقاء العدو، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة) قلت: الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله أحد شيوخ البخاري، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولاً خارج الصحيح، ورويناه في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري به، وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسي فبين أن ذلك كان يوم الخندق. قال المهلب: في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة، لكن على الإجمال لا على التعيين.

٢٣ـ باب من طلب الولد للجهاد

٢٨١٩ـ **وقال** الليثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بن هُرمُزَ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ ـ أو تسعٍ وتسعين ـ كلُّهنَّ يأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ. فقال له صاحبُه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم تحمل منهنَّ إلا امرأةٌ واحدة جاءت بشقِّ رَجُل. والذي نفسُ محمدٍ بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون**» [الحديث ٢٨١٩ـ أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

قوله: (باب من طلب الولد للجهاد) أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك.

قوله: (وقال الليث إلخ) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى، ثم تعجلت فشرحته في ترجمة سليمان.

٢٤ـ باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٨٢٠ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ

---

(١) سقط من نسخة «ص».

رضيَ اللهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ وأشجعَ الناسِ وأجودَ الناسِ. ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ، فكان النبيُّ ﷺ سَبَقَهم على فرس، وقال: **وجدناهُ بحراً**».

٢٨٢١ـ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال: «أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفله من حنين، فعلقت الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرةٍ[1] فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ فقال: **أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً**» [الحديث ٢٨٢١ـ طرفه في: ٣١٤٨].

قوله: (باب الشجاعة في الحرب والجبن) أي مدح الشجاعة وذم الجبن، والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وأورد فيه حديثين أحدهما: عن أنس قال كان النبي ﷺ أشجع الناس، وسيأتي شرحه بعد عشرين باباً، ومضى بعض شرحه في آخر الهبة. وقوله: «وجدناه بحراً» أي واسع الجري. ثانيهما: حديث جبير بن مطعم في مقفله ﷺ من حنين، والغرض منه قوله في آخره: «ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً» وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس. وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري، وقد وثقه النسائي، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فإن هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقاً، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله أعلم. وقوله: فيه مقفله بفتح الميم، وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعني زمان رجوعه، وقوله: فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني «فطفقت» وهو بوزنه ومعناه، وقوله «اضطروه إلى سمرة» أي ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك، وقوله «فخطفت» بكسر الطاء، وقوله: «العضاه» بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة و في آخره هاء هو شجر ذو شوك، يقرأ في الوصل وفي الوقف بالهاء، وقوله: «نعم» بفتح النون والعين كذا لأبي ذر بالرفع على أنه اسم كان. «وعدد» بالنصب خبر مقدم، ولغيره «نعما» بالنصب إما على التمييز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم، والله أعلم.

٢٥ـ باب ما يُتعوَّذُ من الجُبنِ

٢٨٢٢ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عوانةَ حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ سمعتُ[2] عمرَو بن ميمونٍ الأوديَّ قال: «كان سعدٌ يعلِّم بنيه هؤلاءِ الكلماتِ كما يُعلم

(١) في نسخة «ص»: «شجرة».

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

المعلمُ الغلمانَ الكتابةَ ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ منهنَّ دُبُرَ الصلاةِ: **اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الجُبنِ، وأعوذ بكَ أن أرَدَّ إلىٰ أرذَلِ العُمر، وأعوذ بكَ من فتنةِ الدُّنيا، وأعوذ بكَ من عَذابِ القَبر**. فحدَّثتُ به مصعَباً فصدَّقهُ».

[الحديث ٢٨٢٢ـ أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا معتمرٌ قال: سمعتُ أبي قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال[1]: «كان النبيُّ ﷺ يقول: **اللَّهم إني أعوذُ بكَ من العَجزِ والكَسلِ، والجُبنِ والهرَم. وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المَحيا والمَمات. وأعوذُ بكَ من عذابِ القبر**»

[الحديث ٢٨٢٣ـ أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

قوله: (باب ما يتعوذ من الجبن) كذا للجميع بضم أول يتعوذ على البناء للمجهول، وذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث سعد وهو ابن أبي وقاص في التعوذ من الجبن وغيره وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى، وقوله في آخره: «فحدثت به مصعباً فصدقه» قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص، وأغرب المزي فقال في الأطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد: لم يذكر البخاري مصعباً وذكره النسائي، كذا قال، وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات. وقوله في أوله: «كان سعد يعلم بنيه» لم أقف على تعيينهم، وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات أولاد سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة: عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر. ثانيهما: حديث أنس بن مالك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسيأتي شرحه أيضاً في الدعوات، والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة.

٢٦ـ باب مَن حدَّثَ بمشاهِدِهِ في الحرب

قاله أبو عثمانَ عن سعدٍ.

٢٨٢٤ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حاتمٌ عن محمدِ بنِ يوسفَ عن السائبِ بنِ يزيدَ قال: «صحبتُ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ وسعداً والمقدادَ بنَ الأسودِ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهم، فما سمعتُ أحداً منهم يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ، إلا أني سمعتُ طلحةَ يُحدِّثُ عن يومِ أُحُد» [الحديث ٢٨٢٤ـ طرفه في: ٤٠٦٢].

قوله: (باب من حدث بمشاهده في الحرب، قاله أبو عثمان) أي النهدي (عن سعد) أي ابن أبي وقاص، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولاً في المغازي عن أبي عثمان عن سعد «إني أول من

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

رمى بسهم في سبيل الله» وإلى ما سيأتي أيضاً موصولاً في فضل طلحة عن أبي عثمان «لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد، عن حديثهما» أي أنهما حدثاه بذلك.

قوله: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل، ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط للسائب المذكور، والسائب صحابي صغير ابن صحابيين، والإسناد كله مدنيون إلا قتيبة.

قوله: (وسعداً) أي ابن أبي وقاص.

قوله: (فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن السائب «صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد» أخرجه ابن ماجه، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص، وأخرجه آدم بن أبي إياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه: «صحبت سعداً كذا وكذا سنة».

قوله: (إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) لم يعين ما حدث به من ذلك، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد، قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بفعله.

٢٧ـ باب وُجوب النَّفيرِ، وما يَجبُ منَ الجهادِ والنيَّةِ

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١ـ٤٢] الآية. وقوله[1]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ[2] فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨ـ٣٩].

يُذكَرُ[3] عنِ ابنِ عبّاسٍ: «انفِروا ثُباتٍ: سرايا مُتفرِّقين». ويُقال: واحدُ الثُّباتِ ثُبَة.

٢٨٢٥ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا يحيى حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثني منصورٌ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الفتح: **لا هجرةَ بعدَ الفتح، ولكنْ جِهاد ونيّة، وإذا استُنفِرْتم فانفِروا**».

---

(١) في نسخة «ق»: وقوله تعالى.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿على كل شيء قدير﴾.

(٣) في نسخة «ق»: ويذكر.

قوله: (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج إلى قتال الكفار، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

قوله: (وما يجب من الجهاد والنية) أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك، للناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده. فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحق، فإنه كالصريح في ذلك، وقيل كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج. الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره. والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ [التوبة: ٤١] الآية) هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها، وقد روى الطبري من رواية أبي الضحى قال: «أول ما نزل من براءة ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم» ومعنى قوله خفافاً وثقالاً: متأهبين أو غير متأهبين نشاطاً أو غير نشاط، وقيل: رجالاً وركباناً.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ الآية) قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿**إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً**﴾ [التوبة: ٤٢] خاصاً والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع، وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة**﴾ [التوبة: ٢٢] ثم تعقب ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم. وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بهذا، أي اخرجوا سرية بعد سرية، أو انفروا جميعاً أي مجتمعين، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ والتحقيق أن لا نسخ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك.

ـ تنبيه وقع في رواية أبي ذر والقابسي «ثباتاً» بألف، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما سترى.

قوله: (ويقال واحد الثبات ثبة) أي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث، وهو قول أبي عبيدة في «المجاز» وزاد: ومعناه جماعات في تفرقة، ويؤيده قوله بعده: ﴿**أو انفروا جميعاً**﴾ قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لأن الماء يثوب إليه أي يرجع إليه ويجتمع فيه لأنها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية، والله أعلم.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى. وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه[1] من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ [النساء: ٩٧] الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً «**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين**» ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، وسيأتي مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه. وقال الطيبي: قوله: «**ولكن جهاد**» معطوف على محل مدخول «**لا هجرة**» أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقي الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «من أذى من يؤذيه».

قلت: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال، وقد تقدم تحرير ذلك. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان. وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدًا. وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وإن الأعمال تعتبر بالنيات.

ـ تكملة: قال ابن أبي جمرة ما محصله: إن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولاً يؤمر بهجرة مألوفاته حتى يحصل له الفتح، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك.

٢٨ـ باب الكافرِ يَقتلُ المسلمَ، ثمَّ يُسْلمُ فيسَدِّدُ بعدُ ويُقتَل

٢٨٢٦ - **حدَّثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَضحَكُ اللهُ إلى رجُلَين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ يَدخُلانِ الجنَّة، يُقاتِلُ هذا في سبيلِ الله فيُقتَلُ، ثم يَتوب الله على القاتلِ فيُستَشهَدُ**».

٢٨٢٧- **حدَّثنا** الحُميديُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدثنا الزُّهريُّ قال: أخبرَني عَنبَسةُ بنُ سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: «أتَيتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ بخيبرَ بعدَ ما افتَتَحوها فقلتُ: يارسولَ الله أسهِمْ لي، فقال بعضُ بني سعيدِ بن العاص: لا تُسهِمْ له يارسولَ الله، فقال أبو هريرةَ: هذا قاتِلُ ابن قَوْقَل، فقال ابن سعيدِ بنِ العاص: واعَجَبًا لوبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُوم ضأن يَنعى عليَّ قتلَ رجُلٍ مسلمٍ أكرمَهُ اللهُ على يدَيَّ ولم يُهِنِّي على يدَيه. قال: فلا أدري أسْهَمَ له أم لم يُسْهِم له»[1].

قال سُفيان: وحدَّثنيه السعيديُّ عن جَدِّهِ عن أبي هريرةَ.

قال أبو عبدالله[2]: السعيديُّ هو عمرُو بنُ يحيى بن سعيدِ بنِ عمرو بنِ سعيد بنِ العاص.

[الحديث ٢٨٢٧ـ أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

قوله: (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أي القاتل فيسدد بعد أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين.

قوله: (ويقتل) في رواية النسفي «أو يقتل» وعليها اقتصر ابن بطال والإسماعيلي، وهي أليق بمراد المصنف. قال ابن المنير: في الترجمة «فيسدد» والذي وقع في الحديث «فيستشهد» وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعًا «**لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرًا ثم سدد المسلم وقارب**» الحديث.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: له.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال أبو عبدالله.

قوله: (عن أبي الزناد)كذا هو في الموطأ، ولمالك فيه إسناد آخر رواه أيضًا عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني.

قوله: (يضحك الله إلى رجلين)في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد «إن الله يعجب من رجلين» قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما، قال: وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب [1]، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله: «يضحك الله» أي يجزل العطاء. قال وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر. وقال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرّونه كما جاء [2] وينبغي أن يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه. قلت: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول: ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهرًا للرضا عنه.

قوله: (يدخلان الجنة)زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: «قالوا كيف يارسول الله؟».

قوله: (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل)زاد همام فيلج الجنة، قال ابن عبدالبر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرًا. قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته، ولكن لا مانع أن يكون مسلمًا لعموم قوله: «**ثم يتوب الله على القاتل**» كما لو قتل مسلم مسلمًا عمدًا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدًا لا تقبل له توبة، وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام «**ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام**» وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «قيل كيف يارسول الله؟ قال: «**يكون أحدهما كافرًا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل**».

---

(١) هذا الكلام وما بعده غير صحيح، لأنه مذهب أهل التأويل ومذهب أهل التفويض، وكلا المذهبين باطل. ونفي الضحك عن الله، واعتبار النصوص المثبتة له من ضرب المثل، وتأويله بصفة أخرى كالرضا أو إرادته، ليس بسديد، بل هو نفي لحقيقة ماوصف النبي ﷺ به ربه، فالواجب إثبات صفة الضحك لله على الوجه اللائق به، من غير تشبيه بضحك المخلوقين. لا تعطيل لحقيقة ما له سبحانه من كمال الصفات ولا تكييف ولا تحريف. هذا ولم أرَ البخاري رحمه الله تأوّل ذلك، وهو بعيدٌ جدًا عنه، لا سيما وقد قال الحافظ عفا الله عنه على حديث (٤٨٨٩) من كتاب التفسير: «قال الخطابي: وقال أبو عبدالله: معنى الضحك هنا الرحمة، قلت: ولم أرَ ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري» اهـ. والله أعلم (ش)

(٢) وهذا هو الصواب الذي جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوي إلى زمن الأئمة المتبوعين، والخروج عن هذه الطريقة إلى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

قوله: (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) زاد همام «**فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد**» قال ابن عبدالبر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قوله: (حدثنا الزهري) في رواية علي بن المديني في المغازي عن سفيان «سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية» وفي رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان «سمعت إسماعيل بن أمية يسأل الزهري».

قوله: (أخبرني عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون (ابن سعيد) أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من أبي هريرة وسيأتي بيان ذلك في المغازي.

قوله: (فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له) هو أبان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدي.

قوله: (فقلت هذا قاتل ابن قوقل) بقافين وزن جعفر يعني النعمان ابن مالك بن ثعلبة بن أصرم بمهملتين وزن أحمد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، وقوقل لقب ثعلبة وقيل: لقب أصرم، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان ابن قوقل، وله ذكر في حديث جابر عند مسلم قال: «جاء النعمان ابن قوقل فقال: يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات» الحديث. وروى البغوي في الصحابة «أن النعمان ابن قوقل قال يوم أحد: أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة، فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي ﷺ: «**لقد رأيته في الجنة**» وذكر بعض أهل المغازي أن صفوان بن أمية هو الذي قتله، وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري، ولعلهما جميعًا اشتركا في قتله، وسيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي، والمراد منه هنا قول أبان «أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه» وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، وهو المراد بالإهانة، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه، وهو موافق لما تضمنته الترجمة.

قوله: (من قدوم ضأن) قال ابن دقيق العيد: وقع للجميع هنا بالنون، إلا في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب وهو السدر البري، قلت وسيأتي في غزوة خيبر بأبسط من هذا.

قوله: (فلا أدري أسهم له أم لم يسهم) سيأتي في غزوة خيبر في آخره «فقال له يا أبان اجلس، ولم يقسم لهم» واحتج به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددًا لهم أن لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين يشاركهم، وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في التجهيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذي يقسم له كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية.

قوله: (قال سفيان) أي ابن عيينة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده «عن سفيان وحدثنيه السعيدي أيضًا» وفي رواية ابن أبي عمر «عن سفيان سمعت السعيدي».

قوله: (وحدثنيه السعيدي) هو معطوف على قوله: «حدثنا الزهري» وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

قوله: (السعيدي هو عمرو إلخ) هو كلام البخاري، ووقع لغير أبي ذر «قال أبو عبدالله» فذكره.

٢٩ـ باب من اختار الغزو على الصوم

٢٨٢٨ـ **حدَّثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان أبو طَلحَة لا يَصومُ على عهدِ النبيِّ ﷺ من أجلِ الغزو، فلما قُبِضَ النبيُّ ﷺ لم أرَهُ مُفطِرًا[1] إلا يومَ فِطْرٍ أو أضحى».

قوله: (باب من اختار الغزو على الصوم) أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب.

قوله: (لا يصوم) في رواية أبي الوليد عند أبي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الإسماعيلي «لا يكاد يصوم» وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الإسماعيلي «كان قلما يصوم»، فدل على أن النفي في رواية آدم ليس على إطلاقه، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلي أيضًا.

قوله: (إلا يوم فطر أو أضحى) أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة قرأ ﴿انفروا خفافًا وثقالًا﴾ [التوبة: ٤١] فقال: استنفرنا الله شيوخًا وشبَّانًا جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبي فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير» قال المهلب: مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم لا يفطر، يعني كما تقدم في أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأسًا.

(تنبيه): وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى». وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرك، ثانيهما: أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة. فلعلها كانت أربعًا وعشرين فتغيرت.

---

(١) في نسخة «ص»: يفطر.

٣٠ـ باب الشهادةُ سبعٌ سِوَىٰ القتلِ

٢٨٢٩ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الشُّهداءُ خمسةٌ: المطعونُ والمبطونُ والغَرِقُ وصاحبُ الهَدْمِ والشهيدُ في سبيل الله**».

٢٨٣٠ـ **حدّثنا** بِشْرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنَا عاصمٌ عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم**».

[الحديث ٢٨٣٠ـ طرفه في ٥٧٣٢].

قوله: (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة، وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار. وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً. وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع[1]. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة، وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا. وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهلمة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف «أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت» فذكر الحديث وفيه «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله» وفيه «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع. وتوارد مع أبي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً وهي النفساء، وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك. وقيل: التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء والأول أشهر.

قلت: حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان، وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهداً لحديث جابر بن عتيك ولفظه«ما تعدون الشهداء فيكم» وزاد فيه ونقص، فمن زيادته: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظة «وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة» وله من

(١) في نسخة «ق»: «الاتباع لهم»

حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه: «والسل» وهو بكسر المهملة وتشديد اللام، وللنسائي من حديث عقبة بن عامر «**خمس من قبض فيهن فهو شهيد**» فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك، وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**» قال الإسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث. وقال ابن بطال: لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه. وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك، وفيه نظر، قال: ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى.

وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة ـ يعني رواة الخمسة ـ نسي الباقي. قلت: وهو احتمال بعيد، لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه «والمجنوب شهيد» يعني صاحب ذات الجنب، والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك. وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة، وتقدم في «باب من ينكب في سبيل الله» حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً «**من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد**» وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر «**موت الغريب شهادة**» ولابن حبان من حديث أبي هريرة «**من مات مرابطاً مات شهيداً**» الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «**المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد**» وقال ذلك أيضاً في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب. ولأبي داود من حديث أم حرام «**المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد**»، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً في باب تمني الشهادة. ويأتي في كتاب الطب حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وأنه عند الطبراني. وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح «أن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله» ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها، قال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء.

والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي، وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة «أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: **من عقر جواده واهريق دمه**» وروى الحسن بن علي الحلواني في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن من حديث ابن

أبي طالب قال: «**كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد**» غير أن الشهادة تتفاضل، وسيأتي شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة في كتاب الطب، وكذا الكلام على حديث أنس في الطاعون إن شاء الله تعالى. ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً. وشهيد الآخرة وهو من ذكر، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا. وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي وأحمد ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعاً «**يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم**» وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله أعلم.

قوله: (الشهداء خمسة ـ ثم قال ـ والشهيد في سبيل الله) قال الطيبي: يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله: «خمسة» خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له، وأجاب بأنه من باب قول الشاعر «أنا أبو النجم وشعري شعري» ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول، فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك «الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله» ويجوز أن يكون لفظ الشهيد مكرراً في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الإجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا إلى آخره.

٣١ـ باب قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿لا يستوي القاعدونَ من المؤمنينَ غيرُ أولي الضرَر[1] والمجاهدونَ في سبيلِ الله بأموالهم وأنفسهم، فضَّلَ اللهُ المجَاهدين بأموالِهم وأنفُسِهم على القاعِدينَ درجةً، وكلاً وعد الله الحُسنى، وفَضَّلَ الله المجاهدينَ على القاعدِينَ﴾ إلى قولهِ: ﴿غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ٩٥ـ٩٦]

٢٨٣١ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البَراءَ رضيَ الله عنه يقول: «لما نَزَلَت **﴿لا يَستوِي القاعدونَ من المؤمنينَ﴾** [النساء: ٩٥] دعا رسولُ الله ﷺ زيداً فجاءهُ بكتفٍ فكتبها. وشكا ابنُ أمِّ مكتومٍ ضَرارتَهُ فنزَلتْ: **﴿لا يستوِي القاعدونَ من المؤمنينَ غيرُ أولِي الضَّرَر﴾** [النساء: ٩٥].

[الحديث ٢٨٣١ـ طرفاه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

---

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله: ﴿غفوراً رحيماً﴾.

٢٨٣٢ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الزُّهريُّ قال: حدَّثني صالحُ بنُ كَيْسانَ عن ابنِ شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدِيِّ أنه قال: «رأيتُ مَروانَ بنَ الحكَمِ جالساً في المسجِدِ فأقبلتُ حتى جلَستُ إلى جنبِه، فأخبرَنا أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أملى عليَّ: **﴿لاَ يستوي القاعدونَ منَ المؤمنينَ والمجاهِدونَ في سبيلِ الله﴾** قال فجاءَهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يُمِلُّها عليَّ فقال: يا رسولَ الله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهَدْتُ ـ وكان رجُلاً أعمى ـ فأنزَلَ الله تبارك[1] وتعالى على رسولِه ﷺ وفَخِذُهُ على فخِذِي. فثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن ترضَّ فخذِي. ثمَّ سُرِّيَ عنه، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: **﴿غيرُ أولِي الضَّرَرِ﴾**. [الحديث ٢٨٣٢ـ طرفه في: ٤٥٩٢].

قوله: (باب قول الله عز وجل: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها، وفيه ذكر ابن أم مكتوم، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء.

٣٢ـ باب الصَّبرِ عندَ القِتال

٢٨٣٣ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثنا أبو إسحاق عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضْرِ أن عبدَ الله بنَ أبي أوفى كتبَ فقرأْتُه إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا لَقِيتُموهم فاصبِروا**».

قوله: (باب الصبر عند القتال) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً.

٣٣ـ باب التَّحريضِ على القتالِ، وقولِ الله عزَّ وجلَّ:

﴿حرِّضِ المؤمنينَ على القِتالِ﴾[الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثنا أبو إسحاقَ عن حُمَيدٍ قال: سمعتُ أنساً رضيَ الله عنه يقول: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الخندَقِ فإذا المهاجِرونَ والأنصارُ يَحفِرونَ في غَداةٍ باردةٍ، فلم يكنْ لهم عبيدٌ يَعملونَ ذلكَ لهم، فلمّا رأى ما بهم منَ النَّصَبِ والْجوعِ قال: **اللهمَّ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرهْ، فاغفِرِ اللهمَّ**[2] **للأنصارِ والمهاجِرَهْ**. فقالوا مُجِيبينَ له:

---

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٢) سقط من نسختي «ص، ق».

نحنُ الذينَ بايَعوا[1] محمدا على الجِهادِ ما بَقِينا أبدا

[الحديث ٢٨٣٤ـ أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

قوله: (باب التحريض على القتال) ذكر فيه حديث أنس في حفر الخندق، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي. وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك.

٣٤ـ باب حَفرِ الخَنْدَق

٢٨٣٥ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضيَ الله[2] عنه قال: «جَعَلَ المهاجرونَ والأنصارُ يَحفِرونَ الخَندَقَ حولَ المدينةِ ويَنقُلون الترابَ على مُتونِهم ويقولون:

نحنُ الذينُ بايَعوا محمدا على الجهادِ ما بَقينا أبدا

والنبي ﷺ يُجيبُهم ويقول: **اللهمَّ إنهُ لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ، فبارِكْ في الأنصارِ والمهاجرَه**».

٢٨٣٦ـ **حدَّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ[3] البَراءَ رضيَ الله عنه يقول: «كانَ النبيُّ ﷺ يَنقُلُ ويقول: **لولا أنتَ ما اهتَدَينا**». [الحديث ٢٨٣٦ـ أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ـ **حدَّثنا** حفصُ بنُ عُمرَ حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عنِ البراءِ رضيَ الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله[4] ﷺ يومَ الأحزابِ ينقل الترابَ ـ وقد وارَى الترابُ بياضَ بطنِهِ ـ وهو يَقولُ: **«لولا أنتَ ما اهتدَينا، ولا تَصدَّقْنا ولا صلَّينا، فأنزِلِ السَّكينةَ علينا، وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا، إنَّ الأُلى قد بَغَوا علَينا، إذا أرادوا فِتنةً أبَينا»**.

قوله: (باب حفر الخندق) ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر وسيأتي في المغازي، وسياقه هناك أتم، وذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين، ويأتي هناك شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة «ق»: بايعنا.
(٢) في نسخة «ق»: الله تعالى.
(٣) في نسخة «ق»: قال سمعت.
(٤) في نسخة «ق»: النبي.

٣٥ـ باب من حَبَسَهُ العُذرُ عن الغَزْو

٢٨٣٨ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا حميدٌ أنَّ أنَساً حدَّثهم قال: «رجَعنا من غَزوةِ تَبوكَ مع النبي ﷺ». [الحديث ٢٨٣٨ـ طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ـ **حدَّثنا**[١] سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمّادٌ هو ابنُ زيدٍ عن حُميدٍ عن أنَسٍ رضيَ الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان في غَزاةٍ فقال: **«إنَّ أقواماً بالمدينةِ خَلْفَنا ما سلَكْنا شِعْباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حَبَسهُم العُذرُ»**.

وقال موسى: حدَّثنا حمّادٌ عن حُمَيدٍ عن موسى بنِ أنسٍ عن أبيه قال النبي ﷺ.

قال أبو عبدِ الله: الأوَّلُ[٢] أصحُّ.

قوله: (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه أراد أن زهيراً لم ينفرد بقوله «عن حميد عن أنس» وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة.

قوله: (خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء.

قوله: (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد **«إلا وهم معكم فيه بالنية»** ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر **«إلا شركوكم في الأجر»** بدل قوله: **«إلا كانوا معكم»** والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «حبسهم المرض» وكأنه محمول على الأغلب.

قوله: (وقال موسى) أي ابن إسماعيل (حدثنا حماد) هو ابن سلمة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (الأول عندي أصح) يعني حذف موسى بن أنس من الإسناد، وقد خالفه الإسماعيلي في ذلك فقال: حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى. قلت: وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير، وكذلك قال معتمر. قلت: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه. ثم لقي أنساً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى، ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد، فقد أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل بالإسناد

---

(١) في نسخة «ص»: ح وحدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: عندي.

المذكور بلفظ «**لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه**. قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: **حبسهم العذر**» وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حماد، وأخرجه عن أبي كامل عن حماد فلم يذكر في الإسناد حميداً. نعم أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة، قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر**﴾ [النساء: ٩٥] الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين. وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

٣٦ـ باب فضلِ الصومِ في سبيلِ الله

٢٨٤٠ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني يحيى بنُ سعيدٍ وسُهَيلُ بن أبي صالحٍ أنهما سَمِعا النُّعمانَ بنَ أبي عيّاشٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ[1] ﷺ يقول: «**مَن صامَ يَوماً في سبيلِ الله بَعَّدَ الله وَجهَهُ عنِ النارِ سبعينَ خَريفاً**».

قوله: (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ «**ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله**» الحديث. وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في «باب من اختار الغزو على الصوم» لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر.

قوله: (أخبرني يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح لم يخرج له البخاري موصولاً إلا هذا، ولم يحتج به لأنه قرنه بيحيى بن سعيد، وقد اختلف في إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي، ولعل لسهيل فيه شيخين. وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي معاوية عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد، ووهم فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبري عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة عن أبيه عنه لا عن المقبري، كذلك أخرجه النسائي من طريق

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

سعيد بن عبد الرحمٰن عن سهيل عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل.

قوله: (سبعين خريفاً) الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول ـ الصيف والشتاء والربيع ـ لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك. قال القرطبي. ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عنبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم «مائة عام».

٣٧ـ باب فضلِ النَّفَقةِ في سبيلِ الله

٢٨٤١ـ **حدّثني** سعدُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمةَ أنهُ سمِعَ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَن أنفَقَ زَوجَينِ في سبيل الله دعاهُ خَزَنةُ الجنَّةِ ـ كلٌّ خزَنَةِ بابٍ: أي فُل، هلمَّ**. قال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، ذاكَ الذي لا تَوَى عليهِ، فقال النبيُّ ﷺ: **إني لأرجو أن تكونَ منهم**».

٢٨٤٢ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ سنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلالٌ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ على المِنبرِ فقال: إنَّما أخشى عليكم من بعدي**[1] **ما يُفتَحُ عليكم من بَرَكات الأرض**. ثمَّ ذكرَ زهرةَ الدُّنيا فبَدأ بإحداهما وثنّى بالأخرى. فقامَ رجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، أوَ يأتي الخيرُ بالشرّ؟ فسكت عنهُ النبيُّ ﷺ، قلنا يُوحى إليه، وسَكتَ الناسُ كأنَّ على رؤُوسِهم الطَّيرَ. ثمَّ إنهُ مسحَ عن وَجهِهِ الرُّحَضاءَ فقال: **أين السائلُ آنِفاً؟ أوَ خَيرٌ هوَ ـ ثلاثاً. إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخَير. وإنه كلُّ ما يُنبِتُ الرَّبيعُ «ما يَقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ»**[2]**، أكلَتْ حتىّ**[3] **إذا امتدَّتْ خاصِرتاها استقبَلَت الشمسَ فثَلَطتْ وبالت ثم رَتَعتْ. وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوة، ونعمَ صاحبُ المسلمِ لمن أخذَهُ بحقِّهِ فجعَلَهُ في سبيلِ اللهِ واليتامى والمساكينِ**[4]**، ومَن لم يأْخُذها بحقِّه فهوَ كالآكلِ الذي لا يَشبَعُ، ويكونُ عليهِ شَهيداً يومَ القِيامة**».

قوله: (باب فضل النفقة في سبيل الله) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة «من أنفق زوجين في سبيل الله» وقد تقدم في أول الصوم من وجه آخر، وقوله في هذا الإسناد عن أبي سلمة

---

(١) في نسخة «ق»: من بعد.

(٢) في نسخة «ص»: متن الحديث هكذا «وإنه كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت» اهـ. وهو الصواب

(٣) في نسخة «ق»: كلما أكلت إلا آكلةِ الخضر حتى.

(٤) زاد في نسخة «ق»: وابن السبيل.

يأتي الكلام عليه وعلى قوله «أي فل» في فضل أبي بكر، وأن الخطابي جزم أنه ترخيم من فلان، وجزم غيره بأنه لغة فيه، وتقدم في «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» التنبيه على وهم القابسي في قوله: «سعيد بن حفص» وقوله: «زوجين» أي شيئين من أي نوع كان مما ينفق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزماً، وقوله: «كل خزينة باب» كأنه من المقلوب لأن المراد خزنة كل باب، قال المهلب: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال، لأن المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل[1] المال في سبيل الله انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه: «**لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل**» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة، وقوله: «**لا توى عليه**» بالمثناه والأكثر أنه مقصور، وحكى ابن فارس المد. **ثانيهما**: حديث أبي سعيد «**إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض**» وسيأتي شرحه مستوفى في الرقاق إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله: «**جعله في سبيل الله**» فإنه مطابق لما ترجم له، وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خريم بالراء مصغر ابن فاتك بفاء ومثناة مكسورة رفعه «**من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف**». قلت: وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة**﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية. وقوله في هذه الرواية «**وإنه كل ما ينبت الربيع يقتل أو يلم**» بضم أوله وكسر اللام وتشديد الميم أي يقرب من القتل. وقوله: «أكلت حتى إذا امتدت» وقع في السياق حذف تقديره إلا آكلة الخضرة أكلت، وقد بين في الرواية الأخرى، وكذا أثبته الأصيلي هنا وسقط للباقين، وكذا سقط قوله «حبطاً» وهو بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل.

٣٨ـ باب فضلِ مَن جَهَّزَ غازياً أو خَلَفَهُ بخير

٢٨٤٣ـ **حدّثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين قال[2]: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال[2]: حدثني بسر بنُ سعيدٍ قال: حدَّثني زيدُ بنُ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن جَهَّزَ غازِياً في سبيلِ اللهِ فقد غزا، ومَن خَلَفَ غازِياً في سبيل الله بخير فقد غزا**».

٢٨٤٤ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا هَمّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُن يدخلُ بيتاً بالمدينةِ غيرَ بيتِ أمِّ سُليمٍ، إلاّ على أزواجِهِ، فقيل له، فقال: **إني أرحَمُها، قُتِلَ أخوها معي**».

---

(١) - في نسختي «ص، ق»: قليل من المال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (باب فضل من جهز غازياً) أي هيأ له أسباب سفره (أو خلفه) بفتح المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه.

قوله: (حدثنا الحسين) هو المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن أبي معمر، وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه آخر عنه، ويحيى هو ابن أبي كثير، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وأبو سلمة وبسر هو بضم الموحدة وسكون المهملة، وقد سمع أبو سلمة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما.

قوله: (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة. ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء» ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ «**من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع**» وأفادت فائدتين: إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «**حتى يستقل**». ثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وقال: **ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما**» وفي رواية له «ثم قال للقاعد: **وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج**» ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين، وقال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة، أي مزيدة من بعض الرواة، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل، قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين: أحدهما: أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف، وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا.

ثانيهما: ما تقدم من احتمال كون لفظة «نصف» زائدة. قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلاً والله أعلم.

وستكون لنا عودة إلى البحث في هذا الكلام على قوله: «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**» في شرح فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن إسحق بن عبد الله) أي ابن أبي طلحة، وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام «أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة» أخرجه ابن سعد عنه، وعند الإسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام «حدثنا إسحق».

قوله: (لم يكن يدخل بالمدينة بيتاً غير بيت أم سليم) قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام. وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها أي أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد، ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه.

قوله: (فقيل له) لم أقف على اسم القائل.

قوله: (إني أرحَمُها، قتل أخوها معي) هذه العلة أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرماً له، وسيأتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى.

والمراد بقوله: «أخوها» حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في «باب من ينكب في سبيل الله» وستأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي، والمراد بقوله: «معي» أي مع عسكري أو على أمري وفي طاعتي، لأن النبيﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها، وغفل القرطبي فقال: قتل أخوها معه في بعض حروبه وأظنه يوم أحد، ولم يصب في ظنه، والله أعلم.

ـ تنبيه: قال ابن المنير: مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله» لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبيﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهدهﷺ.

٣٩ـ باب التَّحنُّطِ عند القِتالِ

٢٨٤٥ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا ابن عَونٍ عن موسى بنِ أنسٍ قال: وذَكَر[1] يومَ اليمامةِ قال: «أتى أنسُ بنُ مالكٍ ثابتَ بنَ قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيهِ وهو يَتحنَّطُ فقال: يا عمِّ ما يَحبِسُكَ أن لا تَجيءَ؟ قال: الآنَ يا ابن أخي، وجَعلَ يَتَحنَّطُ ـ يعني من الحَنوط ـ ثمَّ جاء فجلس، فذكرَ في الحديث انكِشافاً منَ الناسِ فقال: هكذا عن وُجوهِنا حتى نُضارِبَ القَومَ[2]، ما هكذا كنّا نفعلُ مع رسولِ اللهﷺ، بِئسَ ما عوَّدْتم أقرانكم» رواه حمّادٌ عن ثابتٍ عن أنس.

---

(١) في نسخة «ق»: قال ذكر.

(٢) في نسخة «ق»: بالقوم.

قوله: (باب التحنط عند القتال) أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز.

قوله: (عن موسى بن أنس) أي ابن مالك.

قوله: (ذكر يوم اليمامة) كذا للحموي وللباقين «وذكر» بزيادة الواو وهي للحال.

قوله: (يوم اليمامة) أي حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق.

قوله: (أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس) بالنصب على المفعولية، قال الحميدي كذا قال، لم يقل عن أنس، وأخرجه البرقاني من وجه آخر فقال: «عن موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابت بن قيس». قلت: وصله الطبري والإسماعيلي من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عون، وقال ابن سعد في الطبقات «حدثنا الأنصاري حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس» فذكره، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق أخرى عن الأنصاري كذلك.

قوله: (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أي كشف وزنه ومعناه.

قوله: (يا عم) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج.

قوله: (ما يحبسك) أي يؤخرك، وفي رواية الأنصاري «فقلت يا عم ألا ترى ما يلقى الناس» زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلي «ألا تجيء» وكذا أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه «بلى يا ابن أخي الآن».

قوله: (ألا) بالتشديد وتجيء بالنصب.

قوله: (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) كذا في الأصل، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة، ولم يقع ذلك في رواية الأنصاري المذكورة.

قوله: (فذكر من الناس انكشافاً) في رواية ابن أبي زائدة «فجاء حتى جلس في الصف، والناس ينكشفون» أي ينهزمون.

قوله: (فقال: هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لي حتى أقاتل.

قوله: (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ) أي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه.

قوله: (بئس ما عودتم أقرانكم) كذا للأكثر، ووقع في رواية المستملي «عودكم أقرانكم» أي نظراؤكم، وهو جمع قرن بكسر القاف، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة، والقرن بكسر القاف من يعادل في السن، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين، أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم، وزاد معاذ بن معاذ الأنصاري وابن أبي زائدة في روايتهما «فتقدم فقاتل حتى قتل».

قوله: (رواه حماد) أي ابن أبي سلمة (عن ثابت عن أنس) كذا قال، وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ ثم قال ـ بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال: وأنفذوا وصاياه». وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها: «أنه أوصى بعتق بعض رقيقه»، وسمي الواقدي في كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم، وأفاد الواقدي أن رائي المنام هو بلال المؤذن، قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعي إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة.

٤٠ـ باب فضلِ الطَّليعة

٢٨٤٦ـ **حدّثنا** أبو نعيم حدَّثنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكَدِر عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: **من يأتيني بخبرِ القوم؟** يومَ الأحزاب فقال الزُّبَيرُ: أنا. ثمَّ قال: **من يأتيني بخبرِ القوم؟** قال الزبير: أنا. قال[1] النبيُّ ﷺ: **إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَواريّاً وحواريّ الزُّبيرُ**». [الحديث ٢٨٤٦ـ أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

قوله: (باب فضل الطليعة) أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه، وقد تقدم في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب) في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: **من يأتينا بخبرهم**» الحديث، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر، وسيأتي بيان ذلك في المغازي، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا إلى المدينة وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين وسيأتي الكلام على شرح «الحواري» في المناقب إن شاء الله تعالى.

(١) في نسختي «ص، ق»: فقال.

٤١ـ باب هل يُبعثُ الطليعةُ وحدَه

٢٨٤٧ـ **حدّثنا** صَدَقةُ أخبرَنا ابنُ عُيينةَ حدّثنا ابنُ المنكَدِر أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال: «نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ ـ قال صدَقةُ: أظنُّهُ يومَ الخندَق ـ فانتدَبَ الزُّبيرُ، ثم نَدب الناسَ فانتدَبَ الزُّبيرُ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال النبيُّ ﷺ[1]: **إن لكلِّ نبيٍّ حَوارِيّاً، وحواريَّ الزُّبيرُ بنُ العَوّام**».

قوله: (باب هل يبعث الطليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة، وقوله: «ندب النبي ﷺ الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق» صدقة هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه، وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه: «يوم الخندق» ولم يشك، وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في «باب السير وحده». واستدل بعض المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل وإن كان لم يباشر قتلاً ولا سلباً، وفي أخذه من هذا الحديث تكلف.

٤٢ـ باب سَفرِ الاِثنينِ

٢٨٤٨ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدثَنا أبو شهابٍ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الْحُوَيرِث قال: «انصرَفتُ من عندِ النبيِّ ﷺ فقال لنا ـ أنا وصاحبٍ لي ـ: **أذِّنا وأقيما وليَؤمَّكما أكبرُكما**».

قوله: (باب سفر الاثنين) أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري، ورده ابن التين بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث «أذنا وأقيما» وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما. قلت: وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**». قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة «النهي عن سفر الاثنين وأنّ ما دون الثلاثة عصاة» لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده، لا يأمن من الاستيحاش لا سيما

(١) في نسخة «ق»: فقال ﷺ.

إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك. وقيل في تفسير قوله: «**الراكب شيطان**»: أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل: إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية. قلت: وسيأتي الإلمام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في «باب السير وحده»، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة.

٤٣ـ باب الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القِيامة

٢٨٤٩ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا[١] مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة**».

[الحديث ٢٨٤٩ـ طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُصَينٍ وابنِ أبي السَّفَر عن الشَّعبيِّ عن عُروةَ بنِ الجَعْدِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة**». قال سليمان عن شُعبةَ: «عن عُروةَ بن أبي الجَعد». تابعَهُ مُسدَّدٌ عن هُشَيمٍ عن حُصَينٍ عن الشَّعبيِّ: «عن عروة بن أبي الجَعد». [الحديث ٢٨٥٠ـ أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٢٨٥١ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدّثَنا يحيى[٢] عن شُعبةَ عن أبي التَّيّاحِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه[٣] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**البرَكةُ في نَواصِي الخيلِ**».

[الحديث ٢٨٥١ـ طرفه في: ٣٦٤٥].

قوله: (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر.

قوله: (الخيل في نواصيها الخير) كذا في الموطأ ليس فيه «معقود» ووقع بإثباتها عند الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك، وسيأتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإثباتها وذلك في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده. الحديث الثاني: حديث عروة بن الجعد.

---

(١) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٢) في نسخة «ق»: يحيى بن أبي سعيد.

(٣) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمٰن، وابن أبي السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله.

قوله: (عن عروة بن الجعد) في رواية زكريا عن الشعبي «حدثنا عروة» وهو في الباب الذي بعده.

قوله: (قال سليمان) هو ابن حرب (عن شعبة عن عروة بن أبي الجعد) يعني أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص «عروة بن الجعد» وقال سليمان «عروة بن أبي الجعد» وطريق سليمان وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجي عنه، وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم، قال الإسماعيلي: قال أكثر الرواة عن شعبة: «عروة بن الجعد» إلا سليمان وابن أبي عدي. قلت: رواية ابن أبي عدي عند النسائي وتابعهما مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبي خيثمة عنه، ولشعبة فيه إسناد آخر فقال فيه: «عروة بن الجعد» أيضاً أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن عروة.

قوله: (تابعه مسدد عن هشيم عن حصين إلخ) هكذا رويناه موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه «عروة بن أبي الجعد» كما قال البخاري، ولكن رواه أحمد في مسنده عن هشيم فقال «عروة البارقي» وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن إدريس عن حصين، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال «عروة بن الجعد» وصوب ابن المديني أنه «عروة بن أبي الجعد» وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد، وأما الرشاطي فقال: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد نسب في الرواية إلى جده، قال: وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها، ثم نقله عثمان إلى الكوفة. قلت: ويأتي في علامات النبوة أنه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي: رأيت في داره سبعين فرساً. ولمسدد في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في «باب حل الغنائم» عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه أيضاً عروة البارقي، ووقع في راوية ابن إدريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة «**والإبل عز لأهلها والغنم بركة**» أخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي. والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل ماء بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمر، وقبيلة من الأزد، ولقب به منهم سعد بن عدي وكان يقال له بارق، وزعم الرشاطي أنه منسوب إلى ذي بارق قبيلة من ذي رعين.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وأبو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة وآخره مهملة، والإسناد كله بصريون.

قوله: (البركة في نواصي الخيل) كذا وقع، ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور وأولى ما يقدر ما ثبت في رواية أخرى فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن شعبة بلفظ «**البركة تنزل في نواصي الخيل**» وأخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ «**الخير معقود في نواصي الخيل**» وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث

عروة البارقي إلا أنه ليس فيه «**إلى يوم القيامة**» قال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. قلت: وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب «**الخيل ثلاثة**» الحديث، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً «**الخيل في نواصيها الخير معقود**[1] **إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليه احتساباً كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة**» الحديث، ولقوله في رواية زكريا كما في الباب الذي يليه «**الأجر والمغنم**» وقوله الأجر بدل من قوله الخير، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين «قالوا: بم ذاك يا رسول الله؟ قال: الأجر والمغنم» قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية، ويبعده لفظ الحديث الثالث، وقد روى مسلم من حديث جرير قال «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول» فذكر الحديث فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض، وسيأتي مزيد لذلك في مكانه بعد أبواب. قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا نزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير. قال الخطابي: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى: ﴿**إن ترك خيراً الوصية**﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس بن مالك «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل». الحديث الثالث.

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: «أبداً».

٤٤ـ باب الجهادُ ماضٍ معَ البَرِّ والفاجِر

لقول النبيِّ ﷺ: «**الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة**»

٢٨٥٢ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا زكريّاءُ عن عامرٍ حدَّثَنا[١] عُروةُ البارِقيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة: الأجرُ والمغنم**».

قوله: (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة، ولا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً وفي إسناده ضعف.

قوله: (لقول النبي ﷺ الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم[٢] المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل. وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث. واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله، فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه، وسيأتي القول فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

ـ تنبيه: حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي في لفظ الترجمة «**الجهاد ماض على البر والفاجر**» قال: ومعناه أنه يجب على كل أحد. قلت: إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها، وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة، والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ «مع» بدل «على» والله أعلم.

ـ تكملة: روى حديث «**الخيل معقود في نوصايها الخير**» جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروة وأنس وجرير، وممن لم يتقدم سلمة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب ـ وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ـ المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد. وفي حديث جابر من الزيادة «**في نواصيها الخير والنيل**» وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: «والمغنم».

وزاد أيضاً «**وأهلها معانون عليها، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة**»، وقوله «**وأهلها معانون عليها**» في رواية سلمة بن نفيل ايضاً.

٤٥ـ باب مَنِ احتبَسَ فرَساً في سبيلِ اللهِ[١]

لقوله تعالى: ﴿ومِن رِباطِ الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ حفصٍ حدَّثنا ابن المبارَكِ أخبرَنا طلحةُ بنُ أبي سعيدٍ قال: سمعتُ سعيداً المقْبُريَّ يُحدِّثُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنِ احتبَسَ فَرساً في سبيلِ الله، إيماناً باللهِ وتَصديقاً بوَعدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوثَهُ وبَولَهُ في مِيزانِهِ يومَ القيامة**».

قوله: (باب من احتبس فرساً في سبيل الله لقوله عز وجل: ومن رباط الخيل) أي بيان فضله، وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال «**إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس**».

قوله: (حدثنا علي بن حفص) هو المروزي، قال البخاري في التاريخ: لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة. قلت: وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفاً وآخر في آخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد، وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه أوهامه وقال: الصواب أنه[٢] ابن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم. قال: وقد لقيه أبي بعسقلان سنة سبع عشرة. قلت: فيحتمل أن يكون حفص اسم جده، وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم.

قوله: (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) هو المصري نزيل الاسكندرية وكان أصله من المدينة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، بل قال أبو سعيد بن يونس: ما روى حديثاً مسنداً غيره.

قوله: (**وتصديقاً بوعده**) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى المبدأ. وقوله «شبعه» بكسر أوله أي ما يشبع به، وكذا قوله «ريه» بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث أسماء بنت يزيد الذي أشرت إليه في الباب الماضي «**ومن ربطها رياء وسمعة**» الحديث وقال فيه «**فإن شبعها وجوعها إلخ خسران في موازينه**» قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى. وقوله «وروثه» يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك. وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات

---

(١) ليس في نسخة «ق»: في سبيل الله.

(٢) في نسختي «ص، ق»: «أنه على بن».

تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه. بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان. وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعاً «**من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة**».

٤٦ـ باب اسم الفَرَسِ والحِمار

٢٨٥٤ـ **حدّثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ حدَّثنا[١] فُضَيلُ بنُ سليمانَ عن أبي حازمٍ عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ «أنهُ خرجَ معَ رسولِ الله ﷺ فَتخلَّف أبو قَتادةَ معَ بعضِ أصحابهِ وهم مُحرِمونَ وهو غيرُ مُحرم، فرأوا حمارَ وحشٍ قبلَ أن يَراهُ، فلمّا رأوهُ تركوهُ حتّى رآهُ أبو قَتادةَ، فرَكبَ فَرساً لهُ يقال لها الجَرادة، فسألَهم أن يُناوِلوهُ سَوطَهُ فأبَوا، فتناوَلهُ، فحمَلَ فعقَرَهُ، ثمَّ أكلَ فأكلوا، فنَدِموا، فلمّا أدرَكوهُ قال: **هل معَكم منهُ شيء؟** قال: معَنا رِجلُهُ فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلها».

٢٨٥٥ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ جَعفرٍ حدَّثنا مَعنُ بنُ عيسى حدَّثني أبيُّ بنُ عبّاس بنِ سهلٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «كانَ للنبيِّ ﷺ في حائِطنا فَرسٌ يقالُ له اللُّحَيف» قال أبو عبدِ الله: وقال بعضُهم «اللُّخَيف».

٢٨٥٦ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ[٢] يحيى بنَ آدمَ حدّثَنا أبو الأحوَصِ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ عن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ يقال له عُفَير، فقال: **يا مُعاذُ، هل**[٣] **تَدري حقَّ اللهِ**[٤] **على عبادهِ وما حقُّ العبادِ على الله؟** قلتُ: الله ورسولهُ أعلمُ. قال: **فإنَّ حقَّ اللهِ على العِبادِ أن يَعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بهِ شيئاً، وحقُّ العبادِ على اللهِ أن لا يُعذِّبَ من لا يُشركُ بهِ شيئاً**، فقلتُ: يا رسولَ الله أفلا أُبشِّرُ بهِ الناسَ؟ قال: **لا تُبشِّرهم فيتَّكِلوا**». [الحديث ٢٨٥٦ـ أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشارٍ حدّثَنا غُندَرٌ حدّثنا شُعبة سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه[٥] قال: «كان فزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً لنا يقال له مَنْدوبٌ فقال: **ما رأينا مِن فزَعٍ، وإنْ وَجَدْناهُ لبَحْراً**».

قوله: (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٢) في نسخة «ق»: أنه سمع.
(٣) في نسخة «ق»: وهل.
(٤) في نسخة «ص»: ما حق الله.
(٥) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

تخصها غير أسماء أجناسها. وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس. وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج، والغرض منه قوله فيه «فركب فرساً يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء، والجراد اسم جنس، ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة أي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو، فإما أن يكون لها اسمان، وإما أن أحدهما تصحف والذي في الصحيح هو المعتمد، ومحمد بن بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي، وحكى أبو علي الجياني أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزي «محمد بن بكر» وهو غلط. الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي.

قوله: (يقال له اللحيف) يعني بالمهملة والتصغير، قال ابن قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف. قلت: ورجحه الدمياطي، وبه جزم الهروي وقال: سمي بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل، وكأنه يلحف الأرض بذنبه.

قوله: (وقال بعضهم اللخيف) بالخاء المعجمة، وحكوا فيه الوجهين، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن منده «كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس، فسمعت النبي ﷺ يسميهن لزاز ـ بكسر اللام وبزايين الأولى خفيفة ـ والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، واللخيف» وحكى سبط ابن الجوزي أن البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال: وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال: أهداه له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامري وأبوه الذي يعرف بملاعب الأسنة انتهى. ووقع عند ابن أبي خيثمة: أهداه له فروة بن عمرو. وحكى ابن الأثير في النهاية أنه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة، وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ثم قال: فإن صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمي بذلك لسرعته. وحكى ابن الجوزي أنه روي بالنون بدل اللام من النحافة. الثالث حديث معاذ بن جبل.

قوله: (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين، وسيأتي أنه أدرك الجاهلية في أخبار الجاهلية. وأبو إسحق الراوي عنه هو السبيعي. والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي، لكن أخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخاري فيه فقال «عن عمار بن رزيق عن أبي إسحق» والبخاري أخرجه ليحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسحق، وكنية عمار بن رزيق أبو الأحوص فهو هو، ولم أر من نبه على ذلك. وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن هناد بن السري كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحق، وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم فإن أبا بكر وهناداً أدركاه ولم يدركا عماراً والله أعلم.

قوله: (كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود، ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدى، ورده الدمياطي فقال: عفير أهداه المقوقس ويعفور أهداه فروة بن عمرو وقيل العكس. ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته. قال الواقدي: نفق يعفور منصرف النبي ﷺ من حجة الوداع، وبه جزم النووي عن ابن الصلاح، وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ، وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مرثد في الضعفاء، وفيه أن النبي ﷺ غنمه من خيبر، وأنه كلم النبي ﷺ وذكر له أنه كان ليهودي وأنه خرج من جده ستون حماراً لركوب الأنبياء فقال: ولم يبق منهم غيري، وأنت خاتم الأنبياء فسماه يعفوراً. وكان يركبه في حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف أنه أرسل إليه، فلما مات النبي ﷺ جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره، قال ابن حبان: لا أصل له، وليس سنده بشيء.

قوله: (أن تعبدوه ولا تشركوا) في رواية الكشميهني «**أن تعبدوا**» بحذف المفعول.

قوله: (فيتكلوا) بتشديد المثناة، وفي رواية الكشميهني بسكون النون، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق من طريق أنس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار، ونستكمل[1] بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. وتقدم في العلم من حديث أنس بن مالك أيضاً لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان، ووهم الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثاً واحداً. نعم وقع في كل منهما منعه ﷺ أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثاً واحداً. وزاد في الحديث الذي في العلم «فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً» ولم يقع ذلك هنا والله أعلم. الحديث الرابع: حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدم في أواخر الهبة مع شرحه، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا.

٤٧ـ باب ما يُذكَرُ مِن شُؤْمِ الفَرَس

٢٨٥٨ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالم بنُ عبدِ الله أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ: في الفَرسِ، والمرأةِ، والدار**».

٢٨٥٩ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي حازمِ بن دينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ

(١) في نسخة «ص»: وستُكمل.

الساعِديِّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إن كانَ في شيءٍ ففي المرأةِ والفرَس والمسْكَن**» [الحديث ٢٨٥٩ـ طرفه في: ٥٠٩٥].

قوله: (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أي هل هو على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤول؟ وسيأتي تفصيل ذلك. وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده وهي «**الخيل لثلاثة**» إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره.

قوله: (أخبرني سالم) كذا صرح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، وشذ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زبيد بن قنقد، واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سيأتي في الطب، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهري، ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم. لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر. وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما، ورواه إسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي أيضاً، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم، فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى، وقد رواه إسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله أعلم.

قوله: (إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً.

قوله: (في ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي، قال: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا سيما بالنسبة إلى الخلقة انتهى. وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن في رواية عثمان بن عمر «**لا عدوى**

ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة»[١] قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر **«لا عدوى»** إلا عثمان بن عمر. قلت: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه **«إن تكن الطيرة في شيء»** الحديث، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره. قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ «ذكروا الشؤم فقال: **إن كان في شيء ففي»** ولمسلم **«إن يك من الشؤم شيء حق»** وفي رواية عتبة بن مسلم **«إن كان الشؤم في شيء»** وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري، قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء، قال المازري، مجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة إن أبا هريرة قال «قال رسول الله ﷺ **الشؤم في ثلاثة»** فقالت: لم يحفظ، أنه دخل وهو يقول **«قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة»** فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال «أن رسول الله ﷺ قال: **الطيرة في الفرس والمرأة والدار»** فغضبت غضباً شديداً وقالت ما قاله، وإنما قال **«إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك»** انتهى ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل. قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس»** ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة. وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار

---

(١) في نسخة «ق»: «ثلاثة».

سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء للخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب. قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم. وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك، فقال: **ذروها ذميمة**» وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغراً ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية، بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام ـ وهو ابن عوف أخو عبد الرحمٰن بن عوف ـ قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى. وقال الخطابي: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه. قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزا عليه. وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل «**إذا كان الفرس ضروباً فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة**» وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب**﴾ [الحديد: ٢٢] الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة. وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «**من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء. ومن شقاوة المرء المرأة السوء،**

والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد. وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. وقال المهلب ما حاصله: أن المخاطب بقوله **«الشؤم في ثلاثة»** من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه **«لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة»** الحديث، وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

ـ تكميل: اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة، قال معمر قالت أم سلمة **«والسيف»** قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة، قلت: أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» وإسناده صحيح إلى الزهري، ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني أيضاً قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سماه عبد الرحمٰن بن إسحق عن الزهري في روايته. قلت: أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولاً فقال «عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف» وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة، وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري فأدرج فيه السيف وخالف فيه في الإسناد أيضاً.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

قوله: (إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن) كذا في جميع النسخ، وكذا هو في الموطأ، لكن زاد في آخره **«يعني الشؤم»** وكذا رواه مسلم، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ «إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة إلخ» أخرجهما الدارقطني، لكن لم يقل إسماعيل في شيء، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم قال «ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال» فذكره، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه.

٤٨ـ باب الخَيلُ لثلاثةٍ، وقولُ الله عزَّ وجلَّ:

﴿والخيلَ والبِغالَ والحميرَ لتركَبوها وزِينة، ويَخلُقُ ما لا تعلَمون﴾ [النحل: ٨]

٢٨٦٠ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«الخيلُ لثلاثة: لرجُلٍ أجر، ولرجلٍ**

ستر، وعلى رجلٍ وِزر. فأما الذي له أجرٌ فرجُلٌ رَبَطها في سبيل اللهِ فأطالَ[١] في مَرْجٍ أو رَوضة، فما أصابت في طِيَلِها ذلكَ منَ المَرْجِ أوِ الرَّوضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنها قطَعَتْ طِيَلَها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفينِ كانت أرواثُها وآثارُها حسَناتٍ لهُ، ولو أنها مرَّت بنَهر فشَرِبَت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيَها كان ذلك حسناتٍ له. فأما[٢] الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجُلٌ ربَطَها فخراً ورئاءً ونواءً لأهلِ الإسلام فهي وِزرٌ على ذلك. وسُئِلَ رسولُ اللهﷺ عن الحُمر فقال: ما أُنزلَ عليَّ فيها إلا هذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة: ﴿فمَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّةٍ خيراً يَرَهُ، ومَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّة شراً يَرَه﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨].

قوله: (باب الخيل لثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد. واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيداً بقوله «**ولم ينس حق الله فيها**» فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه أنهﷺ غالباً إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع، وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو. ويمكن أن يقال: القسم الثاني هو في الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد، بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب، والله أعلم.

قوله: (وقول الله عز وجل ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل: ٨] الآية) أي أن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية حصل له الإثم، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم.

قوله: (عن زيد بن أسلم) الإسناد كله مدنيون.

قوله: (**الخيل** لثلاثة) في رواية الكشميهني «**الخيل ثلاثة**» ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول، أو معصيته وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني.

قوله: (في مرج أو روضة) شك من الراوي، والمرج موضع الكلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع، وقد مضى الكلام على قوله «أرواثها وآثارها» قبل بابين.

قوله: (فما أصابت في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو **الحبل** الذي تربط[٣] به ويطول لها لترعى، ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضاً كما تقدم في أول الجهاد،

---

(١) في نسخة «ص»: فأطال لها به

(٢) في نسخة «ق»: وأما.

(٣) في نسختي «ص، ق»: يربط.

وتقدم تفسير الاستنان هناك. وقوله «ولم يرد أن يسقيها» فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير: قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر، وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر، وكل ذلك عدول عن القصد.

قوله: (رجل ربطها فخراً) هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنياً، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد بعينه في علامات النبوة، وتقدم تاماً من وجه آخر عن مالك في أواخر كتاب الشرب، وقوله «تغنياً» بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنياً وتغانيت تغانياً واستغنيت استغناء كلها بمعنى، وسيأتي بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام على قوله «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» وقوله «**تعففاً**» أي عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بتتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم «**وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملاً**» وقوله «ولم ينس حق الله في رقابها» قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيراً في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى ﴿**فتحرير رقبة**﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار، قال أبو عمر: لا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك.

قوله: (فخراً) أي تعاظماً وقوله «ورياء» أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك. ووقع في رواية سهيل المذكورة «**وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء للناس**».

قوله: (ونواء لأهل الإسلام) بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة، قال الخليل: ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة، وحكى عياض عن الداودي الشارح أنه وقع عنده «ونوى» بفتح النون والقصر قال: ولا يصح ذلك، قلت حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت فمعناه: وبعداً لأهل الإسلام، أي منهم. والظاهر أن الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى «أو» لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته، وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

قوله: (وسئل رسول الله ﷺ) لم أقف على تسمية السائل صريحاً، وسيأتي ما قيل فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في

معناها، قال ابن التين. والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك. قال ابن بطال: فيه تعليم الاستنباط والقياس، لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحداً، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لافهم عنده. وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته، خلافاً لمن أنكر أو وقف. وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة.

٤٩ـ باب مَن ضَربَ دابةَ غيرِهِ في الغَزْو

٢٨٦١ـ **حدّثنا** مُسلمٌ حدَّثنا أبو عَقيلٍ حدثنا أبو المتوكلِ النَّاجيُّ قال: «أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ فقلتُ له: حدِّثني بما سمعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ. قال: سافرتُ معهُ في بعض أسفارِه ـ قال أبو عَقيل: لا أدري غزوةً أم عُمرة ـ فلما أن أقبَلْنا قال النبيُّ ﷺ: **مَنْ أحبَّ أن يَتعجَّلَ إلى أهلِهِ فليُعجِّلْ**. قال جابر: فأقبَلْنا وأنا على جَملٍ لي أرمكَ ليس فيها شِيَةٌ والناس خَلفي، فبَينا أنا كذلك إذ قام عليَّ فقال لي النبيُّ ﷺ: **يا جابرُ استمسِكْ**، فضربَهُ بسَوطِهِ ضربةً، فوثبَ البعيرُ مكانهُ، فقال: **أتبيعُ الجملَ**؟ قلتُ: نعم، فلما قدِمنا المدينةَ ودخلَ النبي ﷺ المسجدَ في طوائفِ أصحابِه، فدخلتُ عليهِ وعَقلتُ الجملَ في ناحيةِ البَلاطِ فقلتُ له: هذا جملُكَ. فخرجَ فجعلَ يُطِيفُ بالجمل ويقول: **الجملُ جملُنا**. فبعثَ النبيُّ ﷺ أواقٍ من ذهبٍ فقال: **أعطوها جابراً**. ثم قال: **استوفَيتَ الثمنَ**؟ قلتُ: نعم. قال: **الثمنُ والجملُ لك**».

قوله: (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) أي إعانة له ورفقاً به.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في المظالم مختصراً وساقه هنا تاماً، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط.

قوله: (أم عمرة) في رواية الكشميهني «أو» بدل «أم».

قوله: (فليعجل) في رواية الكشميهني «فليتعجل».

قوله: (أرمك) براء وكاف وزن أحمر، والمراد به ما خالط حمرته سواد.

قوله: (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أي علامة، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه. ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب، ويؤيده قوله: «والناس خلفي، فبينا أنا كذلك

إذ قام علي» لأنه يشعر بأنه، أراد أنه كان قوياً في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس. فطرأ عليه حينئذ الوقوف.

قوله: (إذ قام علي) أي وقف فلم يسر من التعب.

٥٠ـ باب الركوب على الدابَّةِ الصَّعبةِ والفحولةِ منَ الخَيل

وقال راشدُ بنُ سعدٍ: كان السلفُ يستحبُّون الفحولةَ لأنها أجْرَى وأجْسَر.

٢٨٦٢ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه قال: «كان بالمدينة فزعٌ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ يقال له مَنْدوب، فركبَهُ وقال: **ما رأينا من فزَعٍ، وإنْ وجَدْناه لبَحراً**».

قوله: (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة.

قوله: (والفحولة) بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرماني، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه في الغالب أصعب ممارسة من الأنثى، وأخذ كونه كان فحلاً من ذكره بضمير المذكر، وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف، لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، قال: وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة إلا أن نقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الأنثى فثبت التفضيل بذلك. وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى.

قوله: (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة، تابعي وسط شامي، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وما له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد.

قوله: (كان السلف) أي من الصحابة فمن بعدهم. وقوله: (أجرأ وأجسر) بهمز «أجرأ» من الجراءة وبغير همز من الجري، و«أجسر» بالجيم والمهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو المخصية. وروى أبو عبيدة في «كتاب الخيل» له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد «وكانو يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات» وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بنون ومهملة مصغراً وابن محيريز «أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب». وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صهلاً، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله. ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس أبي طلحة وقد تقدم قريباً وأن شرحه سبق في كتاب الهبة،

وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه مردويه واسم جده موسى، وقال الدارقطني هو الذي لقبه شبويه واسم جده ثابت، والأول اكثر.

٥١ـ باب سِهامِ الفَرَس

٢٨٦٣ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أن رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ للفرَس سَهمَينِ ولصاحبِهِ سَهماً»(١). وقال مالكٌ: يُسهم للخيلِ والبراذِينِ منها لقولِهِ(٢): ﴿**والخيلَ والبِغالَ والحَميرَ لتركَبوها**﴾ [النحل: ٨] ولا يُسهَمُ لأكثرَ من فرَسٍ.

[الحديث ٢٨٦٣ـ طرفه في: ٤٢٢٨].

قوله: (باب سهام الفرس) أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه.

قوله: (وقال مالك: يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

قوله: (لقوله تعالى: والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ. واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل. قلت: وإنما ذكر الهجين لأن مالكاً ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه «والهجين»، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل: الهجين الذي أبوه فقط عربي، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف. وعن أحمد: الهجين البرذون. ويحتمل أن يكون أراد في الحكم. وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول «إن النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب، فجعل للعربي سهمين وللهجين سهماً» وهذا منقطع، ويؤيده ما روى الشافعي في «الأم» وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال: «أغارت الخيل فأدركت العرب وتأخرت البراذن، فقام ابن المنذر الوادعي فقال: لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال. فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب» وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها

(١) من هنا إلى آخر الفقرة وقع في نسخة «ق» قبل السند.

(٢) في نسخة «ق»: لقوله تعالى.

وهذا منقطع أيضاً، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوّي بينهما وإلا فضلت العربية، واختارها الجوزجاني وغيره. وعن الليث: يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس،

قوله: (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم» قال القرطبي: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت، ولصاحبه سهماً أي غير سهمي الفرس.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعاً فسره كذلك ولفظه «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس فله سهم» ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه» وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ «أسهم للفارس سهمين» قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهم فيه الرمادي وشيخه. قلت: لا، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: «للفرس» وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ «أسهم للفرس» وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ «أسهم للفرس» وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله: أن للفرس سهماً واحداً ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، ولاحجة فيه لما ذكرنا. واحتج له أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال: «فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً» وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما والأسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة «أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً فكان للفارس ثلاثة أسهم» وللنسائي من حديث الزبير «أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته» قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل. قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن

جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل، وقد تعقب هذا أيضاً لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا: «لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم» والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور، واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها، وبأن يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له، وبه قال بعض التابعين كالشعبي، ولا حجة فيه إذا لم يرد هنا صيغة عموم، واستدل للجمهور بحديث «لم تحل الغنائم لأحد قبلنا» وسيأتي في مكانه. وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالى: ﴿**ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ [الأنفال: ٦٠] واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون: لايسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة. وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده، وما اشتبه قسم. وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا. وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلاً لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرساً وقاتل عليه. واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل، فقال الأوزاعي والشافعي: يسهم له.

(تكميل): هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس في مسألة الإيماء، أي إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران، فلما جاء سياق واحد أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً دل على افتراق الحكم.

٥٢ـ باب مَن قادَ دابَّةَ غيرِهِ في الحرب

٢٨٦٤ـ **حدّثنا** قتَيبةُ حدَّثنا سَهلُ بن يوسُفَ عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ: «قال رجُلٌ للبراءِ بنِ عازبٍ رضيَ الله عنه: أفرَرْتم عن رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ؟ قال: لكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفرَّ، إنَّ هَوازِنَ كانوا قَوماً رُماةً، وإنّا لما لَقِيناهم حَملنا عليهم فانهزَموا، فأقبَلَ المسلمونَ على الغَنائم، فاستَقبَلونا بالسِّهام، فأما رسولُ الله ﷺ فلم يَفرَّ، فلقد رأيتهُ وإنهُ لَعلَى بغلتهِ البيضاءِ، وإنَّ أبا سُفيانَ آخِذٌ بِلجامِها والنبيُّ ﷺ يقول: **أنا النبيُّ لا كذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب**».

[الحديث ٢٨٦٤ـ أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

قوله: (باب من قاد دابة غيره في الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب «أن هوازن كانوا

قوماً رماة» الحديث، والغرض منه قوله فيه: «وأبو سفيان ـ وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ـ آخذ بلجامها» وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٥٣ـ باب الرِّكابِ، والغَرْزِ للدابَّة

٢٨٦٥ـ **حدّثنا**[1] عُبَيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «عَن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا أدخلَ رِجلَهُ في الغَرْزِ واستَوَتْ به ناقتهُ قائمةً أهلَّ مِن عندِ مسجدِ ذي الحُلَيفة».

قوله: (باب الركاب والغرز للدابة) قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد، وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمل والركاب للفرس، وذكر فيه حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز أهل» الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركاب فألحقه به لأنه في معناه. وقال ابن بطال كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: «اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً» ليس على منع اتخاذ الركب أصلاً، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل.

٥٤ـ باب ركوبِ الفرَسِ العُرْي

٢٨٦٦ـ **حدّثنا** عمرُو بن عَونٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن ثابتٍ عن أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه «استقبلَهمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ عُرْيٍ ما عليهِ سَرجٌ في عُنُقِهِ سيفٌ».

قوله: (باب ركوب الفرس العري) بضم المهملة وسكون الراء، أي ليس عليه سرج ولا أداة، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس، قال: وهي من النوادر انتهى. وحكى ابن التين أنه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية، وليس في كتب اللغة ما يساعده. ذكر فيه حديث أنس: «أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف» وهو طرف من الحديث الذي تقدم في أنه استعار فرساً لأبي طلحة، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد وفي أوله «فزع أهل المدينة ليلة، فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس بغير سرج» وفي رواية له «وهو على فرس لأبي طلحة» وقد سبق في «باب الشجاعة في الحرب» في حديث أوله: «كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس» بعض هذا الحديث، وقد سبق شرحه في الهبة، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية، وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له، وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

٥٥- باب الفرَسِ القَطوف

٢٨٦٧- **حدّثنا** عبدُ الأعلى بنُ حَمّادٍ حدثنا يَزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ أهلَ المدينةِ فزعوا مرَّةً فركبَ النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحةَ كان يَقطفُ - أو كان فيهِ قطافٌ - فلما رجَعَ قال: **وجَدْنا فرَسَكم هذا بَحراً، فكان بعدَ ذلك لا يُجارَى**».

قوله: (باب الفرس القطوف) أي البطيء المشي، قال أبو زيد وغيره: قطفت الدابة تقطف قطافاً وقطوفاً، والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي، وقال الثعالبي: إن مشى وثباً فهو قطوف، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت، وإن التوى براكبه فهو قموص، وإن منع ظهره فهو شموس. ذكر فيه حديث أنس «أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطف» الحديث، وقوله: «يقطف» بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة، وقوله: «أو كان فيه قطاف» شك من الراوي، وسيأتي في «باب السرعة والركض» من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرساً لأبي طلحة بطيئاً، وقوله: «لا يجارى» بضم أوله زاد في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله أي لا يسابق» لأنه لا يسبق في الجري، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئاً فصار سابقاً، وسيأتي في رواية محمد بن سيرين المذكورة «فما سبق بعد ذلك اليوم».

٥٦- باب السبقِ بينَ الخيلِ

٢٨٦٨- **حدّثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «أجْرَى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ منَ الخيلِ منَ الحَفياءِ إلى ثَنيَّةِ الوَداع، وأجْرَى ما لم يُضمَّرْ من الثَّنيَّة إلى مسجدِ بني زُريق. قال ابنُ عمرَ: وكنتُ فيمن أجرَى» قال عبدُ الله حدثنا سُفيانُ قال: حدَّثني عُبَيدُ اللهِ قال سفيانُ: بينَ الحفياءِ إلى ثَنيَّةِ الوَداعِ خمسةُ أميالٍ أو سِتةٌ، وبين ثَنيَّةَ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ مِيلٌ.

قوله: (باب السبق بين الخيل) أي مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك.

٥٧- باب إضمارِ الخيلِ للسَّبقِ

٢٨٦٩- **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «أن رسولَ[1] اللهِ ﷺ سابق بيَن الخيلِ التي لم تُضمَّرْ، وكان أمَدُها منَ الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني

(١) في نسختي «ص، ق»: النبي.

زُرَيقٍ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان سابق بها». قال أبو عبدِ اللهِ: أمَداً غايةً. ﴿فطالَ عليهمُ الأمد﴾ [الحديد: ١٦].

ثم قال: (باب إضمار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها.

٥٨ـ باب غايةِ السِّباق للخيل المضمَّرة

٢٨٧٠ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا معاويةُ حدَّثنا أبو إسحاق عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «سابقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الخيلِ التي قد ضمَّرَت[1]، فأرسلها منَ الحَفْياء، وكان أمَدُها ثَنيَّة الوَداع. فقلتُ لموسى: فكم كانَ بينَ ذلك؟ قال: ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ. وسابق بين الخيل التي لم تضمَّرْ، فأرسلَها من ثَنيةِ الوَداعِ، وكان أمَدُها مسجدَ بني زُرَيق. قلتُ: فكم بين ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نحوهُ. وكانَ ابن عمرَ ممَّن سابق فيها».

ثم قال: (باب غاية السباق للخيل المضمرة) أي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر، وذكر في الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك، وقوله في الطريق الأولى: (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج المدينة من جهة[2] ويجوز القصر، وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه، وقوله فيها: «أجرى» قال في التي تليها «سابق» وهو بمعناه، وقال فيها: «قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى» وقال في الرواية التي تليها «وإن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها» وسفيان في الرواية الأولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري، والطريق الثانية عن الليث مختصرة، وقد أخرجها تامة النسائي عن قتيبة عن الليث، وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه، وقوله في الأولى: «قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله» فعبد الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنه، وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث، ووهم من قال فيه: وقال أبو عبد الله، وزاد الإسماعيلي من طريق إسحاق وهو الأزرق عن الثوري في آخره «قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرسي جداراً» وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه «فسبقت الناس، فطفف بي الفرس مسجد بني زريق» أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف مجاوزة الحد. وقوله في آخر الثانية: «قال أبو عبد الله» هو المصنف وقوله: «أمداً: غاية. فطال عليهم الأمد» وقع هذا في رواية المستملي وحده، وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة: سبق الجواد إذا استولى على الأمد. ومعاوية

---

(١) في نسختي «ص، ق»: أضمرت.

(٢) بياض في الأصل. ولعله «من جهة سافلتها» كما في مادة «النقيع» من معجم ما استعجم للبكري.

في الرواية الثالثة هو ابن عمرو الأزدي، وأبو إسحق هو الفزاري، وقوله فيها: «قال سفيان» هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يسند سفيان ذلك. وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب، وقال سفيان في المسافة الثانية ميل أو نحوه، وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر إدراج ذلك في نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل، قال ابن بطال: إنما ترجم لطريق الليث بالإضمار وأورده بلفظ «سابق بين الخيل التي لم تضمر» ليشير بذلك إلى تمام الحديث. وقال ابن المنير: لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقاً لما قد يكون ثابتاً ولما قد يكون منفياً، فمعنى قوله: «إضمار الخيل للسبق» أي هل هو شرط أم لا؟ فبين بالرواية التي ساقها أن ذلك ليس بشرط، ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى، لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة، وأيضاً فلإزالة اعتقاد أن التضمير لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه، فبين أنه ليس بممنوع بل مشروع والله أعلم. قلت: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة في الاقتصار.

قوله: (أضمرت) بضم أوله، وقوله لم تضمر، بسكون الضاد المعجمة، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري، وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به لأن قوله: «سابق» أي أمر أو أباح.

ـ تنبيه: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل» ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن» وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق. وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث: «وإن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها» كذا استدل به بعضهم، وفيه نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة

الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت، وفيه نظر لأن الاهتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهراً في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

٥٩ـ باب ناقةِ النبيِّ ﷺ

قال[1] ابن عمر: أردفَ النبيُّ ﷺ أُسامةَ على القَصْواءِ. وقال المِسْوَرُ: قال النبيُّ ﷺ: ما خَلأَتِ القَصواءُ.

٢٨٧١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا معاويةُ حدَّثنا أبو إسحاقَ عن حُمَيدٍ قال: سمعتُ أنَساً رضيَ اللهُ عنه يقول: «كانت ناقةُ النبيِّ ﷺ يُقالُ لها العَضْباءُ».

[الحديث ٢٨٧١ ـ طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ـ **حدَّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان للنبيِّ ﷺ ناقةٌ تُسمَّى العَضْباءَ لا تُسبَقُ ـ قال حميد: أو لا تكاد تسبق ـ فجاءَ أعرابيٌّ على قعودٍ فسبَقَها، فشقَّ ذلك على المسلمينَ حتى عرفَهُ فقال: «**حقٌّ على اللهِ أن لا يرتَفعَ شيءٌ منَ الدُّنيا إلا وضعَه**».

طوَّلَه موسى عن حماد عن ثابتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

قوله: (باب ناقة النَّبي ﷺ) كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة.

قوله: (وقال ابن عمر: أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحجم وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال المسور ما خلأت القصواء هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء.

قوله: (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الأزدي وأبو إسحاق هو الفزاري.

قوله: (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أي رواه مطولاً، وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة، ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير، وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد، نعم هو أطول من سياق أبي إسحاق الفزاري

(١) في نسخة «ق»: وقال.

فترجح رواية المستملي، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس، وأشار إلى أنه روي مطولاً من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيضاً مطولاً فأخرجه والله أعلم.

قوله: (لا تسبق، قال حميد أو لا تكاد تسبق) شك منه، وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شك، وقوله: (أن لا يرتفع شيء من الدنيا) وفي رواية موسى بن إسماعيل: «أن لا يرفع شيئاً» وكذا للمصنف في الرقاق، وكذا قال النفيلي عن زهير عند أبي داود، وفي رواية شعبة[1] عند النسائي: «أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا» وقوله: «فجاء أعرابي فسبقها» في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبي نعيم «فسابقها فسبقها»، وفي رواية شعبة «سابق رسول الله ﷺ أعرابي»، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد.

قوله: (على قعود) بفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل، قال الجوهري: هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملاً. وقال الأزهري: لا يقال إلا للذكر، ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص، قال: وقد حكى الكسائي في «النوادر» قعودة للقلوص وكلام الأكثر على خلافه، وقال الخليل: القعودة من الإبل ما يقعده الراعي لحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة.

قوله: (حتى عرفه) أي عرف أثر المشقة، وفي رواية المصنف في الرقاق: «فلما رأى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء» الحديث. والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة، وقال ابن فارس: كان ذلك لقباً لها لقوله تسمى العضباء. ولقوله: «يقال لها العضباء» ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك، وقال الزمخشري: العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أي قصيرة اليد، واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها، فجزم الحربي بالأول وقال: تسمى العضباء والقصواء والجدعاء، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي، وقال غيره بالثاني وقال: الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها، وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة. وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع. وفيه الحث على التواضع. وفيه حسن خلق النَّبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه.

٦٠ـ باب الغَزْوِ على الحمير

قوله: (باب الغزو على الحمير) كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضم النسفي هذه الترجمة للتي بعدها فقال: «باب الغزو على الحمير، وبغلة النَّبي ﷺ، البيضاء»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وهو مشكل على الحالين، لكن في رواية المستملي أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضاً للحديث اللائق بها فاستمر ذلك، وكأنه أراد أن يكتب طريقاً

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: عند حميد.

لحديث معاذ «كنت ردف النَّبي ﷺ على حمار يقال له عفير» وقد تقدم قريباً في «باب اسم الفرس والحمار» وكونه كان راكباً يحتمل أن يكون في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله أعلم. وأما رواية النسفي فليس في حديثي الباب إلا ذكر البغلة خاصة، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضاً كما قلنا في رواية المستملي، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة. وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس «أن النَّبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف» وفي سنده مقال.

٦١ـ باب بغلةِ النبيِّ ﷺ البيضاءِ، قالهُ أنس

وقال أبو حُمَيد: أهْدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاءَ

٢٨٧٣ـ **حدَّثَنا** عمرُو بن عليٍّ حدَّثَنا يحيى حدَّثَنا سفيانُ قال: حدَّثَني أبو إسحاقَ قال: سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال: «ما تَرَكَ النبيُّ[1] ﷺ إلاَّ بغلتَهُ البيضاءَ وسلاحَه، وأرضاً تَرَكَها صَدَقة».

٢٨٧٤ـ **حدَّثَنا** محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سفيان قال[2]: حدَّثَني أبو إسحاقَ عنِ البراءِ رضيَ اللهُ عنه «قال له رجلٌ: يا أبا عُمارةَ وَلَّيْتُم يومَ حُنَينٍ، قال: لا واللهِ ما وَلَّى النبيُّ ﷺ، ولكنْ وَلَّى سُرْعانُ الناسِ، فلقِيَهم هَوازِنُ بالنَّبْلِ والنبيُّ ﷺ على بغلتِه البيضاءِ وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ آخِذٌ بلِجامِها والنبيُّ ﷺ يقول: **أنا النبيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِب**».

قوله: (باب بغلة النَّبي ﷺ البيضاء) قاله أنس يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي موصولاً مع شرحه في المغازي وفيه «وهو على بغلة بيضاء».

قوله: (وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) يشير إلى حديثه الطويل في غزوة تبوك، وقد مضى موصولاً في أواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة، وتقدمت الإشارة إلى اسم صاحب أيلة هناك مع بقية شرح الحديث. ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة، لأن ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها. وقد وقع في مسلم من حديث العباس أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة، وهذا هو الصحيح، وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وأن التي أهداها له فروة يقال لها فضة، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه، والصحيح ما في مسلم. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جويرية أم المؤمنين قال: «ما ترك

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء» الحديث، وقد تقدم في أول الوصايا وأن شرحه يأتي في الوفاة آخر المغازي. ثانيهما: حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريباً وفيه «والنَّبي ﷺ على بغلة بيضاء» وسيأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل. وأما حديث علي أن النَّبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأن المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك.

٦٢ـ باب جهادِ النساءِ

٢٨٧٥ـ **حدَّثَنا** محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن معاويةَ بنِ إسحاقَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «استأذَنْتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ فقال: **جهادُكُنَّ الحجُّ**».

وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ: حدَّثَنا سفيانُ عن معاويةَ بهذا.

٢٨٧٦ـ **حدَّثَنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن معاويةَ بهذا. وعن حَبيبِ بنِ أبي عَمرَةَ عن عائشةَ بنتِ طلحَةَ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ «عنِ النبيِّ ﷺ سألَهُ نِساؤهُ عنِ الجهادِ فقال: **نِعمَ الجهادُ الحجُّ**».

قوله: (باب جهاد النساء) ذكر فيه حديث عائشة «جهادكن الحج»، وقد تقدم في أول الجهاد، ومضى شرحه في كتاب الحج. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ: «جهاد الكبير ـ أي العاجز الضعيف ـ والمرأة الحج والعمرة».

قوله فيه: (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني، وروايته موصولة في «جامع سفيان» وقوله في الطريق الأخرى «وعن حبيب بن أبي عمرة» هو موصول من رواية قبيصة المذكورة. والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين، وقد وصله الإسماعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك.

وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال؛ فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد.

٦٣ـ باب غَزوِ المرأةِ في البحرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ـ[١] **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحاقَ هوَ الفَزارِيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ قال: سمعتُ أنَساً رضيَ اللهُ عنهُ يقول: «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على ابنةِ مِلحانَ فاتَّكأَ عندَها، ثُمَّ ضحِكَ، فقالت: لِمَ تضحَكُ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: **ناسٌ من أمَّتي يركبونَ البحرَ الأخضرَ في سبيلِ اللهِ، مَثَلُهم مثَلُ الملوكِ على الأسِرَّةِ**. فقالت: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فقال: **اللهمَّ اجعَلْها منهم**. ثُمَّ عادَ فضحِكَ، فقالت لهُ مِثلَ ـ أو مِمَّ ـ ذلك، فقال لها مِثلَ ذلك، فقالت: ادْعُ اللهَ أن يَجعلَني منهم، قال: **أنتِ منَ الأوَّلينَ ولستِ من الآخِرينَ**. قال: قال أنسٌ: فتزوَّجَتْ عُبادَةَ بنَ الصَّامتِ فرَكِبَتِ البحرَ معَ بنتِ قَرَظةَ، فلمّا قَفَلَتْ ركِبَتْ دابَّتَها، فوقَصَتْ بها، فسقَطَتْ عنها فماتَتْ».

قوله: (باب غزو المرأة في البحر) ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وقد تقدم قريباً في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» ويأتي شرحه في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. وقوله في آخره: «وقال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت» ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس في أول الجهاد بلفظ: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ» وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين، وإما أن يجعل قوله في رواية إسحاق: «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد اثني عشر باباً وقوله في آخره: «فركبت البحر مع بنت قرظة» هي زوج معاوية واسمها فاختة وقيل كنود، وكانت تحت عتبة بن سهل قبل معاوية؛ ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد الأخرى، وهذه رواية ابن وهب في موطآته عن ابن لهيعة عمن سمع، قال: ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة، وذلك في خلافة عثمان. وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وهي قرشية نوفلية، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الأنصاري فوهم، والذي قلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين، والبلاذري في تاريخه أيضاً وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافراً فيكون لها هي رؤية، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة.

ـ تنبيهان يتعلقان بهذا الإسناد:

أحدهما: وقع في هذا الإسناد «حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن

(١) سقط من نسخة «ص».

الأنصاري» هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما أحد، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أنه سقط بينهما «زائدة بن قدامة» وأقره المزي على ذلك وقواه بأن المسيب بن واضح رواه عن أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة، وقد قال أبو علي الجياني: تأملته في «السير لأبي إسحاق الفزاري» فلم أجد فيه زائدة، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبي طوالة ليس بينهما زائدة، ورواية المسيب بن واضح خطأ، وهو ضعيف لا يقضى بزيادته على خطأ ما وقع في الصحيح، ولاسيما وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخاري فيه كما أخرجه البخاري سواء ليس فيه زائدة، وسبب الوهم من أبي مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضاً عن زائدة عن أبي طوالة، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن زائدة، وليس كذلك بل هو عنده عن أبي إسحاق وزائدة معاً جمعهما تارة وفرقهما أخرى، أخرجه أحمد عنه عطفاً لروايته عن أبي اسحاق على روايته عن زائدة، وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد.

ثانيهما: هذا الحديث، رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، فقال إسحاق في روايته عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام» وقال أبو طوالة في روايته: «دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان» وكلاهما ظاهر في أنه من مسند أنس، وأما محمد بن يحيى فقال: «عن أنس عن خالته أم حرام» وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد، وكأن أنساً لم يحضر ذلك فحمله على خالته، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضاً كما سيأتي بعد أبواب، وقد أحال المزي برواية أبي طوالة في مسند أنس على مسند أم حرام ولم يفعل ذلك في رواية إسحق بن أبي طلحة فأوهم خلاف الواقع الذي حررته، والله الهادي.

٦٤ـ باب حَملِ الرَّجُلِ امرأَتَهُ في الغَزْوِ دُونَ بعضِ نسائه

٢٨٧٩ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بن مِنْهالٍ حدَّثنا عبدُ الله بن عمرَ النُّمَيريُّ حدَّثنا يونُسُ قال: سمعتُ الزُّهريَّ قال: سمعتُ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ وسَعيدَ بنَ المسَيَّبِ وعَلْقمةَ بنَ وَقاصٍ وعُبَيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ عن حَديثِ عائشة، كلٌّ حدَّثَني طائفةً منَ الحديثِ قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يَخرُجَ أقرَعَ بينَ نسائهِ فأيتهُنَّ يَخرُجُ سَهمُها خرَجَ بها النبيُّ ﷺ. فأقرَعَ بَينَنا في غَزوة غزاها، فخرَجَ فيها سَهمي، فخرجتُ معَ النبيِّ ﷺ قبلَ أن يَنزِلَ[1] الحجابُ».

قوله: (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي شرح حديث الإفك تاماً في التفسير، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نسائه.

---

(١) في نسخة «ق» بعد ما أنزل.

٦٥ـ باب غَزوِ النساء وقتالِهنَّ معَ الرجال

٢٨٨٠ـ **حدّثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «لمّا كانَ يومُ أُحُدٍ انهزَمَ الناسُ عنِ النبيِّ ﷺ. قال: ولقد رأيتُ عائشة بنتَ أبي بكرٍ وأُمَّ سُلَيمٍ وإنهما لمُشمِّرَتان أرَى خَدَمَ سُوقِهِنَّ[1] تَنقُزان القِرَب ـ وقال غيرُهُ: تَنقُلانِ القِرَبَ ـ على متونِهما ثمَّ تُفرِغانِه في أفواهِ القوم، ثمَّ ترجعانِ فتملآنِها ثمَّ تَجيئانِ فتُفْرغانه في أفواهِ القَوم». [الحديث ٢٨٨٠ـ أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

قوله: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوِّذ، وسيأتي بعد باب. وفي حديث أم عطية الذي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم «كان يغزو بهن فيداوين الجرحى» الحديث، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى» ولأبي داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبي ﷺ في حنين وفيه: «أن النبي ﷺ سألهن عن ذلك فقلن: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلاّ وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب انتهى. وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس «أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه» ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتالهن مع الرجال» أي هل هو سائغ، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟ ثم ذكر المصنف حديث أنس «لما كان يوم أحد انهزم الناس» الحديث، والغرض منه قوله فيه: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان» وقد أخرجه في المغازي بهذا الإسناد بأتم من هذا السياق ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله: «خدم سوقهما» بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر، وقوله: «تنقزان» بضم القاف بعدها زاي، و«القرب» بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة، وقوله: «وقال غيره تنقلان القرب» يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجها الإسماعيلي، وقوله «تنقزان» قال الداودي: معناه تسرعان المشي كالهرولة، وقال عياض: قيل: معنى تنقزان تثبان، والنقز: الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان، قال: وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه

(١) في نسختي «ص، ق»: سوقهما.

قال تثبان بالقرب، قال: وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله أي تحركان القرب لشدة ، وتصح على هذا رواية النصب. وقال الخطابي: أحسب الرواية «تزفران» بدل تنقزان، والزفر حمل القرب الثقال كما في الحديث الذي بعده.

٦٦ ـ باب حمل النساءِ القِرَبَ إلى النّاسِ في الغَزْوِ

٢٨٨١ ـ حدّثنا[1] عَبدانُ أخبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال ثَعلَبةُ بنُ أبي مالكٍ: «إنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضي اللهُ عنه قَسَمَ مُروطاً بينَ نساءٍ من نساءِ المدينة، فبَقيَ مِرْطٌ جَيّدٌ، فقال له بعضُ من عِندَهُ: يا أميرَ المؤمنينَ أعطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندَك ـ يُريدونَ أُمَّ كلْثومٍ بنتَ عليّ ـ فقال عمرُ: أمُّ سَليطٍ أحقُّ. وأمُّ سَليطٍ من نساءِ الأنصارِ ممن بايعَ رسولَ اللهِ ﷺ، قال عمرُ: فإنها كانت تَزفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحدٍ» قال أبو عبدِ اللهِ: تزفرُ تَخيطُ. [الحديث ٢٨٨١ ـ طرفه في: ٤٠٧١].

قوله: (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) أي جواز ذلك.

قوله: (قال ثعلبة بن أبي مالك) في رواية ابن وهب عن يونس عند أبي نعيم في «المستخرج» عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته، قال ابن معين له رواية، وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من بني قريظة فعرف بهم وحالف الأنصار. قلت: وكانت اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك، وكأنه قتل في بني قريظة فقد ذكر مصعب الزبيري أن ثعلبة ممن لم يكن أثبت قوله فترك، وكان ثعلبة إمام قومه، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل، وقد صرح الزهري عنه بالإخبار في حديث آخر سيأتي في «باب لواء النبي ﷺ».

قوله: (فقال له بعض من عنده) لم أقف على اسمه.

قوله: (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت في حياته وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام.

قوله: (أم سليط) كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف، ولم أر لها في كتب من صنف في الصحابة ذكراً إلا في الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذي هنا، وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال: هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له سليطاً وفاطمة، يعني فلذلك يقال لها أم سليط، وذكر أنها شهدت خيبر وحنيناً، وغفل عن ذكر شهودها أحداً وهو ثابت بهذا الحديث، وذكر في ترجمة أم عمارة الأنصارية شبيهاً بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه: «فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر» وقال فيه أيضاً: «لقد سمعت

(١) في نسختي «ص، ق»: هكذا: حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس.

رسول الله ﷺ يقول: ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني» فهذا يشعر بأن القصة تعددت.

قوله: (تزفر)بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل وزناً ومعنى.

قوله: (قال أبو عبد الله: تزفر تخيط)كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفراً نهض به. والزفر أيضاً القربة نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر، والزفر أيضاً البحر الفياض، وقيل: الزافر الذي يعين في حمل القربة. قلت: وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز. قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة أحد إن شاء الله تعالى.

٦٧ـ باب مُداواة النساء الجَرحى في الغَزْو

٢٨٨٢ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ عنِ الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذٍ قالت: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ نَسْقي [١]، ونُداوِي الجَرحى، ونَرُدُّ القَتلى (إلى المدينة) [٢]». [الحديث ٢٨٨٢ـ طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ـ باب رَدِّ النساءِ الجَرحى والقَتلى

٢٨٨٣ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ عن خالدِ بنِ ذكْوان عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: «كنّا نَغزو معَ النبيِّ [٣] ﷺ فَنسْقِي القومَ ونَخدُمُهم، ونَرُدُّ الجَرْحى والقتلى [٤] إلى المدينة».

قوله: (باب مداواة النساء الجرحى)أي من الرجال وغيرهم (في الغزو).

ثم قال بعده: (باب رد النساء الجرحى والقتلى)كذا للأكثر وزاد الكشميهني «إلى المدينة».

قوله: (عن الربيع)بالتشديد، وأبوها معوذ بالتشديد أيضاً والذال المعجمة. لها ولأبيها صحبة.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ نسقي)كذا أورده في الأول مختصراً، وأورده في الذي بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود، وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان «ولا نقاتل»وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات

---

(١) زاد في نسخة «ص»: الماء.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسختي «ص، ق».

(٣) في نسخة «ص»: رسول الله.

(٤) في نسخة «ق»: القتلى والجرحى.

المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٦٩- باب نَزْعِ السَّهمِ منَ البدَنِ

٢٨٨٤- **حدّثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيد بن عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال: «رُمِيَ أبو عامرٍ في رُكْبتِه فانتَهَيتُ إليه، فقال: انزِعْ هذا السَّهمَ، فنَزَعتهُ، فنزا منهُ الماءُ، فدَخلتُ على النبيِّ ﷺ فأخبرتُه فقال: **اللهمَّ اغفِر لعُبَيدٍ أبي عامر**». [الحديث ٢٨٨٤- طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

قوله: (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في غزوة حنين بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك، قال: ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى. والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة.

٧٠- باب الحِراسةِ في الغَزْوِ في سبيلِ الله

٢٨٨٥- **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ خليلٍ أخبرنا[1] عليُّ بنُ مُسْهِرٍ أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ أخبرَنا عبدُ الله بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول: «كان النبيُّ ﷺ سَهِرَ، فلمّا قَدِمَ المدينة قال: **ليتَ رجُلاً من أصحابي صالحاً يَحْرُسني الليلةَ**، إذْ سمِعنا صوتَ سلاحٍ، فقال: **من هذا؟** فقال: أنا سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ جئتُ لأحرُسَكَ. فنامَ النبيُّ ﷺ» [الحديث ٢٨٨٥- طرفه في: ٧٢٣١]

٢٨٨٦- **حدّثنا** يحيى بنُ يوسفَ أخبرَنا[1] أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**تَعِسَ عبدُ الدينارِ والدرهم والقَطِيفةِ والخميصةِ إنْ أُعطي رضي وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ**» لم يرفعهُ إسرائيلُ ومحمدُ بن جُحادة عن أبي حصين. [الحديث ٢٨٨٦- طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

٢٨٨٧ـ **وزادنا**[١] عمرٌو قال: أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدِّرهمِ وعبدُ الخَميصةِ: إن أُعطِيَ رضيَ وإن لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وانتَكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انتقَشَ. طُوبى لعَبدٍ آخِذٍ بعِنانِ فرَسِهِ في سبيلِ اللهِ، أشعثَ رأسُهُ مغبرةٍ قدماهُ، إن كان في الحراسةِ كان في الحراسةِ، وإن كان في الساقة كان في الساقة. إنِ استأذَنَ لم يؤذَنْ له، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ**».

قال[٢] أبو عبدِ اللهِ: لم يَرفَعْه إسرائيلُ ومحمدُ بنُ جُحادةَ عن أبي حصين[٣]. وقال: «تَعْساً»، فكأنهُ يقول: فأتعسَهُمُ اللهُ. «طُوبى»: فُعلى من كلِّ شيءٍ طَيِّبٍ وهي ياءٌ حُوِّلَت إلى الواو، وهي من يَطيبُ.

قوله: (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) أي بيان ما فيها من الفضل. وذكر فيه حديثين: أحدهما: عن عائشة.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزي له رؤية ولأبيه صحبة[٤].

قوله: (كان النبي ﷺ سهر، فلما قدم المدينة قال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة) هكذا في الرواية ولم يبين زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: » فذكره، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم، وقد أخرجه النسائي من طريق أبي إسحٰق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ «كان رسول الله أول ما قدم المدينة يسهر من الليل» وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضاً ممن سبق، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ «إن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه، قالت فقلت: ما شأنك يا رسول الله» الحديث. وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: والله يعصمك من الناس» وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله.

قوله: (جئت لأحرسك) في رواية الليث المذكورة «فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ».

قوله: (فنام النبي ﷺ) زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد «حتى سمعنا غطيطه». وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن

---

(١) في نسخة «ق»: وزاد لنا.

(٢) سقط من نسخة «ص» هذا القول.

(٣) سقط من نسخة «ق» من «قال أبو عبد الله» إلى هنا وفيها: وقال تعساً كأنه.

(٤) زاد في نسختي «ص، ق» ورواية.

يحرسوا سلطانهم خشية القتل. وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل. وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام ﴿**ولكن ليطمئن قلبي**﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «اعقلها وتوكل» قال ابن بطال: نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة؛ وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلام الله نصر[1] دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والاضلال أو إزهاق الروح والله أعلم. ثانيهما: عن أبي هريرة.

قوله: (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا، وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى، وجميع الإسناد سواه مدنيون، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح، والمراد بالزيادة قوله في آخره: «**تعس وانتكس الخ**» وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسيأتي مزيد لهذا في التمني إن شاء الله تعالى.

قوله: (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية «**طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه**» الحديث لقوله «**إن كان في الحراسة كان في الحراسة**».

قوله: (تعس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد، تقول تعس فلان أي شقي، وقيل معنى التعس الكب على الوجه، قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل: التعس الشر، وقيل: البعد، وقيل: الهلاك، وقيل: التعس أن يخر على وجهه والنكس أن يخر على رأسه، وقيل: تعس أخطأ حجته وبغيته. وقوله: «وانتكس» بالمهملة أي عاوده المرض، وقيل: إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى. وحكى عياض أن بعضهم رواه «**انتكش**» بالمعجمة وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه، والأول أولى.

قوله: (وإذا شيك فلا انتقش) شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف، وانتقش: بالقاف والمعجمة، والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته. وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف. ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي «وإذا شيت» بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش، وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزاً عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا. وفي قوله: «طوبى لعبد الخ» إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

قوله: (أشعث) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف و «رأسه» بالرفع الفاعل، قال الطيبي: «**أشعث رأسه مغبرة قدماه**» حالان من قوله: «لعبد» لأنه موصوف. وقال الكرماني:

---

(١) في نسخة «ص»: بنصر دينه، وأيضاً في نسخة «ق».

يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره: ويجوز في أشعث الرفع على أنه صفة رأس، أي رأسه أشعث، وكذا قوله: «مغبرة قدماه».

قوله: (إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة) هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظاً لكن المعنى مختلف، والتقدير إن كان المهم في الحراسة كان فيها، وقيل: معنى «فهو في الحراسة» أي فهو في ثواب الحراسة، وقيل: هو للتعظيم أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم، والمراد منه لازمه أي فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلاً بخويصة عمله. وقال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

قوله: (إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتعساً، كأنه يقول فأتعسهم الله) وقع هذا في رواية المستملي، وهي على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿**والذين كفروا فتعساً لهم**﴾. [محمد: ٨]

قوله: (طوبى فعلى من كل شيء طيب، وهي ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب) كذا في رواية المستملي أيضاً والقول فيه كالقول في الذي قبله، وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة، لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن ينالها، ودخول الجنة ملزوم نيلها.

ـ تكميل: ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري، منها حديث عثمان مرفوعاً «**حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**» أخرجه ابن ماجه والحاكم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً «**من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم**» أخرجه أحمد، وحديث أبي ريحانة مرفوعاً «**حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله**» أخرجه النسائي، ونحوه للترمذي عن ابن عباس، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن، وللحاكم عن أبي هريرة نحوه.

٧١ـ باب فضلِ الخدمةِ[١] في الغَزْو

٢٨٨٨ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عَرْعرةَ حدَّثنا شعبةُ عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه[٢] قال: «صحِبْتُ جَريرَ بن عبدِ اللهِ فكانَ يَخدُمني وهو أكبَرُ من أنَسٍ. قال جَريرٌ: إني رأيتُ الأنصارَ يَصنَعونَ شيئاً لا أجدُ أحداً منهم إلاّ أكرَمتهُ».

٢٨٨٩ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن عمرو بنِ أبي عمرو

(١) في نسخة «ق»: باب الخدمة.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

مَولى المطّلبِ بنِ حَنْطَبٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول: «خَرجتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى خَيبرَ أخدُمهُ، فلما قدِمَ النبيُّ ﷺ راجعاً وبَدا لهُ أُحُدٌ قال: **هذا جَبَلٌ يُحبُّنا ونُحبه**. ثمَّ أشار بيدِه إلى المدينةِ قال: **اللهمَّ إني أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها كتحريم إبراهيمَ مكةَ، اللّهمَّ باركْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا**».

٢٨٩٠ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ عن إسماعيلَ بن زكرياءَ حدَّثنا عاصمٌ عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ عن أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ أكثرُنا ظِلاًّ الذي [1] يستظِلُّ بكِسائِهِ، وأما الذين صاموا فلم يَعمَلوا شيئاً، وأما الذين أفطَروا فَبعثوا الرِّكابَ. وامتهنوا وعالجوا، فقال النبيُّ ﷺ: **ذهبَ المفطرونَ اليومَ بالأجرِ**».

قوله: (باب الخدمة في الغزو) أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام، وثلاثتها عن أنس. الأول:

قوله: (حدثنا محمد بن عرعرة) بمهملتين، وقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أنه تفرد به عن شعبة، وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة.

قوله: (صحبت جرير بن عبد الله) في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة «خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر».

قوله: (فكان يخدمني وهو أكبر من أنس) فيه التفات أو تجريد، لأنه قال: «من أنس» ولم يقل مني، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة «وكان جرير أكبر من أنس» ولعل هذه الجملة من قول ثابت، وزاد مسلم عن نصر بن علي «فقلت لا تفعل».

قوله: (يصنعون شيئاً) في رواية نصر «يصنعون برسول الله ﷺ شيئاً» أي من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك.

قوله: (لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته) في رواية نصر «آليت ـ أي حلفت ـ أن لا أصحب أحداً منهم إلاّ خَدمته» وفي رواية للإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عرعرة «لا أزال أحب الأنصار» وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي ﷺ وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها، وأليق المواضع بها المناقب. الحديث الثاني: حديث أنس أيضاً «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه» سيأتي بأتم من هذا السياق بعد بابين. الحديث الثالث: حديث أنس أيضاً، وعاصم هو ابن سليمان، ومورق بتشديد الراء المكسورة، وهما تابعيان في نسق والإسناد كله بصريون.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم «في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال فنزلنا منزلاً في يوم حار».

---

(١) في نسخة «ق»: من.

قوله: (أكثرنا ظلاً من يستظل بكسائه) في رواية مسلم «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء» وزاد «ومنا من يتقي الشمس بيده».

قوله: (فأما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئاً) في رواية مسلم «فسقط الصوام» أي عجزوا عن العمل.

قوله: (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب».

قوله: (بالأجر) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، فلذلك قال «بالأجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قلت: وليس ذلك على العموم. وفيه الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد. وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع. وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضاً في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيراده هنا. والله أعلم.

٧٢ـ باب فضلِ مَن حملَ مَتاعَ صاحبِهِ في السفَر

٢٨٩١ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ نَصر حدَّثَنا عبدُ الرزّاق عن مَعْمرٍ عن هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ سُلامى عليهِ صدَقةٌ كلَّ يوم: يعِينُ الرجُلَ في دابّتِه يُحامِلهُ عليها**[1] **أو يرفُع عليها مَتاعهُ صدقة، والكلمةُ الطيِّبةُ، وكلُّ خطوةٍ يمشيها إلى الصلاةِ صدقة، ودَلُّ الطريقِ صدقة**».

قوله: (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهر فيما ترجم له، لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى، والسلامى تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه، ويأتي بقيته بعد خمسين باباً في «باب من أخذ بالركاب». وقوله: (حدثنا إسحق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح أوله وقيل: بالضم والمعجمة، وقوله: (كل يوم) منصوب على الظرفية، وقوله: (يعين) يأتي توجيهه. وقوله (يحامله) أي يساعده في الركوب، وفي الحمل على الدابة. قال ابن بطال: وبين في الرواية الآتية في «باب من أخذ بالركاب» أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال: «ويعين الرجل على دابته» قال: وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتساباً كان أعظم أجراً وقوله: (دل الطريق) بفتح الدال أي بيانه لمن احتاج إليه، وهو بمعنى الدلالة.

---

(١) في نسخة «ق»: عليه.

٧٣ـ باب فضل رِباطِ يومٍ في سبيلِ الله

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

٢٨٩٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ أبا النَّضرِ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها. ومَوضعُ سَوطِ أحدِكم من الجنة خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها، والرَّوحةُ يَروحُها العبدُ في سبيلِ اللهِ أوِ الغَدْوةُ خيرٌ منَ الدنيا وما عليها**».

قوله: (باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] الآية) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك. قلت: وفيه نظر في إطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي، واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة (اصبروا) على طاعة الله (وصابروا) أعداء الله في الجهاد ﴿ورابطوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القرظي: اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل. قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾ [الأنفال: ٦٠] وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعاً «**وانتظار الصلاة فذلكم الرباط**» وهو في السنن عن أبي سعيد، وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، احتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهى. وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضاً.

قوله: (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنه سمع، وهي تحذف من الخط كثيراً.

قوله: (خير من الدنيا وما عليها) تقدم في أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصراً

بلفظ «**وما فيها**» والتعبير بقوله: «وما عليها» أبلغ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث «موضع سوط أحدكم» لكن من حديث أنس، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضاً في صفة الجنة، ووقع في حديث سلمان عند أحمد والنسائي وابن حبان «**رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه**» ولأحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**» قال ابن بزيزة: ولا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أو باختلال العاملين. قلت: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، ولا يعارضان حديث الباب أيضاً لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها.

٧٤ـ باب من غزا بصبيٍّ للخدمةِ

٢٨٩٣ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدثنا يعقوبُ عن عمرو عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أن النبيَّ ﷺ قال لأبي طلحةَ: **التمس لي غُلاماً من غِلمانِكم يَخدُمُني حتّى أَخرُجَ إلى خيبَر**، فخرَجَ بي أبو طلحةَ مُرْدِفي وأنا غلامٌ راهَقْتُ الحُلم، فكنتُ أخدُمُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا نزلَ، فكنتُ أسمعُهُ كثيراً يقولُ: **اللّهمَّ إني**[1] **أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَنِ، والعَجْزِ والكسَل، والبُخلِ والجُبنِ، وضَلَعِ الدَّينِ، وغَلَبَةِ الرِّجال**. ثمَّ قدِمنْا خَيبرَ، فلما فتح اللهُ عليهِ الحصنَ ذُكِرَ لهُ جمالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ، وقد قُتِلَ زوجُها، وكانت عَروساً ـ فاصْطَفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسهِ، فخرَجَ بها حتّى بلغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حلَّت، فبنى بها، ثمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطعٍ صغير، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **آذِنْ مَن حَولَكَ**. فكانت تلكَ وَليمةَ رسولِ اللهِ ﷺ على صَفيةَ. ثمَّ خَرَجنا إلى المدينة قال: فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لها وراءَهُ بعَباءةٍ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بَعيرِهِ فَيضَعُ رُكبتَهُ، فتَضعُ صفيةُ رِجلَها على رُكبتِهِ حتى تَركبَ، فسِرْنا حتى إذا أشرَفْنا على المدينةِ نظرَ إلى أُحُدٍ فقال: **هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه**. ثم نظرَ إلى المدينةِ فقال: **اللّهمَّ إني أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتيها بمِثلِ ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ. اللّهمَّ بارِك لهم في مُدِّهِم وصاعِهِم**».

قوله: (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. ويعقوب المذكور في الإسناد هو ابن عبد الرحمٰن الاسكندراني. وعمرو هو ابن أبي عمر ومولى المطلب، وسأذكر معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وقد اشتمل على عدة من[2] أحاديث الاستعاذة ويأتي شرحها في الدعوات، وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتي شرح ذلك في النكاح، وقوله ﷺ لأحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه» وقوله عن المدينة «اللهم إني أحرِّم ما بين لابتيها» وقد تقدم شرحه في أواخر الحج، وقد

(١) ليس في نسخة «ق»: إني.
(٢) ليس في نسخة «ق»: من.

تقدم من أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية، والغرض من الحديث هنا صدره، وقد استشكل من حيث أن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة لأنه صح عنه أنه قال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين» وفي رواية «عشر سنين» وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون إنما خدمه أربع سنين قاله الداودي وغيره، وأجيب بأن معنى قوله لأبي طلحة **«التمس لي غلاماً من غلمانكم»** تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنساً، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك. وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لأن أنساً حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها.

قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل: هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز والمراد أهل أحد، على حد قوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾ وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ـ باب رُكوبِ البَحر

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن يحيى عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبّانَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «حدَّثتني أُمُّ حَرامٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يَوماً في بَيتها، فاستيقَظَ وهوَ يَضحكُ، قلتُ[1]: يا رسولَ اللهِ ما يُضحِكك؟ قال: **عَجِبتُ من قَومٍ من أمتي يَركبونَ البحرَ كالملوكِ على الأسرَّة**، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَجعلني منهم، فقال: **أنتِ منهم**. ثمَّ نام فاستيقَظَ وهوَ يَضحكُ. فقال مثلَ ذلكَ مرَّتَينِ أو ثلاثاً. قلتُ يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فيقولُ: **أنتِ منَ الأوَّلين**. فتزوَّجَ بها عُبادةُ بنُ الصامتِ فخرَجَ بها إلى الغَزْوِ، فلمّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دابَّةٌ لِتركبَها، فوقَعَتْ فاندَقَّتْ عُنقُها».

قوله: (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة، وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق: ما ذكره الله إلا بحق، واحتج بقوله تعالى: ﴿**هو الذي يسيركم في البر والبحر**﴾ [يونس: ٢٢] وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه **«من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة»** وفي رواية **«فلا يلومن إلا نفسه»** أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» وزهير مختلف في صحبته، وقد أخرج

(١) في نسخة «ص»: قالت.

البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته «عن زهير عن رجل من الصحابة» وإسناده حسن. وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء. ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقاً، وهذا الحديث حجة للجمهور، وقد تقدم قريباً أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وقد سبق الحديث قريباً وأن شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان.

٧٦ـ باب مَنِ استَعانَ بالضُّعَفاءِ والصالحينَ في الحربِ

وقال ابن عباسٍ أخبرَني أبو سُفيانَ قال: «قال لي قَيصَرُ: سألتُكَ أشرافُ الناسِ اتبعوُهُ أم ضُعَفاؤهم؟ فزَعَمتَ ضُعَفاؤهم، وهم أتباعُ الرُّسُل».

٢٨٩٦ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ عن طلحةَ عن مُصعَبِ بنِ سعدٍ قال: «رأى سعدٌ رضيَ الله عنه أنَّ له فضلاً على من دَونَه، فقال النبيُّ ﷺ: **هل تُنصَرونَ**[1] **إلاَّ بضُعفائِكم**».

٢٨٩٧ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيان عن عمرٍو سمعَ جابراً عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ[2] رضيَ اللهُ عنهم عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**يأتي زَمانٌ يَغزو**[3] **فِئامٌ منَ الناسِ، فيقال: فيكم من صَحبَ النبيَّ ﷺ؟ فيُقال: نعم، فيُفتَحُ عليه. ثم يأتي زمانٌ فيُقال: فيكم من صَحبَ أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيقال: نعم، فَيُفتح، ثم يأتي زمانٌ فيقال: فيكم مَن صَحبَ صاحِبَ أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ فيقال: نعم، فيُفتح**» [الحديث ٢٨٩٧ـ طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

قوله: (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي ببركتهم ودعائهم.

قوله: (وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان) أي ابن حرب فذكر طرفاً من الحديث الطويل وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي، والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل» وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له. ثم ذكر في الباب حديثين: الأول: قوله: «حدثنا محمد بن طلحة» أي أبو مصرف، وقوله: «عن طلحة» أي ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه، و«مصعب بن سعد» أي ابن أبي وقاص، وقوله: «رأى سعد» أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه. ثم إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول،

---

(١) كذا في نسختي «ص، ق» زاد «وترزقون».

(٢) ليس في نسخة «ق»: الخدري.

(٣) زاد في نسخة «ص»: فيه.

لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن هانىء حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه: «عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ» فذكر المرفوع دون ما في أوله، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه «أنه ظن أن له فضلاً على من دونه» الحديث، ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره ولفظه «**ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين**» أخرجه أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال: غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام.

قوله: (رأىٰ) أي ظن وهي رواية النسائي.

قوله: (على من دونه) زاد النسائي «من أصحاب رسول الله ﷺ» أي بسبب شجاعته ونحو ذلك.

قوله: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في رواية النسائي «**إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم**» وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ «**إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم**» قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال: «قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره»؟ فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه، وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وجابر هو ابن عبد الله، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران.

قوله: (يغزو فئام) بكسر الفاء يجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها أي جماعة، وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة، قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان.

٧٧ـ باب لا يقول[1] فلانٌ شهيد

قال[2] أبو هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ: «**اللهُ أعلمُ بمَن يجاهدُ في سبيله، والله أعلم بمَن يُكْلَم في سبيلِه**».

---

(١) في نسخة «ق»: يقال.

(٢) في نسخة «ق»: وقال

٢٨٩٨ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ التقى هو والمشركونَ فاقتَتَلوا، فلمّا مالَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عسكرِهِ ومالَ الآخَرون إلى عسكرِهم، وفي أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ رجُلٌ لا يَدَعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبَعَها يَضرِبُها بسيفِهِ، فقالوا[1]: ما أجْزَأَ منّا اليومَ أحدٌ كما أجزَأَ فلانٌ، فقال رسول الله ﷺ: **أما إنهُ من أهلِ النارِ**، فقال رجلٌ منَ القَومِ: أنا صاحِبهُ، قال فخَرج معهُ كلَّما وقَفَ وقَفَ معهُ، وإذا أسرَعَ أسرَعَ معهُ، قال: فجُرِحَ الرَجُلُ جرحاً شديداً، فاستعجَلَ الموتَ، فوَضعَ نَصلَ سيفِهِ بالأرضِ[2] وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيهِ، ثمَّ تحامَلَ على سيفِهِ فقتلَ نَفسَه، فخرَجَ الرجُلُ إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الله، قال: **وما ذاكَ؟** قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنِفاً أنهُ مِن أهلِ النار، فأعظَمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم بهِ، فخرجتُ في طلبِهِ، ثمَّ جُرِح جُرحاً شديداً، فاستعجَلَ الموتَ فوَضعَ نَصلَ سَيفِهِ في الأرض وذُبابهُ بينَ ثَدييْهِ ثمَّ تَحامَل عليهِ فقَتل نَفسَهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك: **إنَّ الرجُل ليَعملُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَبْدو للناسِ وهو من أهل النار، وإنَّ الرجُلَ ليَعملُ عملَ أهلِ النارِ فيما يَبدو للناسِ وهو من أهل الجنة**».

[الحديث ٢٨٩٨ـ أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

قوله: (باب لا يقال فلان شهيد) أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: **من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد**» وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر، وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعدون الشهيد؟** قالوا: من أصابه السلاح. قال: **كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد**» وفي إسناده نظر، فإنه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله) أي يجرح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) في نسخة «ق»: في الأرض.

أبي هريرة باللفظ الأول، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة، فقوله: «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**» أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون: ما أجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضباً لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال: لا يخرج معنا إلا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال ناد إن الجنة لا يدخلها عاص**» وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لأنه ﷺ قال: «إنه من أهل النار» ولم يتبين منه إلا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه. وقد يتعجب من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لأنه قال: «لا يقال فلان شهيد» والحديث فيه ضد الشهادة، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري، وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى.

٧٨ـ باب التَّحريضِ على الرَّمي، وقولِ اللهِ عز وجل:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٩٩ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ قال: سمعتُ سلمةَ بنَ الأكْوع رضيَ اللهُ عنه قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ على نفرٍ من أسْلَم ينتضلون، فقال النبيُّ ﷺ: «**ارْموا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كان رامياً، ارْموا وأنا معَ بني فلان**. قال: فأمسَكَ أحدُ الفَريقينِ بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «**مالَكم لا تَرْمون؟**» قالوا: كيفَ نَرْمي وأنت معهم؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**ارموا فأنا معكم كلِّكم**».

[الحديث ٢٨٩٩ـ طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ـ **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ الغسيلِ عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ عن أبيه قال: قال النبيُّ ﷺ يوم بَدْرٍ حينَ صَفَفْنا لقُريشٍ وصَفُّوا لنا: «**إذا أكْثَبوكم فعلَيكم**

بالنَّبل»[١]. [الحديث ٢٩٠٠ـ طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

قوله: (باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الآية) لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي. ثلاثاً» ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رفعه «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله. فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا**» الحديث، وفيه «ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها، ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى**» ورواه ابن ماجه بلفظ «فقد عصاني» قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه. وذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث سلمة بن الأكوع.

قوله: (مر النبي ﷺ على نفر من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة.

قوله: (ينتضلون) بالضاد المعجمة أي يترامون، والتناضل الترامي للسبق، ونضل فلان فلاناً إذا غلبه.

قوله: (وأنا مع بني فلان) في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار «وأنا مع ابن الأدرع» انتهى، واسم ابن الأدرع محجن، وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه: «وأنا مع محجن بن الأدرع» ومثله في مرسل عروة أخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الأدب المفرد للبخاري وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة، وقيل: اسم ابن الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال: والأدرع لقب واسمه ذكوان والله أعلم.

قوله: (قالوا كيف نرمي وأنت معهم) اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمي ذكره ابن إسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: «بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلاً من أسلم يقال له نضلة» فذكر الحديث وفيه «فقال نضلة وألقى قوسه من يده: والله لا أرمي معه وأنت معه».

قوله: (وأنا معكم كلكم) بكسر اللام، ووقع في رواية عروة «**وأنا مع جماعتكم**» والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالإمام، قال المهلب: يستفاد منه أن من صار

---

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: أكثبوكم يعني أكثروكم.

السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدباً معه انتهى. وتعقب بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر. وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني «فقالوا من كنت معه فقد غلب» وكذا في رواية ابن إسحق «فقال نضلة: لا نغلب من كنت معه» واستدل بهذا الحديث على أن اليمن من بني إسماعيل، وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم. وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبا، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه. وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب. وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة، والعمل بمثلها. وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ. الحديث الثاني: حديث أبي أسيد بضم الهمزة، ووقع في رواية السرخسي وحده بفتحها، وهو خطأ. وقوله: «إذا أكثبوكم» كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة، والكثب بفتحتين القرب، فالمعنى إذا دنوا منكم. وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف، وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد، وزعم الداودي أن معنى أكثبوكم كاثروكم، قال: وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطىء غالباً ففيه ردع لهم، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف، وتفسير الكثب بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد وقد بينته رواية أبي داود حيث زاد في آخره «واستبقوا نبلكم» وفي رواية له «**ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم**» فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «**واستبقوا نبلكم**» وعرف بقوله: «**ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم**» أن المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع أيضاً على نبال وهي السهام العربية اللطاف.

ـ تنبيه: وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف سأبينه إن شاء الله تعالى في غزوة بدر.

٧٩ـ باب اللهوِ بالحراب ونَحوِها

٢٩٠١ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا[١] هِشامٌ عن معْمرٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: «بَينا الحبَشةُ يَلعبون عند النبيِّ ﷺ بحرابهم[٢]، دخل عمرُ فأهْوَى إلى الحصى[٣] فحصَبَهم بها، فقال: **دعهُم يا عمرُ**». زاد عليٌّ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزّاقِ أخبرنا معْمرٌ «في المسجد».

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بحرابهم.

(٣) في نسخة «ق»: إلى الحصباء.

قوله: (باب اللهو بالحراب ونحوها) أي من آلات الحرب، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «**ليس من اللهو** ـ أي من مشروع أو مطلوب ـ **إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله**» ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «بينا الحبشة يلعبون عند النبيﷺ» الحديث، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في «باب أصحاب الحراب في المسجد» من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك، وفي كتاب العيدين، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول اللهﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى لقوله في الحديث «وهم يلعبون عند رسول اللهﷺ». قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولاً، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح. وأما النبيﷺ فكان بصدد بيان الجواز. وقوله: «زاد علي حدثنا عبد الرزاق» وقع في رواية الكشميهني «زادنا علي».

٨٠ـ باب المِجَنِّ ومَن يَتَّرِسُ بتُرْسِ صاحبِهِ

٢٩٠٢ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرنَا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان أبو طلحةَ يَتَتَرَّسُ[1] معَ النبيِّﷺ بتُرْسٍ واحد، وكانَ أبو طلحةَ حسَنَ الرَّمي، فكان إذا رَمى يُشرِفُ[2] النبيُّﷺ فينظُرُ إلى مَوضعِ نبلِهِ».

٢٩٠٣ـ **حدّثنا** سعيدُ بن عُفَيرٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ قال: «لمّا كُسِرَتْ بَيضةُ النبيﷺ على رأسِهِ وأُدْمِيَ وجهُهُ وكُسِرَت رَباعيتُهُ، وكان عليٌّ يختلفُ بالماءِ في المِجنِّ وكانت فاطمةُ تغسِلُهُ، فلمّا رأتِ الدَّمَ يَزيدُ على الماءِ كثرةً عَمَدَت إلى حَصِيرٍ فأحْرَقَتْها وألْصَقَتْها على جُرحِهِ فرَقَأَ الدَّمُ».

٢٩٠٤ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثان عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كانت أموالُ بني النَّضيرِ ممّا أفاءَ اللهُ على رسولِهِﷺ ممّا لم يُوجِفِ المسلمون عليهِ بخَيلٍ ولا رِكاب، فكانت لرسول اللهﷺ خاصةً، وكان يُنفِقُ على أهلِهِ نَفَقةَ سَنَتِهِ، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ الله». [الحديث ٢٩٠٤ـ أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

---

(١) في نسخة «ق»: يَتَرِسُ.

(٢) في نسخة «ص»: تشرّف

٢٩٠٥ـ **حدّثنا**[١] مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن سُفيانَ قال: حدَّثني سعدُ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ شدّادٍ عن عليّ[٢]. **حدّثنا** قبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن سعدِ بن إبراهيمَ قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ شدّادٍ قال: سمعتُ عليًّا رضيَ اللهُ عنه يقول: «ما رأيتُ النبي ﷺ يُفَدِّي رجُلاً بعد سعدٍ، سمعتهُ يقول: **ارْمِ فِداكَ أبي وأمّي**».

[الحديث ٢٩٠٥ـ أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤]

قوله: (باب المجن) في رواية ابن شبويه «الترسة» جمع ترس، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة، قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر.

قوله: (ومن يترس بترس صاحبه) أي فلا بأس به، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول: حديث أنس «كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد» الحديث، أورده مختصراً من هذا الوجه، وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد، قيل: إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعاً بالرمي، فلذلك كان النبي ﷺ يترسه بترسه. ثانيها: حديث سهل وهو ابن سعد «لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه» الحديث، والغرض منه قوله: «وكان علي يختلف بالماء في المجن» وقد تقدمت له طريق أخرى قريباً، ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى. وثالثها[٣]: حديث عمر «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله» الحديث، ذكر منه طرفاً، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض، والغرض منه قوله هنا: «ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة» لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر «إنه كانت عنده درقة فقال: لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي» رابعها: حديث علي في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «ارم فداك أبي وأمي» وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة أحد، وقوله فيه: «حدثنا قبيصة» هو ابن عقبة، وسفيان هو الثوري وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وأن الصواب حدثنا قتيبة، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين، وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري، ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى أيضاً، ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحداً من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه، وفي حديث علي جواز التفدية، وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

---

(١) سقط هذا غلإسناد من نسختي «ص، ق».

(٢) زاد في نسخة «ص»: «بابٌ» بغير الترجمة.

(٣) سقط الواو من نسختي «ص، ق».

٨١- باب الدَّرَق

٢٩٠٦- **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني ابنُ وهبٍ قال عمرو حدَّثني أبو الأسْودِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «دخلَ[١] عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتانِ تغنِّيانِ بغِناء بُعاثٍ، فاضْطَجعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجهَهُ، فدَخَلَ أبو بكرٍ فانتَهَرني وقال: مِزْمارةُ الشيطان عندَ رسول الله ﷺ. فأقبلَ عليهِ رسول الله ﷺ فقال: **دَعْهما**. فلما غفَلَ[٢] غَمزْتُهما فخرَجَتا».

٢٩٠٧- **قالت**: وكان يومَ عيدٍ يَلعبُ السودان بالدَّرقِ والحرابِ، فإمَّا سألتُ رسول الله ﷺ وإما قال: **تَشتهينَ تَنظُرين**[٣]؟ فقلتُ: نعم، فأقامني وراءهُ خدِّي على خدِّهِ ويقول: **دونَكم بني**[٤] **أرفدةَ**. حتى إذا مَلِلْت قال: **حسبُكِ**؟ قلت: نعم. قال: **فاذهَبي**». قال أبو عبدِ الله: قال أحمدُ عنِ ابنِ وَهبٍ: «فلما غفل»[٥].

قوله: (باب الدرق) جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي في «الأطراف» وأغفل ذلك في «التهذيب». وهذا الحديث قد تقدم في أول العيدين عن أحمد عن ابن وهب، وبينت هناك الاختلاف في أبيه، وهو المراد بقوله في هذا الباب «قال أحمد» يعني عن ابن وهب بهذا السند، وقوله فيه «فقال دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا» في رواية أبي ذر «عمد» بدل «غفل» وكذا في رواية أبي زيد المروزي، قال عياض: ورواية الأكثر هي الوجه.

٨٢- باب الحَمائلِ وتَعليقِ السيف بالعُنُق

٢٩٠٨- **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسَنَ الناسِ، وأشجَعَ الناسِ. ولقد فزِعَ أهلُ المدينةِ ليلةً فخَرجوا نحو الصوتِ فاستقبَلَهمُ النبي ﷺ وقد استبرأ الخبرَ وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ وفي عُنُقِه السيفُ وهو يقول: **لم تُراعوا، لم تراعوا**. ثم قال: **وَجدناهُ بحْراً**. أو قال: **إنهُ لبَحْر**».

قوله: (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في «باب الفرس العري» و«باب الشجاعة في الحرب» وسياقه هنا أتم، وسبق شرحه في الهبة، والغرض منه هنا قوله: «وفي عنقه السيف» فدل على

(١) في نسخة «ق»: قالت دخل.
(٢) في نسخة «ص»: «عمل». أي اشتغل بعمل.
(٣) في نسخة «ق»: أن تنظري فقالت نعم.
(٤) في نسخة «ق»: يا بني.
(٥) في نسخة «ق»: فاذهبي قال أحمد فلما غفل.

جواز ذلك، وقوله: «لم تراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين، قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة.

٨٣ـ باب ما جاءَ في حِلْيةِ السُّيوف

٢٩٠٩ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرنا[1] عبدُ اللهِ أخبرنا[1] الأوزاعيُّ قال: سمعتُ سليمانَ بنَ حبيبٍ قال: «سمعتُ أبا أُمامةَ يقول: لقد فتح الفتوح قومٌ ما كانت حِلْيةُ سُيوفهم الذَّهبَ ولا الفِضَّة، إنما كانت حِلْيتُهمُ العَلابيَّ والآنُكَ والحديد».

قوله: (باب ما جاء في حلية السيوف) أي من الجواز وعدمه.

قوله: (سمعت سليمان بن حبيب) هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (لقد فتح الفتوح قوم) وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة، فغضب وقال:» فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه «**لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم تمسكون**» وأخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال: «نزلنا حمص قافلين من الروم فإذا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول، فانطلقنا إلى أبي أمامة فإذا شيخ هرم، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته، ثم قال: إن رسول الله ﷺ بلغ ما أرسل به، وأنتم تبلغون عنا. ثم نظر إلى سيوفنا فإذا فيها شيء من الفضة فغضب حتى اشتد غضبه».

قوله: (العلابي) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام، وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في «المستخرج» فقال: العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة. وقال غيره: العلابي العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح. وقال الخطابي: هي عصب العنق، وهي أمتن ما يكون من عصب البعير. وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص فأخطأ كما نبه عليه القزاز في «شرح غريب الجامع» وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضرباً منه، وزاد هشام بن عمار في روايته «والحديد» وزاد فيه أشياء لا تتعلق بالجهاد. والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص، وهو واحد لا جمع له، وقيل: هو الرصاص الخالص، وزعم الداودي أن الآنك القصدير. وقال ابن الجوزي: الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه، وتنسب إليه السيوف أيضاً فيقال سيوف قلعية، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص. وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

والذهب أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

٨٤ـ باب مَن عَلَّقَ سيفَهُ بالشَّجرِ في السفر عند القائلة

٢٩١٠ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرنَا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني سِنانُ بن أبي سنانٍ الدُّؤليُّ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ «أنَّ جابرَ بنَ عبد اللهِ رضيَ الله عنهما أخبرهُ[١] أنهُ غزا معَ رسول الله ﷺ قِبَل نَجدٍ، فلما قَفل رسول الله ﷺ قفلَ معهُ، فأدرَكتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ، فنزَلَ رسول الله ﷺ، وتفرَّقَ الناسُ يَستَظلُّونَ بالشجَرِ، فنزَلَ رسول الله ﷺ تحتَ شجرةٍ وعلَّق بها سيفَه، ونمنا نومةً، فإذا رسول الله ﷺ يدْعونا، وإذا عندَهُ أعرابيٌّ فقال: **إنَّ هذا اخترَطَ عليَّ سَيفي وأنا نائمٌ، فاستيقظتُ وهو في يدِهِ صلْتاً، فقال: من يمنَعُك منِّي؟ فقلتُ: الله (ثلاثاً).** ولم يُعاقبْه، وجلس»[٢].

[الحديث ٢٩١٠ـ أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

قوله: (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ وهو نائم، والغرض منه قوله: «فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه» وسيأتي شرحه في كتاب المغازي.

٨٥ـ باب لبس البَيْضة

٢٩١١ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازِمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنه «أنهُ سُئلَ عن جُرحِ النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال: جُرِحَ وَجهُ النبي ﷺ وكُسِرت رَباعيتهُ وهُشِمَتِ البَيضةُ على رأسه، فكانت فاطمةُ عليها السلامُ تغسلُ الدَّمَ وعليٌّ[٣] يُمسِك. فلمّا رَأت أنَّ الدَّم لا يَرتدُّ[٤] إلا كثرةً أخَذَتْ حَصِيراً فأحرقَتْهُ حتى صارَ رماداً[٥]، ثمَّ ألزَقَتْهُ، فاستمْسكَ الدَّمُ».

قوله: (باب لبس البيضة) بفتح الموحدة، وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب لقوله فيه «وهشمت البيضة على رأسه» وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه.

---

(١) في نسخة «ص»: أخبرهما.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «وروى موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه».

(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٤) في نسخة «ص»: لا يزيد.

(٥) في نسخة «ق»: رماداً ألزقته.

٨٦ـ باب من لم يَر كسرَ السِّلاحِ[١] عندَ الموتِ

٢٩١٢ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عبّاس حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ عن سُفيانَ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بنِ الحارِثِ قال: «ما تَرَكَ النّبيﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلةً بَيضاءَ وأرضاً بخَيبر[٢] جَعلَها صدَقة».

قوله: (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عندالموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال، لأنه يفعل شيئاً محققاً في أمر غير محقق. وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعي «ما ترك النبي ﷺ ـ أي عند موته ـ إلا سلاحه» الحديث وقد تقدم في الوصايا، وسيأتي شرحه في المغازي. وزعم الكرماني أن مناسبته للترجمة أنهﷺ مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئاً من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه، ولا يخفى بعده.

٨٧ـ باب تَفرُّقِ الناسِ عن الإمامِ عندَ القائلةِ والاستظلالِ بالشجر

٢٩١٣ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثني سنانُ بنُ أبي سِنانٍ وأبو سَلمةَ أن جابراً أخبرَهُ. حدّثنا[٣] موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ أخبرنا ابنُ شِهابٍ عن سِنانِ بنِ أبي سِنانٍ الدُّؤليِّ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنه غَزا معَ النبيﷺ فأدرَكتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضاهِ، فتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يَستظِلُّونَ بالشجر، فنزَلَ النبيﷺ تحتَ شجرةٍ فعَلَّق بها سَيفَهُ ثمَّ نام، فاستيقَظَ وعندَهُ رجلٌ وهوَ لا يشعُرُ بهِ، فقال النبيﷺ: **إنَّ هذا اخترَطَ سيفي فقال: فمن يَمنعُكَ؟ قلتُ: الله. فشامَ السيفَ، فها هوَ ذا جالس.** ثمَّ لم يُعاقِبْه».

قوله: (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه،

---

(١) زاد في نسخة «ق»: وعقر الدواب.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: وحدثنا.

قال القرطبي: هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة: ٦٧]. قلت: قد تقدم ذلك قبل أبواب، لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد من يمنعك مني، قال: الله. فأنزل الله: **والله يعصمك من الناس**» وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال كان مخيراً في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك.

٨٨ـ باب ما قيلَ في الرِّماح. ويذكَرُ عنِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ[1]:

«جُعِل رِزقي تحت ظِلِّ رمحي، وجُعِلَ الذِّلةُ والصَّغارُ على مَن خالفَ أمري»

٢٩١٤ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ الأنصاريِّ عن أبي قَتادة رضيَ الله عنه أنهُ كان معَ رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكة تخلَّفَ معَ أصحابٍ لهُ مُحْرِمينَ وهوَ غير مُحْرِم، فرأى حِماراً وَحشيّاً، فاستوى على فرسِه، فسألَ أصحابَهُ أن يُناوِلوهُ سَوطَهُ فأبَوا، فسَألَهم رُمحَهُ فأبوا، فأخَذَهُ ثمَّ شدَّ على الحِمارِ فقَتَله فأكلَ منهُ بعضُ أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضٌ، فلمّا أدرَكوا رسول الله ﷺ سَألوهُ عن ذلك قال: **إنَّما هيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكموها اللهُ**».

وعن زيد بن أسْلَمَ عن عَطاءِ بن يَسار عن أبي قَتادةَ في الحمارِ الوَحشيِّ مثلُ حَديثِ أبي النَّضرِ قال: «**هل معكم مِن لحمهِ شيء؟**».

قوله: (باب ما قيل في الرماح) أي في اتخاذها واستعمالها أي من الفضل.

قوله: (ويذكر عن ابن عمر الخ) هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب ـ بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة ـ الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ «**بعثت بين يدي الساعة مع السيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» وأخرج أبو داود منه قوله «**من تشبه بقوم فهو منهم**» حسب من هذا الوجه، وأبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء إنها أفضل المكاسب، والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية،

---

(١) زاد في نسخة «ق»: قال.

وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق. وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتي قريباً من قوله ﷺ **«الجنة تحت ظلال السيوف»** فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية، ونسبت الجنة إلى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالباً ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل، ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغموداً معلقاً، وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بإسنادين لمالك، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج، والغرض منه قوله: «فسألهم رمحه فأبوا».

٨٩ـ باب ما قيلَ في دِرعِ النبي ﷺ والقَميصِ في الحربِ

وقال النبيُّ ﷺ: «أما خالدٌ فقد احتبَسَ أدراعَهُ في سَبيلِ الله»

٢٩١٥ـ **حدثنا**[١] محمدُ بنُ المثنى حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ وهو في قُبَّة[٢]: **اللهمَّ إني أنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَكَ. اللّهمَّ إن شِئتَ لم تُعبَدْ بعدَ اليوم**؛ فأخذَ أبو بكر بيدِهِ فقال: حَسْبُكَ يا رسولَ الله، فقد ألححْتَ على ربِّك. وهوَ في الدِّرع، فخرجَ وهو يقول: **﴿سَيُهْزَمُ الجَمعُ ويُوَلُّونَ الدُّبر. بلِ الساعةُ مَوْعِدُهُمْ والساعةُ أدْهى وأمرُّ﴾** [القمر: ٤٥ـ٤٦].

وقال وُهَيبٌ: حدَّثَنا خالدٌ «يومَ بَدْر».

[الحديث ٢٩١٥ـ أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثير أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسْودِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ ودِرعهُ مَرهونةٌ عندَ يهوديّ بثلاثينَ صاعاً من شعيرٍ». وقال[٣] يَعلى: حدَّثَنا الأعمشُ «دِرعٌ من حديدٍ». وقال معلًّى: حدَّثَنا[٤] عبدُ الواحدِ عنِ[٥] الأعمشِ وقال: «رَهنَهُ دِرعاً من حديد».

٢٩١٧ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) زاد في نسخة «ص»: يوم بدر.

(٣) في نسخة «ص» هكذا: «وحدثنا معلى حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش وقال رهنه درعاً من حديد وقال يعلى حدثنا الأعمش درع من حديد».

(٤) في نسخة «ق»: عن.

(٥) في نسخة «ق»: حدثنا.

هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ مَثَلُ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ قد اضطَرَّتْ أيديَهما إلى تَراقيهما، فكلَّما همَّ المتصدِّق بصدَقتِهِ اتسعَتْ عليهِ حتى تُعفِّيَ أثَرَه، وكلما همَّ البخيلُ بالصدَقةِ انقبَضَتْ كلُّ حَلْقةٍ إلى صاحبتِها وتقلَّصَتْ عليه وانضمَّتْ يَداهُ إلى تراقيهِ. فَسمعَ النبي ﷺ يقول: فيجتهِدُ أن يوَسِّعَها فلا تتَّسِعُ**».

قوله: (باب ما قيل في درع النبي ﷺ)أي من أي شيء كانت؟ وقوله (والقميص في الحرب) أي حكمه وحكم لبسه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله)هو طرف من حديث لأبي هريرة تقدم شرحه في كتاب الزكاة، والأدراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل. ثم ذكر فيه أحاديث: الأول: حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ يوم بدر، والغرض منه قوله: «وهو في الدرع» وقوله فيه «حدثنا عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقوله: «وقال وهيب» يعني ابن خالد «حدثنا خالد: يوم بدر» يعني أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله: وهو في قبة «يوم بدر»، وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي، وكذلك قال إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي، فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها، ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر، ويأتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوة بدر، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك، وسيأتي ما فيه هناك. ثانيها: حديث عائشة «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة» الحديث.

قوله: (وقال يعلى حدثنا الأعمش: درع من حديد)يعني أن يعلى - وهو ابن عبيد - رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد، وقد وصله المؤلف في السلم كذلك.

قوله: (وقال معلى عن عبد الواحد)يعني أن معلى بن أسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه أيضاً: «رهنه درعاً من حديد» وقد وصله المصنف في الاستقراض، وتقدم الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الرهن. ثالثها: حديث أبي هريرة في البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة، والغرض منه هنا ذكر الجبتين، فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروي بالنون وهو المناسب للدرع، وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك. والجبة بالموحدة ما قطع من الثياب مشمراً قاله في المطالع. ومحل استشهاده للترجمة - وإن كان الممثل به في المثل لا يشترط وجوده فضلاً عن مشروعيته - من جهة أنه مثل بدرع الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بأن الدرع محمود، وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل، وكأنه أقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالباً وكذلك ضدهما.

٩٠- باب الجُبَّةِ في السفرِ والحرب

٢٩١٨- **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ عن أبي الضُّحى مسلم هو ابنُ[١] صُبَيح[٢] عن مسروقٍ قال: حدَّثني المغيرةُ بنُ شعبةَ قال: «انطلَقَ رسولُ الله ﷺ لحاجته، ثم أقبلَ، فتلقَّيتُه بماءٍ[٣] - وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ - فمَضْمَض واستنشَقَ، وغسلَ وَجهَهُ، فذَهبَ يُخرجُ يدَيهِ من كمَّيْهِ وكانا ضيقَين، فأخرجَهما من تحتُ، فغسَلَهما، ومَسحَ برأسهِ وعلى خُفَّيه».

قوله: (باب الجبة في السفر والحرب) ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه: «وعليه جبة شامية» وفيه «فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين» وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في «باب المسح على الخفين» من كتاب الطهارة.

٩١- باب الحرير في الحرب

٢٩١٩- **حدّثنا** أحمدُ بنُ المِقدامِ حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثَنا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً حدَّثهم «أنَّ النبي ﷺ رخَّص لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوف والزُّبيرِ في قَميصٍ من حَريرٍ من حِكَّةٍ كانت بهما». [الحديث ٢٩١٩- أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠- **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا همامٌ عن قتادةَ عن أنس[٤].

حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا همّامٌ عن قَتادةَ عن أنس رضي الله عنه «أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ والزُّبَيرَ شَكوَا إلى النبي ﷺ - يعني القملَ - فأرخَصَ لهما في الحرير، فرأيتهُ عليهما في غزاةٍ».

٢٩٢١- **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ[٥] أخبرَني قتادةُ أنَّ أنَساً حدَّثَهم قال: «رَخَّص النبي ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والزُّبيرِ بن العَوّامِ في حَرير».

٢٩٢٢- **حدّثني** محمدُ بنُ بَشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ[٥] سمعتُ قَتادةَ عن أنس «رَخَّص - أو رخِّص - لهما لحكَّةٍ[٦] بهما».

---

(١) سقط من نسخة «ص».
(٢) ليس في نسخة «ق»: مسلم هو ابن صبيح.
(٣) زاد في نسختي «ص، ق» فتوضأ.
(٤) زاد في نسخة «ص»: «ح و».
(٥) في نسخة «ق»: شعبة قال.
(٦) زاد في نسخة «ص»: «كانت».

قوله: (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمٰن بن عوف في قميص الحرير، ذكره من خمسة طرق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «من حكة كانت بهما» وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين «يعني القمل» ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضي أن لكل حكة. قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب، ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر «رخص أو أرخص» كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ «رخص رسول الله ﷺ» وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس، وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام: «فرأيته عليهما في غزاة» ووقع في رواية أبي داود «في السفر من حكة» وقد ترجم له في اللباس «ما يرخص للرجال من الحرير للحكة» ولم يقيده بالحرب، فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعاة الترجمة في اللباس، إذ الحكة والجرب متقاربان. وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب». ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص، وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمٰن ولا تصح تلك الدعوى. قلت: قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين «إن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمٰن بن عوف فقال: وأنت مثل عبد الرحمٰن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمٰن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى. ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل. والله أعلم.

٩٢ـ باب ما يُذكَرُ في السِّكِّين

٢٩٢٣ـ **حدَّثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ قال[١]: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ شِهاب عن جعفر بنِ عمرو بنِ أميةَ الضَّمْريِّ عن أبيه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ من كَتِفٍ يَحتَزُّ

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

منها، ثمَّ دُعيَ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يتوضَّأ». حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ وزادَ «فألقى السكِّينَ».

قوله: (باب ما يذكر في السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيهِ قال «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة» الحديث، وفي الطريق الأخرى «فألقى السكين» وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

٩٣- باب ما قِيلَ في قِتالِ الرُّوم

٢٩٢٤- **حدّثني** إسحاقُ بنُ يَزيدَ الدِّمشقيُّ حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ قال: حدَّثني ثورُ بنُ يزيدَ عن خالدِ بنِ مَعدانَ أن عُميرَ بنَ الأسودِ العَنْسيَّ حدَّثهُ أنهُ أتى عُبادةَ بنَ الصامتِ وهو نازِلٌ في ساحةِ[1] حِمصَ وهو في بناءٍ لهُ ومعهُ أمُّ حَرامٍ، قال عُميرٌ: فحدَّثَتْنا أمُّ حَرامٍ: أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: «**أوَّلُ جَيشٍ من أمَّتي يَغزون البحرَ قد أوجَبوا**. قالت أمُّ حَرامٍ: قلتُ: يا رسول اللهِ أنا فيهم؟ قال: **أنتِ فيهم**. ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: **أوَّلُ جيشٍ من أمَّتي يَغزون مدينةَ قيصرَ مَغفورٌ لهم**. فقلتُ: أنا فيهم يا رسولَ الله؟ قال: **لا**».

قوله: (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل. واختلف في الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم، واسم جدهم قيل روماني وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح.

قوله: (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة، والإسناد كله شاميون، وإسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده.

قوله: (عمير بن الأسود العنسي) بالنون والمهملة، وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو، وعمير بالتصغير لقبه، وكان عابداً مخضرماً، وكان عمر يثني عليه، ومات في خلافة معاوية، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الأسود، والراجح التفرقة وأم حرام بمهملتين تقدم ذكرها في أوائل الجهاد في حديث أنس، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث أتم من هذا السياق. وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره «قال هشام: رأيت قبرها بالساحل».

قوله: (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية، قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر. وتعقبه ابن

(١) في نسخة «ق»: ساحل.

التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فمردود، إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق. وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم. قلت: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي تلك الغزاة مات أبو أيوب الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به. وفي الحديث أيضاً الترغيب في سكنى الشام، وقوله: «**قد أوجبوا**» أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

٩٤ـ باب قتال اليهود

٢٩٢٥ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تُقاتِلونَ اليهودَ حتّى يَخْتبِئَ أحدُهم وراءَ الحجَر فيقول: يا عبدَ اللهِ، هذا يهوديٌّ وراءَهُ فاقتُلْه**». [الحديث ٢٩٢٥ـ طرفه في: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا اليهودَ، حتى يَقولَ الحجرُ وارءَهُ اليهوديُّ: يا مسلم، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتُله**».

قوله: (باب قتال اليهود) ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان.

قوله: (الفروي) بفتح الفاء والراء منسوب إلى جده أبي فروة، وإسحق هذا غير إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الضعيف، وهو ـ أعني إسحق بن عبد الله ـ عم والد هذا. وإسحق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة. وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ، ولم ينفرد به إسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم أخرجها الدارقطني في غرائب مالك، وأخرج الإسماعيلي طريق ابن وهب فقط.

قوله: (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله:

«تقاتلون» مخاطبة المسلمين. ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم. وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين: هل وقع بتلك المخاطبة نفسها، أو بطريق الإلحاق؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول. وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق أخرى، وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٩٥ـ باب قتالِ الترك

٢٩٢٧ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازم قال: سمعتُ الحسنَ يقولُ: حدثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن تُقاتِلوا قوماً يَنتَعِلونَ نِعالَ الشعر، وإنَّ من أشراطِ الساعةِ أن تُقاتِلوا قوماً عِراضَ الوُجوهِ كأنَّ وُجوهَهُم المجانُّ المُطرَّقة»**. [الحديث ٢٩٢٧ـ طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ـ **حدّثني** سعيدُ بنُ محمدٍ حدَّثنا يعقوب حدَّثنا أبي عن صالحٍ عنِ الأعرجِ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا التُّركَ، صِغارَ الأعْيُنِ حُمرَ الوُجوهِ، ذُلْفَ الأُنوفِ، كأنَّ وجوهَهُمُ المَجانُّ المطرقة. ولا تقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا قوماً نِعالهمُ الشَّعَر»**. [الحديث ٢٩٢٨ـ أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

قوله: (باب قتال الترك) اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام. وقال كراع: هم الديلم. وتعقب بأنهم جنس من الترك، وكذلك الغز. وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة. وقال وهب بن منبه، هم بنو عم يأجوج ومأجوج، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك. وقيل: إنهم من نسل تبع، وقيل: من ولد افريدون بن سام بن نوح، وقيل: ابن يافث لصلبه، وقيل: ابن كومي بن يافث. ذكر في حديثين: أحدهما: حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة، والحسن هو البصري، والإسناد كله بصريون.

قوله: (من أشراط الساعة) زاد الكشميهني في أوله: «إن».

قوله: (ينتعلون نعال الشعر)، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك. وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر. قلت: بابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري، إلى أن قتل بابك المذكور في أيام

المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين.

قوله: (المجان) بالجيم وتشديد النون جمع مجن، وقد تقدم ذكره قبل أبواب. والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية، تقول طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى. وقال الهروي: هي التي أطرقت بالعصب أي ألبست به. ثانيهما: حديث أبي هريرة في ذلك.

٩٦ـ باب قتالِ الذينَ يَنْتَعِلونَ الشَّعَر

٢٩٢٩ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا قوماً نِعالُهم الشعر، ولا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قوماً كأنَّ وُجوهَهُم المجانُّ المطرقة**». قال سفيانُ: وزاد فيه أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ روايةً «**صِغارَ الأعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنوفِ، كأنَّ وُجوهَهُمُ المجانُّ المطرقة**».

قوله: (باب قتال الذين ينتعلون الشعر) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر.

قوله: (قال سفيان وزاد فيه أبو الزناد) هو موصول بالإسناد المذكور، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بالإسنادين معاً.

قوله: (رواية) هو عوض عن قوله: «عن النبي ﷺ» وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ «عن النبي ﷺ» ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ «قال رسول الله ﷺ» وزاد فيه حمر الوجوه» ولم يذكر «صغار الأعين» وقوله: «ذلف الأنوف» أي صغارها، والعرب تقول أملح النساء الذلف، وقيل: الذلف الاستواء في طرف الأنف، وقيل: قصر الأنف وانبطاحه، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٩٧ـ باب من صَفَّ أصحابَهُ عندَ الهزيمةِ ونَزَلَ عن دابَّتِه فاستَنْصَر

٢٩٣٠ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ خالد الحرّانيُّ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا أبو إسحاقَ قال: «سمعتُ البَراءَ ـ وسألَهُ رجلٌ: أكنتُم فَرَرْتم يا أبا عُمارةَ يومَ حُنَينٍ ـ قال: لا والله، ما وَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ولكنَّه خَرَجَ شُبّانُ أصحابِه وخِفافُهم حُسَّراً ليس بسلاحٍ، فأتَوا قَوْماً رُماةً جَمْعَ هَوازِنَ وبني نَصْرٍ، ما يَكادُ يَسقطُ لهم سهم، فرَشَقوهم رَشْقاً ما يَكادونَ يُخْطئون، فأقبَلوا هنالك إلى النبيِّ ﷺ وهو على بَغلتِه البيضاء وابنُ عمِّه أبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ يقودُ بِهِ، فنزل واستَنْصَر ثم قال: **أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب**. ثمَّ صفَّ أصحابَه».

قوله: (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم. ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في آخره «ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستنصر» والمراد بقوله: واستنصر أي استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٩٨- باب الدُّعاء على المشركينَ بالهزيمةِ والزَّلْزَلة

٢٩٣١- **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا عيسى حدَّثنا[١] هشامٌ عن محمدٍ عن عَبيدةَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: «لما كان يومُ الأحزابِ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **مَلأَ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً، شَغَلونا عن صلاةِ الوُسطى حِينَ[٢] غابَتِ الشمسُ**».

[الحديث ٢٩٣١- أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢- **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عنِ ابنِ ذَكْوانَ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَدْعو في القُنوتِ: **اللَّهمَّ أنْجِ سلمةَ بنَ هِشامٍ، اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ، اللهمَّ أنجِ عَيّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللهمَّ أنجِ المستَضْعَفينَ منَ المؤمنين. اللهمَّ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، اللهمَّ سِنِينَ كسِنِي يوسُف**».

٢٩٣٣- **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ أنَّهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه[٣] يقول: «دَعا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ فقال: **اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، سَريعَ الحسابِ، اللهمَّ اهزمِ الأحزابَ اللهمَّ اهزِمْهم وزَلْزِلْهم**». [الحديث ٢٩٣٣- أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤- **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا جعفرُ بنُ عَونٍ حدَّثنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في ظلِّ الكعبةِ، فقالَ أبو جهلٍ وناسٌ من قُريشٍ، ونُحِرَت جزورٌ بناحيةِ مكةَ فأرسَلوا فجاؤُوا مِن سَلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمةُ فألقتهُ عنهُ، فقال: **اللهمَّ عليك بقُريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريش**، لأبي جَهلِ بنِ هشامٍ وعُتْبَةَ بنِ رَبيعة وَشَيبةَ بن ربيعةَ والوَليدِ بنِ عُتبةَ وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ وعُقبةَ[٤] بنِ أبي مُعيطٍ. قال عبدُ اللهِ: فلقد رأيتهم في

---

(١) في نسخة «ق»: عن.

(٢) في نسختي «ص، ق»: «حتى».

(٣) في نسخة «ق»: عنهما

(٤) في نسختي «ق، واليونينية»: وعتبة.

قَليبِ بَدْرٍ قتْلى» قال أبو إسحاقَ: ونَسيتُ السابع. وقال يوسفُ[١] بنُ أبي إسحاق عن أبي إسحاق «أُميةُ بنُ خَلَف»، وقال شعبةُ: «أُميَّةُ أو أُبيٌّ» والصحيحُ أمية.

٢٩٣٥ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدثنا حَمّادٌ عن أيوبَ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن اليهودَ دخلوا على النبيِّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكَ، وَلَعنْتُهم. فقال: **ما لكِ؟** قالت: أوَ لم تَسمَعْ ما قالوا؟ قال: **فلم تسمعي ما قلتُ: وعليكم**».

[الحديث ٢٩٣٥ـ أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

قوله: (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ذكر فيه خمسة أحاديث: الأول: حديث علي «لما كان يوم الأحزاب» الحديث.

قوله: (عن هشام) هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم. ثانيها: حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودخوله في الترجمة بطريق العموم، لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به، فإن المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. وابن ذكوان المذكور في الإسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله، وقد تقدم من وجه آخر في كتاب الوتر، ويأتي شرحه مستوفى في التفسير إن شاء الله تعالى. ثالثها: حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا. وقد ذكر الإسماعيلي من وجه آخر زيادة في هذا الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» إن شاء الله تعالى. رابعها: حديث عبد الله بن مسعود في قصة الجزور التي نحرت بمكة وفيه «اللهم عليك بقريش» وفيه ما قررته في الحديث الثاني.

قوله: (قال أبو إسحق) هو بالإسناد المذكور، وكأنه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسي السابع. وقول المصنف «قال يوسف بن أبي إسحق عن أبي إسحق: أمية بن خلف، وقال شعبة: أمية أو أبيّ، والصحيح أمية» أراد بذلك أن أبا إسحق حدث به مرة فقال أبي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا، وحدث به أخرى فقال أمية وهي رواية شعبة وحدث به أخرى فشك فيه. ويوسف المذكور هو ابن إسحق بن أبي إسحق نسبه إلى جده، وقد وصل المصنف حديثه بطوله في الطهارة، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضاً في كتاب المبعث، وقد بينت في الطهارة أن إسرائيل روى عن أبي إسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث. خامسها:

(١) في نسخة «ق»: قال أبو عبد الله قال يوسف.

حديث عائشة في قصة اليهود وفيه «فلم تسمعي ما قلت وعليكم» وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره «**يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا**»، وقد ذكرها الإسماعيلي هنا من الوجه الذي أخرجه البخاري، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى.

٩٩ـ باب هل يُرشِدُ المسلمُ أهلَ الكتابِ أو يُعلِّمهمُ الكتابَ؟

٢٩٣٦ـ **حدّثنا** إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابن أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ قال: أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ وقال: **فإنْ تولَّيتَ فإنَّ عليكَ إثمَ الأريسيين**». [الحديث ٢٩٣٦ـ طرفه في: ٢٩٤٠].

قوله: (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك. وأورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور، وهذه الطريق أهملها المزي في الأطراف وإرشادهم منه ظاهر، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرؤون حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه، وهذه المسألة مما اختلف في السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين والله أعلم. ويفرق أيضاً بين القليل منه والكثير كما تقدم في أوائل كتاب الحيض.

١٠٠ـ باب الدُّعاءِ للمشركينَ بالهُدَى ليتَأَلَّفَهم

٢٩٣٧ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمنِ قال: قال أبو هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «قَدِمَ طُفَيلُ بنُ عمرو الدَّوسِيُّ وأصحابهُ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّ دَوساً عَصَتْ وأبَتْ، فادْعُ اللهَ عليها، فقيل: هلَكَتْ دَوسٌ. قال: **اللهمَّ اهدِ دَوساً وائْتِ بهم**». [الحديث ٢٩٣٧ ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

قوله: (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر في حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي ﷺ: «اللهم اهد دوسا» وهو ظاهر فيما ترجم له، وقوله «ليتألفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب،

والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٠١ـ باب دَعوةِ اليهودِ والنَّصارَى، وعلى ما يُقاتَلونَ عليه؟ وما كتبَ النبيُّ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيصَر، والدَّعوةِ قبلَ القتال

٢٩٣٨ـ **حدثنا** عليُّ بن الجَعْدِ أخبَرَنا[1] شُعبةُ عن قَتادةَ قال: سمعتُ أنساً رضي اللهُ عنه يقول: «لمّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَكتُبَ إلى الرُّوم قِيلَ له: إنهم لا يقرَؤُونَ كتاباً إلا أن يكونَ مختوماً، فاتَّخَذَ خاتماً من فضَّة، فكأني أنظُرُ إلى بَياضِهِ في يدِهِ، ونَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله».

٢٩٣٩ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال: حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاس أخبرَهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعثَ بكتابِهِ إلى كِسْرَى فأمَرَهُ أن يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البَحرَين يدفعُهُ عظيمُ البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى خَرَّقَهُ، فحسِبتُ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: فدَعا عليهم النبيُّ ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّق».

قوله: (باب دعوة اليهود والنصارى) أي إلى الإسلام، وقوله: (وعلى ما يقاتلون) إشارة إلى أن ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «**تقاتلوهم حتى يكونوا مثلنا**» وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال، ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم.

قوله: (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك في الباب مسنداً، وقوله: والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة، وهو متخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية: فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو وندع. قلت: وهو منزل على الحالين المتقدمين. ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما: حديث أنس في اتخاذ الخاتم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس. ثانيهما: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث كتابه إلى كسرى» وسيأتي شرحه في أواخر المغازي وفيه أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي، ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين. وفي الحديث الدعاء إلى

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا

الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق. وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر، وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول.

١٠٢ـ باب دُعاءِ النبيِّ ﷺ الناسَ[١] إلى الإسلام والنُّبوَّةِ، وأن لا يَتخذَ بعضُهم بعضاً أرْباباً من دُونِ اللهِ

وقولِه تعالى: ﴿ما كانَ لبَشَرٍ أن يُؤْتِيَهُ اللهُ الكتابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إلى آخرِ[٢] الآية

٢٩٤٠ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ أخبرَهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى قَيصَرَ يَدْعوهُ إلى الإسلام، وبَعثَ بكتابه إليه معَ دِحْيةَ الكلبيِّ، وأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يدَفعَهُ إلى عظيم بُصرَى ليَدفعَهُ إلى قَيصَرَ، وكان قَيصرُ لما كشفَ اللهُ عنهُ جُنودَ فارسَ مَشى من حِمصَ إلى إيلياءَ شُكراً لما أبلاهُ اللهُ، فلّما جاءَ قَيصَرَ كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ حِينَ قرَأهُ: التمسوا لي ها هُنا أحداً مِن قومهِ لأسْألهم عن رسولِ اللهِ ﷺ».

٢٩٤١ـ **قال** ابنُ عبّاسٍ: فأخبرَني أبو سفيانَ بنُ حَربٍ أنه كان بالشامِ في رجالٍ من قُريشٍ قَدِموا تِجاراً في المدَّةِ التي كانت بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كفّارِ قُرَيشٍ. قال أبو سفيانَ: فوجدَنا رسولُ قَيصَرَ ببعضِ الشام، فانطُلِقَ بي وبأصحابي حتّى قدِمنا إيلياءَ، فأُدْخِلنا عليه، فإذا هو جالسٌ في مَجلسِ مُلْكِه وعليه التّاجُ، وإذا حَولَهُ عُظَماءُ الرُّوم. فقال لترجُمانهِ: سَلْهم أيُّهم أقربُ نَسَباً إلى هذا الرجُلِ الذي يَزعُمُ أنهُ نبيٌّ؟ قال أبو سفيانَ: فقلتُ أنا أقرَبُهم إليه نَسَباً. قال: ما قَرابةُ ما بَينَكَ وبينَهُ؟ فقلتُ هو ابنُ عمّ. وليس في الرَّكبِ يومَئذٍ أحدٌ من بني عبدِ مَنافٍ غيري. فقال قَيصَرُ: أدْنوه. وأمرَ بأصحابي فجُعِلوا خلفَ ظَهري عندَ كَتِفي. ثمَّ قال لتَرجمانهِ: قُلْ لأصحابِه إني سائلٌ هذا الرَّجُلَ عنِ الذي يَزعُمُ أنَّهُ نبيٌّ، فإن كذَبَ فكذِّبوه. قال أبو سفيانَ: و اللهِ لولا الحياءُ يومَئذٍ من أن يَأثُرَ أصحابي عنّي الكذبَ لكذَبتهُ[٣] حينَ سألَني عنه، ولكنّي استحيَيْتُ أن يأثُروا الكذِبَ عني فصدَقتُه ثمَّ قال لترجُمانه: قُلْ لهُ كيفَ نَسَبُ هذا الرجُلِ فيكم؟ قلت: هوَ فينا ذو نَسَب. قال: فهل قال هذا القولَ أحدٌ منكم قبلَه؟ قلت: لا. فقال[٤]: كنتم تَتَّهمونهُ على الكذبِ

---

(١) ليس في نسخة «ق»: الناس.

(٢) في نسخة «ق»: ﴿. . الكتاب﴾ الآية.

(٣) في نسخة «ص»: لحدثته عني.

(٤) في نسخة «ص»: قال فهل.

قبلَ أن يقولَ ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل كان مِن آبائهِ مِن مَلِكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشرافُ الناسِ يتَّبعونَهُ أم ضعَفاؤهم؟ قلتُ: بل ضُعفاؤهم. قال: فَيزيدونَ أم يَنقُصون؟ قلتُ: بل يَزيدون. قال: فهل يَرْتدُّ أحد سَخطةً لِدينهِ بعدَ أن يَدخُلَ فيه؟ قلت: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ الآن منه في مُدَّةٍ نحنُ نخافُ أن يَغدِر. قال أبو سفيان: ولم يُمكنِّي[1] كلمةٌ أُدخِلُ فيها شيئاً أَتنَقَّصُهُ بهِ ـ لا أخافُ أن تُؤْثَرَ عني ـ غيرُها. قال: فهل قاتَلْتموهُ أو قاتَلَكم؟[2] قلتُ: نعم. قال: فكيفَ كانت حربُهُ وحربُكم؟ قلت: دُوَلاً وسِجالاً: يُدال علينا المرَّةَ ونُدال عليهِ الأُخرى. قال: فماذا يأمُرُكم به؟ قال: يأمرُنا أن نعبُدَ اللهَ وحدَهُ لا نُشْرِكُ بهِ شيئاً، وينهانا عما كان يَعبُدُ آباؤنا، ويأمرُنا بالصلاةِ، والصدَقة، والعَفافِ، والوفاءِ بالعهدِ، وأداءِ الأمانة. فقال لترجمانهِ حين قلت ذلك له: قل له إني سألتك عن نسبه فيكم، فزَعمتَ أنه ذو نَسَب، وكذلك الرُّسُلُ تُبعَثُ في نَسَبِ قومِها. وسألتُك هل قال أحدٌ منكم هذا القولَ قَبْلَه؟ فزعمتَ أن لا، فقلتُ لو كانَ أحدٌ منكم قال هذا القولَ قبلهُ قلتُ رجُلٌ يَأْتمُّ بقَولٍ قد قيلَ قبله. وسألتكَ هل كنتم تَتَّهمونهُ بالكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال؟ فزعمتَ أن لا، فعرَفتُ أنهُ لم يكُنْ ليَدَعَ الكذبَ على الناس ويكذبَ على اللهِ. وسألتك هل كان مِن آبائه مِن مَلِكَ؟ فزعَمتَ أن لا، فقلتُ لو كان من آبائهِ ملكٌ قلتُ يَطلُبُ مُلكَ آبائهِ. وسألتكَ أشرافُ الناس يَتَّبعونهُ أم ضُعَفاؤهم؟ فزعمتَ أنَّ ضعفاءَهمُ اتَّبعوه، وهم أتباع الرُّسُل. وسألتكَ هل يَزيدونَ أو يَنقصون؟ فزَعمتَ أنهم يزيدون، وكذلكَ الإيمانُ حتّى يَتِم. وسألتكَ هل يَرتدُّ أحدٌ سَخطةً لدِينهِ بعدَ أن يَدخلَ فيه؟ فزَعمتَ أن لا، فكذلكَ الإيمانُ حِين تخلِطُ[3] بشَاشَتُهُ القُلوبَ لا يَسخَطُهُ أحد. وسألتُكَ هل يَغدِرُ؟ فزَعمتَ أن لا، وكذلكَ الرُّسُلُ لا يغدرون. وسألتكَ هل قاتلْتُموهُ وقاتلكم؟ فزَعمتَ أنْ قد فعلَ، وأن حربَكم وحربَهُ تكونُ[4] دُوَلاً، ويُدالُ عليكُم المرةَ وتُدالون عليهِ الأخرى، وكذلكَ الرُّسُلُ تُبتَلى وتكونُ لها[5] العاقبة. وسألتكَ بماذا يأمُرُكم؟ فزَعمت أنه يأمرُكم أن تعبدُوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئاً، وينهاكم عما كانَ يَعبدُ آباؤكم، ويأمرُكم بالصلاةِ، والصدقِ[6] والعفافِ، والوفاء بالعهد، وأداءِ الأمانةِ. قال: وهذهِ صفةُ نبي قد كنتُ أعلمُ

---

(١) في نسختي «ص، ق» تمكني.

(٢) في نسخة «ق»: وقاتلكم.

(٣) في نسخة «ص»: تخالط.

(٤) في نسخة «ق»: يكون.

(٥) في نسخة «ق»: له.

(٦) في نسخة «ق»: والصدقة.

أنهُ خارج، ولكن لم أعلمْ أنهُ منكم، وإنْ يَكُ ما قلتَ حقاً فيوشكُ أن يملكَ مَوضعَ قَدَميَّ هاتَين، ولو أرجو أن أخلُصَ إليهِ لَتجشَّمتُ لِقاءه[1]، ولو كنتُ عندَه لغَسَلْتُ قدَمَيه. قال أبو سُفيانَ: ثمَّ دعا بكتابِ رسول الله ﷺ فقُرِئَ، فإذا فيه: **بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. مِن محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه، إلى هِرقْلَ عظيمِ الرُّوم. سَلامٌ على مَنِ اتبعَ الهدى. أما بعدُ فإني أدْعُوكَ بدِعاية[2] الإسلام، أسْلِمْ تَسْلم، وأسْلِمْ يُؤتكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتين، فإن توليتَ فعليكَ إثمُ الأريسيِّينَ و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾** [آل عِمران: ٦٤]. قال أبو سفيانَ: فلما أن قَضى مقالتَهُ عَلَتْ أصواتُ الذينَ حَولَهُ من عُظَماءِ الروم وكَثُرَ لَغَطُهم، فلا أدري ماذا قالوا. وأمِرَ بنا فأُخرِجْنا. فلما أن خَرَجتُ معَ أصحابي وخَلَوْتُ بهم قلتُ لهم: لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كبشةَ، هذا ملكُ بني الأصفرِ يَخافهُ. قال أبو سفيان: والله ما زِلتُ ذَليلاً مُستَيقِناً بأنَّ أمرَهُ سيَظْهَرُ، حتّى أدخلَ الله قلبي الإسلام وأنا كارِه».

٢٩٤٢ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ القَعْنَبيُّ[3] حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلِ بن سعدٍ رضيَ الله عنه: «سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ يومَ خَيبرَ: **لأعطِينَّ الرايةَ رجُلاً يفتَحُ الله على يدَيه**، فقاموا يرْجون لِذلك أيّهم يُعطى، فغَدَوا وكلُّهم يَرجو أن يُعطى، فقال: **أينَ عليٌّ؟** فقيل: يَشتكي عَينَيه، فأمرَ فدُعيَ لهُ فبَصَقَ في عينيه فبَرَأ مكانهُ حتّى كأنهُ لم يكن بهِ شيءٌ، فقال: نُقاتِلهم حتى يكونوا مِثلَنا. فقال: **على رِسْلِكَ حتّى تَنزِلَ بساحتهم، ثمَّ ادعُهُم إلى الإسلام، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم، فوالله لأَنْ يُهدَى بكَ رجُلٌ واحدٌ خيرٌ لكَ من حُمُرِ النَّعَم**». [الحديث ٢٩٤٢ـ أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرو حدَّثَنا أبو إسحاقَ عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول: «كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتّى يُصبحَ، فإن سمعَ أذاناً أمْسَك، وإن لم يَسمَعْ أذاناً أغارَ بعدَ ما يُصبح. فنَزَلْنا خَيبرَ ليلاً».

٢٩٤٤ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيل بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ الله عنه[4]: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا...».

---

(١) في نسخة «ص»: «لُقيّه».

(٢) في نسخة «ق»: بداعية.

(٣) سقط من نسخة «ص».

(٤) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

٢٩٤٥ـ[(١)] **حدثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنَسٍ رضيَ الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ خرجَ إلى خَيبرَ فجاءها ليلاً ـ وكان إذا جاء قوماً بليلٍ لا يُغيرُ عليهم حتى يُصبحَ ـ فلما أصبحَ خرَجَت يهودُ بمَساحِيهم ومكاتِلهم، فلما رأوهُ قالوا[(٢)]: محمدٌ والخميسُ. فقال النبيُّ ﷺ: **الله أكبرُ، خرِبَتْ خَيبَرُ، إنّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صبَاحُ المنذَرين**».

٢٩٤٦ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهري حدثني سعيدُ بن المسيَّبِ أنَّ أبا هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أمِرْتُ أن أُقاتلَ الناس حتّى يقولوا لا إلهَ إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ[(٣)] مني نفسَهُ وماله إلا بحقِّه، وحسابهُ على الله**» رواهُ عمرُ وابنُ عُمرَ عنِ النبي ﷺ.

قوله: (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب﴾ [آل عمران: ٧٩] الآية) أورد فيه أحاديث: أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى، وهو ظاهر فيما ترجم به، ويأتي شيء من الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى. وأما قوله تعالى: ﴿**ما كان لبشر**﴾ فالمراد من الآية الإنكار على من قال: ﴿**كونوا عباداً لي من دون الله**﴾ [آل عمران: ٧٩] ومثلها قوله تعالى: ﴿**يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس**﴾ [المائدة: ١١٦ الآية]، وقوله تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ [التوبة: ١٣١ الآية]. ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الراية يوم خيبر، وسيأتي شرحه في المغازي، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، ذكره من وجهين، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر أيضاً، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذاك على الحقيقة، ووقع هنا «فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم» ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فأتيناهم حين بزغت الشمس» ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الأخرى فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. رابعها: حديث أبي هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له أولاً حيث قال: «وعلام تقاتلون» وقد مضى شرحه في كتاب

---

(١) في نسخة «ص»: ح وحدثنا، وفي نسخة «ق»: وحدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: محمد والله.

(٣) في نسختي «ص، ق»: فقد عصم.

الإيمان في الكلام على حديث ابن عمر، لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله، وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**» وفي حديث ابن عمر ما ذكرت، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة «**فإذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا**» قال الطبري وغيره: أما الأول: فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما الثاني: فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً. وأما الثالث: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أبواب القبلة.

قوله: (رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ) أي مثل حديث أبي هريرة، أما رواية عمر فوصلها المؤلف في الزكاة، وأما رواية ابن عمر فوصلها المؤلف في الإيمان.

١٠٣ـ باب من أراد غَزوةً فورَّى بغيرها، ومَن أحبَّ الخروجَ[١] يومَ الخميس

٢٩٤٧ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بكَيرٍ حدثني الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ كعبٍ[٢] رضيَ الله عنه ـ وكان قائدَ كعبٍ من بَنيهِ ـ قال: «سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ حين تَخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ، ولم يَكنْ رسولُ الله ﷺ يُريدُ غَزوةً إلا ورَّى بغيرها».

٢٩٤٨ـ[٣] **حدّثنا** أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: كان رسولُ الله ﷺ قلما يُريد غزوةً يغزوها إلاّ ورَّى بغيرِها، حتى كانت غزوةُ تَبوكَ فغزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفَراً بعيداً ومَفازاً واستَقبل غزْوَ عدُوٍّ كثير، فجلَّى للمسلمين أمرَهُ ليَتأهبوا أهْبةَ عدوِّهم، وأخبرَهم بوَجهِهِ الذي يريد».

٢٩٤٩ـ **وعن** يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ كَعبِ بنِ مالكٍ أن كعبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه[٤] كان يقول: «لقلما كان رسولُ الله ﷺ يَخرُج إذا خرَج في سفَرٍ إلا يوم الخميس».

٢٩٥٠ـ **حدّثني** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن

---

(١) زاد في نسخة «ق»: إلى السفر.

(٢) زاد في نسخة «ق»: بن مالك أن عبد الله بن كعب.

(٣) في نسخة «ص»: «ح وحدثنا».

(٤) وقع في نسخة «ق»: «رضي الله عنه» قبل «أن».

عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن أبيه رضيَ الله عنه أن النبي ﷺ خرج يومَ الخميسِ في غزوةِ تَبوكَ، وكان يُحِبُّ أن يَخرُج يومَ الخميس».

قوله: (باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس) أما الجملة الأولى فمعنى «ورَّى» ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره، وأصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه، وقيل: هو في الحرب أخذ العدو على غرة، وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال: وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز وكأنهم سهلوها. وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله ﷺ «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة أوله. وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت. ثم أورد المصنف أطرافاً من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له، وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عتيبة قال: «بلغني أن النبي ﷺ كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس». وقوله في الطريق الثانية: «وعن يونس عن الزهري» هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعاً بالوجهين، نعم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده. وقد أوضحت ذلك في المقدمة. والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، وقد سمع الزهري منهما جميعاً، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلاً، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافاً، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٠٤ـ باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حَمّادُ بن زيدٍ عن أيُّوب عن أبي قِلابة عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظُّهرَ أربعاً، والعصرَ بذِي الحُلَيفةِ ركعتينِ، وسمعتهم يَصرخُون بهما جميعاً».

قوله: (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «**بورك لأمتي في بكورها**» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط، وحديث «**بورك لأمتي في بكورها**» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً.

١٠٥ـ باب الخروج آخرَ الشهرِ

وقال كُريبٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما «انطَلَقَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ لخمسٍ بقين من ذي القَعدةِ وقدِمَ مكةَ لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجةِ».

٢٩٥٢ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمنِ أنها سمعت عائشةَ رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ ليالٍ بقينَ من ذي القَعدةِ ولا نَرى إلا الحجَّ، فلما دنوْنا من مكةَ أمرَ رسولُ الله ﷺ مَن لَم يكن معهُ هَدْيٌ إذا طاف بالبيتِ وسَعى بين الصفا والمَرْوَةِ أن يَحِلَّ. قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقَرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: نَحر رسولُ الله ﷺ عن أزواجِهِ». قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ فقال: أَتَتْكَ والله بالحديثِ على وَجهِهِ.

قوله: (باب الخروج آخر الشهر) أي رداً على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر.

قوله: (وقال كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج. ثم أورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك، وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج، وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقي. وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة «أنه خرج لخمس بقين» لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك لقول أنس في الحديث الذي قبله «إنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم خرج» وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة «لخمس بقين» بناء على العدد، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصاً، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء، ويحتمل أن يكون الذي قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقي لأن التأهب وقع في أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر، والله أعلم.

١٠٦ـ باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ قال: حدثني الزُّهريُّ عن عُبيدِ الله عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «خرج النبيُّ ﷺ في رمضانَ فصام حتّى بَلغ الكَديدَ أفطر».

قال سفيانُ: قال الزُّهريُّ أخبرني عُبيدُ الله عنِ ابنِ عبّاس.. وساقَ الحديثَ[1].

---

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله هذا قول الزهري وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ.

قوله: (باب الخروج في رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في كتاب الصيام، وأراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك.

١٠٧ـ باب التوديع[١]

٢٩٥٤ـ **وقال** ابن وَهبٍ أخبرَني عمرٌو عن بُكيرٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنهُ قال: «بَعثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعثٍ فقال لنا: **إن لَقِيتم فُلاناً وفلاناً** ـ لرجُلَين من قريشٍ سمّاهما ـ **فحرِّقوهما بالنار**. قال: ثمَّ أتيناهُ نُوَدِّعهُ حين أرَدْنا الخروجَ فقال: **إني كنتُ أمَرْتُكم أن تحرّقوا فُلاناً وفلاناً بالنارِ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا الله، فإن أخَذْتموهما فاقتُلوهما**». [الحديث ٢٩٥٤ـ طرفه في: ٣٠١٦].

قوله: (باب التوديع) عند السفر أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع.

قوله: (وقال ابن وهب إلخ) وصله النسائي والإسماعيلي من طريقه، وسيأتي موصولاً للمصنف من وجه آخر ويأتي شرحه هناك بعد اثنين وأربعين باباً، وفيه تسمية من أبهم في هذا.

١٠٨ـ باب السمعِ والطاعةِ للإمام[٢]

٢٩٥٥ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال: حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ[٣]. وحدّثنا محمدُ بنُ صَبّاحٍ[٤] حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ زكرياءَ عن عُبَيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**السمعُ والطاعةُ حقٌّ، ما لم يُؤْمرْ بمعْصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ**». [الحديث ٢٩٥٥ـ طرفه في: ٧١٤٤].

قوله: (باب السمع والطاعة للإمام) زاد في رواية الكشميهني ما لم يأمر بمعصية، والإطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث. ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وساقه هنا بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني، وقوله: «فلا سمع ولا طاعة» بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: في السفر.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «ما لم يأمر بالمعصية».

(٣) زاد في نسخة «ص»: «ح».

(٤) في نسخة «ق»: الصباح عن.

١٠٩ ـ باب يُقاتَلُ مِن وراءِ الإمام، ويُتَّقى به

٢٩٥٦ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا[1] أبو الزِّنادِ أنَّ الأعرجَ حدَّثهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنه أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: **«نحنُ الآخِرونَ السابقون»**.

٢٩٥٧ ـ وبهذا الإسنادِ **«مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عصاني فقد عَصى اللهَ. ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومَن يَعصِ الأميرَ فقد عصاني. وإنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِن وَرائه، ويُتَّقى به. فإن أمرَ بتقوَى الله وعَدَلَ فإنَّ لهُ بذلكَ أجراً، وإن قال بغيرِهِ فإنَّ عليهِ منه»**

[الحديث ٢٩٥٧ ـ طرفه في: ٧١٣٧].

قوله: (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به) يقاتل بفتح المثناة، ولم يزد البخاري على لفظ الحديث. والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، ووراء يطلق على المعنيين.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) وبهذا الإسناد «من أطاعني فقد أطاع الله» الحديث، الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة، وسبق في الطهارة أن عادته في إيراد هذه النسخة ـ وهي شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها، هكذا وأن مسلماً في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سلك طريقاً نحو هذه، فإنه يقول في أول كل حديث منها: فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ كيت وكيت. وتكلف ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لقوله: «نحن الآخرون السابقون» الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره، لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره، فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه» لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الإمام. وقوله فيه: «وإن قال بغيره فإن عليه منه» كذا هنا، وقيل: استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال: «فإن قال بغيره» كذا قال بعض الشراح، وليس بظاهر فإنه قسيم قوله: «فإن أمر» فيحمل على أن المراد وإن أمر، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه، وقيل معنى: «قال» هنا حكم، ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير، وقوله: «فإن عليه منه» أي وزراً وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه، وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن يكون «من» في قوله: «فإن عليه منه» تبعيضية، أي فإن عليه بعض ما يقول، وفي رواية أبي زيد المروزي «منّة» بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب، وبالأول جزم أبو ذر. وقوله: «إنما الإمام جنة» بضم الجيم أي سترة، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم. وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام.

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

١١٠ـ باب البَيعةِ في الحَربِ أن[١] لا يَفِرُّوا، وقال بعضُهم: على المَوت

لقولِ الله عزَّ وجلَّ[٢]: ﴿لقد رَضِيَ اللهُ عنِ المؤمنينَ[٣] إذ يبايعونَكَ تحتَ الشجرة﴾ [الفتح: ١٨]

٢٩٥٨ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ قال: قال ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما «رجَعْنا منَ العام المقبل، فما اجتمعَ منّا اثنانِ على الشجرةِ التي بايَعْنا تحتَها، كانت رحمةً منَ الله. فسألنا[٤] نافعاً: على أيِّ شيءٍ بايَعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايَعهم على الصبر».

٢٩٥٩ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ[٥] حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا عمرُو بنُ يحيى عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «لما كان زمن الحرَّةِ أتاهُ آتٍ فقال لهُ: إنَّ ابنَ حَنظَلَة يُبايعُ الناس على الموت. فقال: لا أبايعُ على هذا أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ».

[الحديث ٢٩٥٩ـ طرفه في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ رضي الله عنه قال: «بايعتُ النبيَّ ﷺ ثم عَدَلتُ إلى ظِلِّ شجرةٍ، فلما خفَّ الناسُ قال: **يا ابنَ الأكوَع ألا تُبايعُ؟** قال: قلت: قد بايعتُ يا رسولَ اللهِ، قال: **وأيضاً**. فبايعتهُ الثانية. فقلتُ له: يا أبا مُسلمٍ، على أيِّ شيءٍ كنتم تُبايعون يومَئذٍ؟ قال: على الموت».

[الحديث ٢٩٦٠ـ أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن حميدٍ قال: سمعتُ أنَساً رضيَ اللهُ عنه يقول: كانتِ الأنصارُ يومَ الخَندَقِ تقول:

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا ... على الجهادِ ما حَيينا أبَدا

فأجابهمُ النبيُّ ﷺ فقال[٦]: **«اللّهمَّ لا عَيشَ إلا عَيشُ الآخرهْ، فأكرِمِ الأنصارَ والمُهاجِرَهْ»**.

---

(١) في نسخة «ق»: على أن.
(٢) في نسخة «ق»: لقوله تعالى.
(٣) بعدها في نسخة «ق»: الآية
(٤) في نسخة «ص»: «سألت».
(٥) ليس في نسخة «ق»: بن إسماعيل.
(٦) في نسخة «ق»: فأجابهم فقال.

٢٩٦٢،٢٩٦٣- **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ محمدَ بنَ فُضَيلٍ عن عاصم عن أبي عثمانَ عن مُجاشعٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي فقلتُ: بايِعْنا على الهجرةِ، فقال: **مَضتِ الهجرةُ لأهلِها**. فقلت: عَلامَ تُبايِعُنا؟ قال: **على الإسلام والجهادِ**». [الحديث ٢٩٦٢- أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣- أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

قوله: (باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، وقال بعضهم على الموت) كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ **الآية**) قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه قوله تعالى ﴿**فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم**﴾ [الفتح: ١٨] والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك، وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع ـ وهو ممن بايع تحت الشجرة ـ أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولابد، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله «بل بايعهم على الصبر أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا» والله أعلم. وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن ـ والد سعيد ـ لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله «كانت رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها[1]. ثم ذكر فيه خمسة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا ـ أي النبي ﷺ ـ تحتها» أي في عمرة الحديبية.

قوله: (فسألنا نافعًا) قائل ذلك هو جويرية بن أسماء الراوي عنه، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن هذا من قول نافع وليس بمسند، وأجيب بأن الظاهر أن نافعًا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسندًا بهذه الطريقة. ثانيها حديث عبدالله بن زيد أي ابن عاصم الأنصاري المازني.

---

(١) هذا احتمال بعيد، فليست الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها. ولو كانت كذلك لما جاز قطعها، وإنما هي شجرة سمرة كغيرها. والوصف بالرضوان تعلق بما حصل عندها لا بها. والصواب الأول أن خفاءها رحمة من الله حتى لا يغلو فيها أحد، ولهذا قطعها عمر رضي الله عنه، لما رأى بعض الناس يذهبون إليها، والله أعلم. (ش)

قوله: (لما كان زمن الحرة) أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن بمعاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن ابن حنظله) أي عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبدالله بن حنظلة، فمات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه. وأتى الكرماني بأعجوبة فقال: ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية، والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضًا أبا حنظلة فيكون التقدير أن ابن أبي حنظلة، ثم حذف لفظ أبي تخفيفًا أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبي سفيان استخفافًا واستهجانًا واستبشاعًا بهذه الكلمة المرة انتهى. ولقد أطال رحمه الله في غير طائل، وأتى بغير الصواب. ولو راجع موضعًا آخر من البخاري لهذا الحديث بعينه لرأى فيه ما نصه «لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبدالله بن حنظلة، فقال عبدالله بن زيد: علام يبايع حنظلة الناس؟» الحديث. وهذا الموضع في أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازي، فهذا يرد احتماله الثاني، وأما احتماله الأول فيرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذي كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبدالله بن حنظلة، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار، وأن عبدالله بن مطيع كان الأمير على من سواهم وأنهما قتلا جميعًا في تلك الوقعة. والله المستعان.

قوله: (لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقًا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضًا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره. ثالثها حديث سلمة فقوله «فقلت له يا أبا مسلم» هي كنية سلمة بن الأكوع، والقائل «فقلت» الراوي عنه وهو يزيد ابن أبي عبيد مولاه، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخاري، وقد أخرجه في الأحكام أيضًا ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقدامًا في الحرب فأكد عليه العقد احتياطًا. قلت: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة. رابعها حديث أنس «كانت الأنصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمدًا، على الجهاد ما بقينا أبدًا» وهو ظاهر فيما ترجم به، وقد تقدم موصولاً في أوائل الجهاد، ويأتي الكلام عليه في المغازي إن شاء الله تعالى. خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود، وأخوه اسمه مجالد بجيم وسيأتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح إن شاء الله تعالى.

١١١- باب عزم الإمامِ على الناسِ فيما يُطِيقون

٢٩٦٤- **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال: قال عبدُاللهِ رضيَ الله عنه: «لقد أتاني اليومَ رَجُلٌ فسألَني عن أمرٍ ما دَرَيتُ ما أرُدُّ عليه فقال: أرأيتَ رجُلاً مُؤدِيًا نَشيطًا يخرجُ مع أمرائنا في المغازِي، فيعزِمُ علينا في أشياءَ لا نحصيها.

فقلتُ له: واللهِ لا [١] أدري ما أقولُ لك، إلا أنّا كنا مع النبيِّ ﷺ فعسَى أن لا يَعزمَ علينا في أمرٍ إلا مرَّةً حتَّى نفعلَهُ، وإنَّ أحدَكم لن يَزالَ بخيرٍ ما اتَّقى الله. وإذا شكَّ في نفسهِ شيءٌ سألَ رجُلاً فشفاهُ منه، وأوشكَ أن لا تجدوه. والذي لا إلهَ إلا هوَ، ما أذكرُ ما غَبرَ منَ الدُّنيا إلا كالثَّغْبِ شُرِب صَفْوُه، وَبَقيَ كَدَرُه».

قوله: (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلاً محله، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كوفيون.

قوله: (أتاني اليوم رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (مؤدياً) بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة أي كامل الأداء أي أداة الحرب، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك. وقال الكرماني: معناه قوياً، وكأنه فسره باللازم. وقوله: «**نشيطاً**» بنون وبمعجمة من النشاط.

قوله: (نخرج مع أمرائنا) كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلاً أحدنا، أو هو محذوف الصفة أي رجلاً منا، وعلى هذا عول الكرماني لأن السياق يقتضي أن يقول مع أمرائه، وفيه حينئذ التفات. ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضاً التفات.

قوله: (لا نحصيها) أي لانطيقها لقوله تعالى ﴿**علم أن لن تحصوه**﴾ [المزمل: ٢٠] وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه» أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه. وقوله «شك نفسه في شيء» من المقلوب، إذ التقدير: وإذا شك نفسه في شيء، أو ضمن شك معنى لصق، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه. وقوله «حتى يفعله» غاية لقوله «لا يعزم» أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة. والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

قوله: (ما غبر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين أي مضى، وهو من الأضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي: هو بالماضي هنا أشبه كقوله: «ما أذكر». والثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، وقيل هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه [٢] الريح فيصير صافياً بارداً، وقيل هو نقرة في صخرة يبقى

(١) في نسخة «ق»: ما.

(٢) في نسختي «ص، ق»: فيصفقه.

فيها الماء كذلك، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا؟ وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام. وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. والله الهادي إلى الصواب.

١١٢ـ باب كان النبيُّ ﷺ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النهار أخَّرَ القِتال حتى تزولَ الشمسُ

٢٩٦٥ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا مُعاويةُ بنُ عمرو حدَّثنا أبو إسحاقَ هو الفَزاريُّ عن موسى بن عقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضْرِ مَولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله وكان كاتباً لهُ قال: كتب إليهِ عبدُ الله بنُ أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأتهُ «إنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيامه التي لقيَ فيها انتَظر حتى مالَتِ الشمسُ».

٢٩٦٦ـ «ثمَّ قام في الناسِ خطيباً[1] قال: **أيُّها الناسُ، لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسَلوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقيتُموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السّيوف**. ثم قال: **اللهمَّ مُنزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِيَ السحابِ، وهازِمَ الأحزاب، اهزمْهُم وانصُرْنا عليهم**».

قوله: (باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس) أي لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه «إذا لم يقاتل أول النهار» وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد «أنه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس» ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى «كان رسول الله ﷺ يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه» وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرّن «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه، وفي روايتهم «حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر» فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم. وقد أخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع، ولفظه يوافق ما قلته قال

(١) ليس في نسخة «ق»: خطيباً.

«غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

ـ تنبيه: وقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى.

١١٣ـ باب استِئذانِ الرَّجُلِ الإمام لقوله:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إلى آخرِ الآية.

٢٩٦٧ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المغيرةِ عن الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبد الله رضيَ الله عنهما قال: «غَزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ، قال: فتَلاحَقَ بي النبيُّ ﷺ وأنا على ناضحٍ لنا قد أعْيا فلا يَكادُ يَسيرُ، فقال لي: **ما لبعيرِكَ؟** قال: قلت: أعْيا. قال: فتخلَّفَ رسولُ الله ﷺ فزَجرَهُ ودعا له، فما زالَ بينَ يدَي الإبلِ قُدّامَها يَسير، فقال لي: **كيفَ تَرى بَعيرَكَ؟** قال: قلت: بخير، قد أصابَتْهُ بَرَكتُكَ. قال: **أفتبيعُنيهِ**. قال: فاستحييتُ، ولم يكن لنا ناضحٌ غيرُه، قال: فقلتُ: نعم. قال: **فبِعْنيهِ** فبِعتُه إياهُ على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتى أبلُغَ المدينةَ. قال: فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إني عروسٌ، فاستأذَنْتُه فأذِنَ لي، فتقدَّمتُ الناس إلى المدينةِ[1]، فلقِيَني خالي فسألَني عنِ البعيرِ فأخبرته بما صنعتُ بهِ فلامني. قال وقد كان رسولُ الله ﷺ قال لي حينَ استأذنتهُ: **هل تزوَّجتَ بكراً أم ثيِّباً؟** فقلت: تزوَّجتُ ثيِّباً. قال: **فهلا تَزوَّجتَ بِكراً تُلاعبُها وتلاعبُكَ؟** قلتُ[2]: يا رسولَ اللهِ، تُوُفِّيَ والدي ـ أو استُشهِدَ ـ ولي أخَواتٌ صِغارٌ، فكَرِهتُ أن أتزوَّجَ مثلَهنَّ فلا تؤدِّبهنَ ولا تقومُ عليهن، فتزوَّجْت ثيِّباً لتقومَ عليهنَّ وتؤدِّبَهن. قال: فلما: قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ غَدوتُ عليه بالبعيرِ، فأعطاني ثمنَه وردَّه عليَّ» قال المغيرة: هذا في قَضائنا حَسَنٌ لا نرى به بأساً.

قوله: (باب استئذان الرجل) أي من الرعية (الإمام) أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

قوله: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه). قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر

(١) زاد في نسخة «ق»: حتى أتيت المدينة.

(٢) في نسخة «ق»: فقلت.

حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ، كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان. وإلا فلو كان ممن عينه الأمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الإستئذان. ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط، والغرض منه هنا قوله «إني عروس فاستأذنته فأذن لي» وسيأتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح.

ـ تنبيه: قوله في آخر هذا الحديث «قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً» هذا موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة، وهو ابن مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة، ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب جمله إلى المدينة. وأغرب الداودي فقال: مراده جواز زيادة الغريم على حقه، وأن ذلك ليس خاصاً بالنبي ﷺ. وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا، وهو كما قال.

١١٤ـ باب مَن غَزَا وهوَ حديثُ عهدٍ بعُرسِه. فيه جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله: (باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه) بكسر العين أي بزوجته، وبضمها أي بزمان عرسه. وفي رواية الكشميهني «بعرس» وهو يؤيد الاحتمال الثاني.

قوله: (فيه جابر عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله وأن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ «فقال ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس» الحديث.

١١٥ـ باب مَنِ اختارَ الغَزوَ بعدَ البِناءِ. فيه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

قوله: (باب من اختار الغزو بعد البناء، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه فقال «غزا نبيّ من الأنبياء فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها» الحديث وسيأتي شرحه هناك، وترجم عليه في النكاح «من أحب البناء بعد الغزو» وساق الحديث والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة.

ـ تنبيهان أحدهما: أورد الداودي هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها، وذلك أنه وقع عنده «باب من اختار الغزو قبل البناء» فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو. قلت: وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض، لأنه أورد الترجمة مورد الاستفهام فكأنه قال: ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث، أو يسوغ؟ ويحمل الحديث على الأولوية. ثانيهما: قال الكرماني كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لأنه لم يكن على شرطه قلت: ولم يستحضر أنه أورده موصولاً في مكان آخر كما سيأتي قريباً. والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته

غالباً، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين.

١١٦ـ باب مُبادَرَةِ الإمام عندَ الفَزَع

٢٩٦٨ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ حدَّثني[١] قتادةُ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان بالمدينةِ فزَع، فرَكبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ فقال: **ما رأينا من شيءٍ، وإنْ وجَدناهُ لبَحْراً**».

قوله: (باب مبادرة الإمام عند الفزع) ذكر فيه حديث أنس في ركوب النبي ﷺ فرس أبي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في الهبة، ومضى مراراً منها في «باب الشجاعة في الحرب».

١١٧ـ باب السُّرعةِ والرَّكضِ في الفَزَع

٢٩٦٩ـ **حدّثنا** الفضلُ بنُ سهلٍ حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ عن محمدٍ عن أنَسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «فَزِعَ الناسُ فركبَ رسولُ الله ﷺ فَرَساً لأبي طلحةَ بَطيئاً، ثمَّ خرَجَ يركضُ وَحدَهُ، فركبَ الناسُ يركضونَ خَلْفَه فقال: **لم تراعوا، إنهُ لَبحرٌ**[٢]. فما سُبِقَ بعد ذلكَ اليوم».

قوله: (باب السرعة والركض في الفزع) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم. ومحمد المذكور في إسناده هو ابن سيرين.

١١٨ـ باب الخروج في الفزَع وَحْدَه

قوله: (باب الخروج في الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله، كذا قال وفيه بعد، وقد ضم أبو علي بن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال «باب الخروج في الفزع وحده والجعائل الخ» وليس في أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك أيضاً، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولاً. قال ابن بطال: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره.

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثني.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال.

١١٩ـ باب الجعائلِ والحُملانِ في السَّبيل

وقال مجاهِدُ: قلتُ لابنِ عمرَ: الغَزوَ. قال: إني أحبُّ أن أُعينَك بطائفةٍ من مالي. قلتُ: أوسعَ اللهُ عليَّ. قال: إنَّ غِناكَ لكَ، وإني أُحبُّ أن يكونَ من مالي في هذا الوجهِ. وقال عمرُ: إنَّ ناساً يأخذونَ من هذا المالِ ليُجاهِدوا، ثمَّ لا يجاهدون، فمَن فَعلَهُ[١] فنحن أحقُّ بمالِه حتى نأخذَ منهُ ما أَخذَ. وقال طاوسٌ ومجاهدٌ: إذا دُفعَ إليكَ شيءٌ تَخرُجُ بهِ في سبيلِ اللهِ فاصنَعْ به ما شئتَ وضَعْهُ عندَ أهلِك.

٢٩٧٠ـ **حدّثنا** الحُمَيديُّ حدَّثنا سُفيانُ قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنَسٍ سألَ زيدَ بن أسْلمَ، فقال زيدُ: سمعتُ أبي يقول: «قال عمرُ[٢] رضيَ الله عنه: حَملتُ على فرَسٍ في سَبيلِ اللهِ، فرأيتهُ يُباع، فسألتُ النبيَّ ﷺ آشْتَرِيه؟ فقال: **لا تَشْترِهِ ولا تَعُدْ في صدَقتك**».

٢٩٧١ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك عن نافعٍ عن عبدِ الله[٣] بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ[٤] حَملَ على فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ فوجَدهُ يُباعُ، فأراد أن يَبتاعَهُ فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: **لا تَبتَعْهُ ولا تَعدْ في صدَقتك**».

٢٩٧٢ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ قال: حدَّثني أبو صالحٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي ما تَخلَّفت عن سَريةٍ ولكن لا أجد حمولةً، ولا أجد ما أحملهم عليهِ، ويَشُقُّ عليَّ أن يَتخلَّفوا عني، ولَوَدِدتُ أني قاتلتُ في سبيلِ الله فقُتِلتُ ثم أُحْيِيتُ، ثمَّ قُتلتُ ثمَّ أُحييت**».

قوله: (باب الجعائل والحملان في السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل، تقول حمل حملاً وحملاناً، قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازي على غزوة بفرس ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً انتهى. ويؤيده

---

(١) في نسخة «ق»: فعل.

(٢) زاد في نسخة «ق»: بن الخطاب.

(٣) ليس في نسخة «ق»: عبد الله.

(٤) ليس في نسخة «ق»: بن الخطاب.

ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال «يمتع القاعد الغازي بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا» ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال «أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه» والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك.

قوله: (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الإغراء والتقدير عليك الغزو، أو على حذف فعل أي أريد الغزو، وفي رواية الكشميهني «أتغزو» بالاستفهام. وهذا الأثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه، وسيأتي بيانه هناك، ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازي.

قوله: (وقال عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناساً، فذكر مثله، قال أبو إسحق: فقمت إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال، فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر بذلك. وأخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو إسناد صحيح.

قوله: (وقال طاوس ومجاهد الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها؛ حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع، الحديث، وقد تقدم شرحه في الهبة. ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضاً. ثالثها: حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو، وقد تقدم في أول الجهاد. ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس من أن للآخذ التصرف في المأخوذ. وقال ابن المنير: كل من أخذ مالاً من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ، وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له، ويحتاج إلى تأويل ما ذهب إليه عمر في الأمر المذكور بأن يحمل على الكراهة، وقد قال سعيد بن المسيب من أعان بشيء في الغزو فإنه للذي يعطاه إذا بلغ رأس المغزى، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر «إذا بلغت وادي القرى فشأنك به» أي تصرف فيه، وهو قول الليث والثوري. ووجه دخول حديث أبي هريرة أنه متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله أولاً «ولا أجد ما أحملهم عليه».

١٢٠ـ باب الأجير

وقال الحسنُ وابنُ سيرِين: يُقسَمُ للأجيرِ منَ المَغنَم.

وأخذَ عطيةُ بنُ قَيسٍ فرساً على النِّصفِ فبلغَ سهمُ الفَرس أربعمائةِ دينارٍ، فأخذَ مائتين وأعطى صاحبَه مائتين.

٢٩٧٣ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا[١] سفيانُ حدَّثَنا ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بنِ يَعلَى عن أبيه رضي اللهُ عنه قال: «غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوكَ فحَملتُ على بَكر، فهو أوثقُ أعمالي في نفسي، فاستأجَرتُ أجيراً فقاتَلَ رجُلاً فعَضَّ أحدُهما الآخَرَ، فانتزَعَ يدَهُ من فيهِ ونَزَعَ ثَنيَّتَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فأهدرَها فقال[٢]: **أيدفع يدَهُ إليكَ فتَقْضُمَها كما يَقضَمُ الفحلُ؟**».

قوله: (باب الأجير) للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة «كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه» أخرجه مسلم، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له، وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لايسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة. وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة.

قوله: (وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ «يسهم للأجير» ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ «العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة».

قوله: (وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف إلخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد خلافاً للثلاثة، وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة. ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه، وهو يعلى بن أمية قال «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك» الحديث، وسيأتي شرحه في القصاص، والغرض منه قوله «فاستأجرت أجيراً» قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه**﴾ [الأنفال: ٤١] الآية فدخل الأجير في هذا الخطاب، قلت: وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذي هنا ولفظه «أذن رسول الله ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمي، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما سهمك وما يبلغ، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير» الحديث. وقوله في هذه الرواية «فهو أوثق أعمالي» في رواية السرخسي أحمالي بالمهملة، وللمستملي بالجيم، والذي قاتل الأجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين.

ـ تنبيهان: الأول وقع في رواية المستملي بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية «باب

---

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

استعارة الفرس في الغزو» وهو خطأ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير من حديث مرفوع، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية، وكأنه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن أن هذا موضعها. وإن كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريباً وهي «باب الخروج في الفزع وحده» وكأنه أراد أن يورد فيه حديث أنس في قصة فرس أبي طلحة أيضاً فلم يتفق ذلك، ويقوي هذا أن ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل «باب الأجير» بغير حديث، وأوردها الإسماعيلي عقب باب الأجير وقال: لم يذكر فيها حديثاً. ثانيهما: وقع في رواية أبي ذر تقديم «باب الجعائل» وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباقون وقدموا عليه «باب ما قيل في لواء النبي ﷺ». والخطب فيه قريب.

١٢١ـ باب ما قيلَ في لِواءِ النبيِّ ﷺ

٢٩٧٤ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا الليثُ[١] قال: أخبرَني عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرني ثعلبةُ[٢] بنُ أبي مالكٍ القُرَظيُّ: «أنَّ قيسَ بن سعدٍ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه ـ وكانَ صاحبَ لواءِ رسولِ[٣] اللهِ ﷺ ـ أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ».

٢٩٧٥ـ **حدّثنا** قُتيبة بنُ سعيدٍ حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان عليٌّ رضي اللهُ عنه تَخلَّفَ عنِ النبيِّ ﷺ في خَيبرَ، وكانَ بهِ رَمَدٌ، فقال: أنا أتخلَّف عن رسولِ اللهِ ﷺ. فخرَجَ عليٌّ فلَحِقَ بالنبيِّ ﷺ. فلما كان مساءُ الليلةِ التي فتَحها في صباحِها فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **لأُعْطينَّ الرايةَ** أو قال[٤] **ليَأخذَنَّ ـ غداً رجل يُحبُّه اللهُ ورسولهُ**، أو قال: **يُحبُّ الله ورسوله، يَفتحُ الله عليه. فإذا** نحنُ بعليٍّ وما نرجوهُ. فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ ففتحَ اللهُ عليه».

[الحديث ٢٩٧٥ـ طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ـ **حدّثنا** محمدُ بن العَلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن نافعِ بن جُبَيرٍ قال «سمعتُ العباسَ يقولَ للزُّبيرِ رضي اللهُ عنهما: ها هُنا أمرَكَ النبيُّ ﷺ أن تَرْكُزَ الراية».

قوله: (باب ما قيل في لواء النبي ﷺ) اللواء بكسر اللام والمد هي الراية، ويسمى أيضاً العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه، وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن سعد.

(٢) في نسخة «ق»: عن ابن شهاب عن ثعلبة.

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

(٤) في نسخة «ق»: أو ليأخذن.

حتى تصفقه الرياح. وقيل اللواء دون الراية، وقيل اللواء العلم الضخم. والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر «أن رسول ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض» ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء «أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة» وحديث ابن عباس «كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض» أخرجه الترمذي وابن ماجه، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضاً، ومثله لابن عدي من حديث أبي هريرة، ولأبي يعلى من حديث بريدة، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء» ويجمع بينها باختلاف الأوقات، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه «أن الله أكرم أمتي بالألوية» إسناده ضعيف، ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس «كان مكتوباً على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله» وسنده واه. وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة، وراية تسمى الراية البيضاء، وربما جعل فيها شيء أسود. وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها : **قوله:** (عن ثعلبة بن أبي مالك) تقدم ذكره في «باب حمل النساء القرب في الغزو».

قوله: (أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الأحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة.

قوله: (وكان صاحب لواء النبي ﷺ) أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته. وأخرج أحمد بإسناد قوي من حديث ابن عباس «أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة» الحديث.

قوله: (أراد الحج فرجل) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهملة، واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاماً وهو الذي يحتاج إليه هنا، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث تاماً من طريق الليث التي أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل أحد شقي رأسه «فقام غلام له فقلد هديه، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر» وأخرجه من طريق أخرى عن الزهري بتمامه نحوه، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم. وقرأت في كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري، وتكلف له وجوهاً عجيبة، فلينظر المراد بالشارح المذكور فإني لم أقف عليه. ثم رأيت ما نقله المتأخر المذكور في كلام صاحب «المطالع» وأبهم الشارح الذي تحير وقال: إنه حمل الكلام ما لا يحتمله. وذكر الدمياطي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك. ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في قصة علي يوم خيبر، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي، والغرض منه قوله «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله» فإنه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ «**إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله**» الحديث، وهذا

مشعر بأن الراية واللواء سواء، ثالثها حديث نافع بن جبير «سمعت العباس - أي ابن عبد المطلب - يقول للزبير آي ابن العوام: ههنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية» وهو طرف من حديث أورده المصنف في غزوة الفتح، وسيأتي شرحه مستوفى هناك، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك، وأبين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة، قال الطبري: في حديث علي أن الإمام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته، وسيأتي بقية شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى. وقال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره. وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، وقد تقدم حديث أنس «أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب» الحديث، ويأتي تمام شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى أيضاً.

١٢٢ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهر»

وقول اللهِ عزَّ وجلَّ[١]: ﴿سنُلقي في قلوبِ الذينَ كفَروا الرُّعبَ[٢] بما أشرَكوا بالله﴾ [آل عمران: ١٥١] قالهُ جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«بُعثتُ بجوامعِ الكلم، ونصرتُ بالرُّعب. فَبينا أنا نائمٌ أُوتيتُ مَفاتيحَ خَزائنِ الأرض فوُضِعت في يدي»**. قال أبو هريرةَ: وقد ذَهَبَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنتم تَنْتثِلونها.

[الحديث ٢٩٧٧ـ أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

٢٩٧٨ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ الله عنهما أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ «أنَّ هِرَقلَ أرسلَ إليهِ - وهم[٣] بإيلياءَ - ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما فرغَ من قِراءةِ الكتابِ كثُر[٤] عندَهُ الصَّخَبُ وارتفعت الأصواتُ وأُخرجْنا، فقلتُ لأصحابي حِينَ أُخرِجنا: لقد أمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبشةَ، إنه يخافُه ملكُ بني الأصفَرِ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقول الله عز وجل ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب﴾ [آل عمران ١٥١] قاله جابر عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذي أوله

---

(١) في نسخة «ق»: جل وعز.

(٢) ساق الآية في نسخة «ق»: إلى هنا.

(٣) في نسخة «ق»: وهو.

(٤) في نسخة «ق»: كثرت.

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فإن فيه «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه في التيمم، ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة «شهراً أو شهرين» وله من حديث السائب بن يزيد «شهراً أمامي وشهراً خلفي» وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه، ودل حديث السائب على أن التردد في الشهر والشهرين إما أن يكون الراوي سمعه كما في حديث السائب وإما أنه لا أثر لتردده، وحديث السائب لا ينافي حديث جابر، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة الذي أوله «بعثت بجوامع الكلم» وفيه «ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. وجوامع الكلم القرآن فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح، وقيل المعادن، وقول أبي هريرة «وأنتم تنتثلونها» بوزن تفتعلونها ـ من النثل بالنون والمثلثة ـ أي تستخرجونها، تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها. ثانيهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفاً منها، وقد تقدم بهذا الإسناد بطوله في بدء الوحي، والغرض منه هنا قوله «إنه يخافه ملك بني الأصفر» لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه.

١٢٣ـ باب حَملِ الزادِ في الغَزْو

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وتَزَوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

٢٩٧٩ـ **حدثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا[١] أبو أُسامةَ عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي ـ وحدَّثتني أيضاً فاطمة ـ عن أسماء رضيَ اللهُ عنها قالت: صَنَعتُ سُفرةَ رسولِ الله ﷺ في بيتِ أبي بكرٍ حينَ أراد أن يُهاجِرَ إلى المدينةِ. قالت: فلم نَجِدْ لسُفرتِه ولا لِسقائِه ما نربِطُهما بهِ، فقلتُ لأبي بكرٍ: واللهِ ما أجِدُ شيئاً أربط بهِ إلا نِطاقي. قال: فشُقِّيهِ باثنين فاربطيهِ: بواحدٍ السِّقاءَ، وبالآخر السُّفرة، ففَعلتُ، فلذلكَ سُمِّيَت ذاتَ النِّطاقَين».

[الحديث ٢٩٧٩ـ طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله أخبرَنا[٢] سفيانُ عن عمرٍو قال عمرٌو أخبرَني عَطاءٌ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنّا نَتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة».

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ص»: ثنا.

٢٩٨١- **حدثنا** محمدُ بن المُثنى حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ قال: سمعتُ يحيى قال: أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ رضيَ اللهُ عنه أخبرَهُ «أنه خرجَ معَ النبيِّ ﷺ عامَ خَيبرَ، حتّى إذا كانوا بالصَّهباءِ -[1] وهيَ أدْنى خَيبرَ- فصلَّوا العصرَ، فدَعا النبيُّ ﷺ بالأطعمةِ، ولم يُؤْتَ النبيُّ ﷺ إلا بسَوِيقٍ، فلُكنا فأكلنا وشَربنا، ثمَّ قام النبيُّ ﷺ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا وصلَّينا».

٢٩٨٢- **حدثنا** بِشرُ بنُ مَرحومٍ حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «خَفَّتْ أزوادُ الناسِ وأملَقوا، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحرِ إبِلهم، فأذِنَ لهم، فلَقِيَهم عمرُ فأخبروهُ، فقال: ما بَقاؤكم بعدَ إبِلكم؟ فدخَل عمرُ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، ما بقاؤُهم بعدَ إبِلهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **نادِ في الناسِ يأتونَ بفَضلِ أزْوادِهم**، فدَعا وبرَّكَ عليهم، ثمَّ دعاهم بأوعيَتِهم فاحْتثى الناسُ حتّى فرَغوا، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ**».

قوله: (باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافياً للتوكل، وقد تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك. ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها: حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه قولها «فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به» فإنه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة. والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة. ثانيها: حديث جابر «كنا نتزود لحوم الأضاحي» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى. ثالثها: حديث سويد بن النعمان وفيه «فدعا النبي ﷺ بالأطعمة» وفي رواية مالك «بالأزواد» وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه، وقوله في هذه الرواية: «فلكنا» بضم اللام أي أدرنا اللقمة في الفم، وقوله «وشربنا» قال الداودي: لا أراه محفوظاً إلا إن كان أراد المضمضة، كذا قال، ويحتمل أن يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا إشكال، رابعها: حديث سلمة وهو ابن الأكوع «خفت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم» الحديث. وهو ظاهر فيما ترجم به، وقوله فيه: «أملقوا» أي فني زادهم، ومعنى أملق افتقر، وقد يأتي متعدياً بمعنى أفنى.

قوله: (فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم) أي بسبب نحر إبلهم، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر إبلهم.

قوله: (ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون، ولذلك رفعه، وزاد في الشركة «فبسط لذلك نطع»

---

(١) زاد في نسخة «ق»: وهي من خيبر.

وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها.

قوله: (وبرَّك) بالتشديد أي دعا بالبركة وقوله: «عليهم» في رواية الكشميهني «عليه» أي على الطعام، ومثله في الشركة.

قوله: (فاحتثى الناس) بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة أي أخذوا حثية حثية.

وقوله: (قال رسول الله ﷺ أشهد) إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام. وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره، وستأتي الإشارة إليه في علامات النبوة. وقول عمر: «ما بقاؤكم بعد إبلكم» أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكان عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها، قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

١٢٤ـ باب حملِ الزادِ على الرِّقاب

٢٩٨٣ـ **حدّثنا** صدَقةُ بنُ الفضلِ أخبرنا عَبدةُ عن هشامٍ عن وهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه[١] قال: «خرَجنا ونحن ثلاثُمائةٍ نحملُ زادَنا على رقابِنا، فَفنيَ زادُنا، حتّى كان الرجلُ منا يأكل في كلِّ يوم[٢] تَمرةً. قال رَجلٌ: يا أبا عبدِ اللهِ، وأينَ كانتِ التمرةُ تَقعُ منَ الرجل؟ قال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حينَ فقَدْناها، حتى أتَينا البحرَ، فإذا حُوتٌ قد[٣] قَذَفهُ البحرُ، فأكلنا منهُ ثمانيةَ عشَرَ يوماً ما أحبَبْنا».

قوله: (باب حمل الزاد على الرقاب) أي عند تعذر حمله على الدواب، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصراً على بعضه، والغرض منه قوله: «ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا» وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر المغازي.

---

(١) في نسخة «ق»: عنهما.

(٢) ليس في نسخة «ق»: في كل يوم.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قد.

١٢٥ـ باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عليّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ الأسْودِ حدَّثنا ابنُ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أنها قالت: يا رسولَ اللهِ يَرجعُ أصحابُكَ بأجرِ حَجٍّ وعُمرة، ولم أزِدْ على الحجّ؟ فقال لها: **اذهَبي، ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرحمنِ**. فأمرَ عبدَ الرحمنِ أن يُعمِرَها منَ التَّنْعيم. فانتَظَرها رسولُ اللهِ ﷺ بأعلى مكةَ حتّى جاءت».

٢٩٨٥ـ **حدّثنا**[١] عبدُ اللهِ «بنُ محمدٍ»[٢] حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرو[٣] بنِ دِينارٍ عن عمرو بن أوسٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أمرَني النبيُّ ﷺ أن أُرْدِفَ عائشةَ وأُعمِرَها منَ التَّنعيم».

قوله: (باب إرداف المرأة خلف أخيها) ذكر فيه حديث عائشة في ارتدافها في العمرة خلف أخيها عبد الرحمٰن وحديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر في ذلك، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم «**جهادكن الحج**».

١٢٦ـ باب الارْتدافِ في الغَزْوِ والحجِّ

٢٩٨٦ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ[٤] حدَّثَنا عبدُ الوهَابِ حدثَنا أيُّوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ، وإنهم ليصْرُخونَ بهما جميعاً: الحجِّ، والعُمرةِ».

قوله: (باب الارتداف في الغزو والحج) ذكر فيه حديث أنس «كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما» وقد تقدم شرحه في الحج.

١٢٧ـ باب الرِّدفِ على الحِمارِ

٢٩٨٧ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا أبو صَفوانَ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِبَ على حِمارٍ على إكافٍ عليهِ قَطِيفةٌ، وأردَفَ أسامةَ وراءه». [الحديث ٢٩٨٧ـ أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

٢٩٨٨ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَير حدَّثَنا الليثُ قال[٥] يونُسُ أخبرنَي نافع عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أقْبلَ يومَ الفتحِ مِن أعلى مكةَ على راحِلَتِهِ مُرْدِفاً أُسامةَ بنَ

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ص»: وهو ابن دينار، وفي نسخة «ق»: هو.

(٤) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

(٥) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

زيدٍ ومعَهُ بِلالٌ ومعهُ عثمانُ بنُ طلحةَ منَ الحجَبَةِ حتَى أناخَ في المسجدِ، فأمَرَهُ أن يأتيَ بمِفتاحِ البيتِ، ففتحَ ودَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعَه أُسامةُ وبِلالٌ وعثمانُ، فمَكثَ فيها نهاراً طويلاً، ثمَّ خرَجَ فاستَبَقَ الناسُ، فكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أوَّلَ من دَخلَ، فوجدَ بِلالاً وراءَ البابِ قائماً. فسألَه: أينَ صلَى رسولُ الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكانِ الذي صَلى فيه. قال عبد اللهِ: فَنسيتُ أن أسألَه: كم صلى مِن سَجدةٍ».

قوله: (باب الردف على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصراً في ارتدافه النبي ﷺ، وقد سبقت الإشارة إليه في الصلح، ويأتي شرحه مستوفى في آخر تفسير آل عمران، ويظهر وجه دخوله في أبواب الجهاد. وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وقد تقدم في الصلاة وفي الحج، والغرض منه قوله في أوله «أقبل يوم الفتح مردفاً أسامة بن زيد» لكنه كان يومئذ راكباً على راحلة.

١٢٨ـ باب مَن أخذَ بالرِّكابِ ونحوِهِ

٢٩٨٩ـ **حدثنا** إسحاقُ أخبرنَا عبدُ الرَّزاقِ أخبرنَا مَعْمرٌ عن هَمّامٍ[1] عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ سُلامى مِنَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشمس: يَعدِلُ بينَ الاثنينِ صدقةٌ، ويُعينُ الرجُلَ على دابَّتِهِ فيَحملُ عليها ـ أو يَرفع عليها مَتاعَهُ ـ صدقةٌ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وكلُّ خطوةٍ يَخطوها إلى الصلاة صدقةٌ، ويُميطُ الأذَى عنِ الطريقِ صدَقةٌ**».

قوله: (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أي من الإعانة على الركوب وغيره.

قوله: (حدثنا إسحق أخبرنا عبد الرزاق) كذا هو غير منسوب، وقد تقدم في «باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر» عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، وتقدم في الصلح عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصراً على بعضه، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا.

قوله: (كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام أي أنملة، وقيل: كل عظم مجوف صغير، وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء، قيل: جمعه سلاميات. وقوله: «**كل يوم عليه صدقة**» بنصب كل على الظرفية وقوله: «عليه» مشكل، قال ابن مالك: المعهود في «كل» إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف كقوله تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ [آل عمران: ١٨٥] وهنا جاء على وفق «كل» في قوله: «كل سلامى عليه صدقة» وكان القياس أن يقول عليها صدقة، لأن السلامى مؤنثة، لكن دل مجيئها

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن منبه.

في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك، والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط. وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.

قوله: (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الرعد: ١٢].

قوله: (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها) هو موضع الترجمة، فإن قوله: «**فيحمل عليها**» أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب.

قوله: (أو يرفع عليها متاعه) إما شك من الراوي أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب فتصح بالترجمة. قال ابن المنير: لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال: «وأنا آخذ بركاب رسول الله ﷺ» الحديث.

قوله: (ويميط الأذى عن الطريق) تقدم في «باب إماطة الأذى عن الطريق» من هذا الوجه معلقاً، وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبي هريرة موقوف، وتعقبه بأن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما تؤخذ توقيفاً من النبي ﷺ.

١٢٩ـ باب كراهيةِ السفرِ بالمصاحفِ إلى أرضِ العَدُوِّ

وكذلكَ يُروَى عن محمدِ بن بِشرٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ. وتابعَهُ ابنُ إسحاقَ عن نافع عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وقد سافرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه في أرضِ العدُوِّ وهم يعلمون القرآنَ.

٢٩٩٠ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العدوِّ».

قوله: (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) سقط لفظ «كراهية» إلا للمستملي فأثبتها، وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي.

قوله: (وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله) هو ابن عمر[1] (عن نافع عن ابن عمر) وتابعه ابن إسحق عن نافع. أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحق فهي بالمعنى لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو» والنهي يقتضي الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: هو ابن عمر بواسطة، لا أنه ابن عمر نفسه كما في القسطلاني.

قوله: (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري. وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك وزاد «**مخافة أن يناله العدو**» ورواه ابن وهب عن مالك فقال «خشية أن يناله العدو» وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال: قال مالك أراه «مخافة» فذكره، قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحق أيضاً كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ «**فإني لا آمن أن يناله العدو**» فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكاً كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً. وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه. ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد سبق في «باب هل يرشد»[1] بشيء من هذا. وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.

ـ تنبيه: ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: «وكذلك يروى عن محمد بن بشر إلخ» قال: وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث «مخافة أن يناله العدو» ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى. وما ادعاه من الغلط مردود، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك، وليس كما قال لأنه أشار بقوله: «كذلك» إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر، ومتابعة ابن إسحق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن.

(١) في نسختي «ص، ق»: «هل يرشد الكافر».

١٣٠ـ باب التكبيرِ عندَ الحرب

٢٩٩١ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «صَبَّحَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ وقد خرَجوا بالمَساحي على أعناقهم، فلما رأَوْهُ قالوا[1]: محمدٌ والخميسُ، محمدٌ والخميس. فلَجؤوا إلى الحصن، فرفَع النبيُّ ﷺ يدَيهِ وقال: **اللهُ أكبرُ، خَربَت خَيبَرُ، إنّا إذا نزَلْنا بساحةِ قَومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين**. وأصَبْنا حُمُراً فطَبَخناها، فنادَى مُنادِي النبيِّ ﷺ: إنَّ الله ورسوله يَنهيَانِكم عن لُحوم الحُمر. فأُكْفِئَتِ القُدور بما فيها». تابعَه عليٌّ عن سفيانَ «رَفعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ».

قوله: (باب التكبير عند الحرب) أي جوازه أو مشروعيته، وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وفيه قوله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي، والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم، وقوله «تابعه علي عن سفيان» يعني علي بن المديني شيخه، وسيأتي في علامات النبوة.

١٣١ـ باب مايُكرَهُ مِن رفعِ الصوتِ في التكبير

٢٩٩٢ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سفيانُ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي اللهُ عنه قال: «كنّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكنّا إذا أشرَفْنا على وادٍ هلَّلْنا وكبَّرنا، ارتفعَت أصواتُنا. فقال النبيُّ ﷺ: **يا أيُّها الناسُ، ارْبَعوا على أنفُسكم، فإنكم لا تَدْعونَ أصَمَّ ولا غائباً، إنهُ معكم، إنهُ سميعٌ قَريب، تَبارَكَ[2] اسمهُ، وتَعالى جَدُّه**».

[الحديث ٢٩٩٢ـ أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

قوله: (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) أورد فيه حديث أبي موسى «كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى. وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك.

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: «هذا».

(٢) ليس في نسخة «ق»: تبارك اسمه وتعالى جده.

١٣٢ـ باب التَّسبيح إذا هَبَطَ وادِيًا

٢٩٩٣- **حدَّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سفيانُ عن حُصَينِ بنِ عبدِالرَّحمن عن سالم بن أبي الجَعدِ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنّا إذا صَعِدْنا كبَّرنا، وإذا نزَلنا سَبَّحنا».

[الحديث ٢٩٩٣ـ طرفه في: ٢٩٩٤].

قوله: (باب التسبيح إذا هبط واديًا) وأورد فيه حديث جابر «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»

١٣٣ـ باب التكبير إذا عَلا شَرفًا

٢٩٩٤- **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا ابنُ أبي عَديّ عن شُعبةَ عن حُصَينٍ[1] عن سالمٍ عن جابرٍ رضي اللهُ عنه قال: «كنّا إذا صعدْنا كبَّرنا، وإذا تَصَوَّبنا سَبَّحنا».

٢٩٩٥- **حدَّثنا** عبدُ اللهِ قال: حدَّثني عبدُالعزيزِ بنُ أبي سَلمةَ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن سالم بنِ عبدِاللهِ عن عبدِاللهِ[2] بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ منَ الحجِّ أو العمرةِ ـ ولا أعلمه إلا قال: الغَزْوِ ـ يقولُ كلما أوفى على ثنيَّةٍ أو فَدْفدٍ كبَّر ثلاثًا ثمَّ قال: **لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ لربِّنا حامِدون. صَدَقَ اللهُ وعْدَه ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحده.** قال صالح: فقلت له ألم يقل عبدُالله: إن شاء الله؟ قال: لا».

ثم قال: (باب التكبير إذا علا شرفًا) وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه «وإذا تصوبنا سبحنا» أي انحدرنا والتصويب النزول، والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب، وقوله: «حدثنا عبدالله حدثني عبدالعزيز بن أبي سلمة» زعم أبو مسعود أن عبدالله هو ابن صالح، وتعقبه الجياني بأنه وقع في رواية ابن السكن عبدالله بن يوسف وهو المعتمد، وسالم المذكور في إسناده هو ابن أبي الجعد، وأما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبدالله بن عمر، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه: «كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا» قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن كتاب

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عبدالرحمن.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن يوسف.

وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس[١]، ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علمًا جل وعز.

١٣٤ـ باب يُكتَبُ للمسافرِ مثلُ[٢] ما كان يَعملُ في الإقامة

٢٩٩٦- **حدَّثنا** مطَرُ بنُ الفَضلِ حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ حدَّثنا[٣] العَوّامُ حدَّثنا إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكْسكيُّ قال: سمعتُ أبا بُردةَ واصطَحبَ هو ويزيدُ بنُ أبي كَبشةَ في سَفر فكان يزيدُ يصومُ في السفرِ، فقال لهُ أبو بُردةَ: سمعتُ أبا موسى مِرارًا يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتبَ لهُ مثلُ ما كانَ يعملُ مقيمًا صحيحًا»**.

قوله: (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة) أي إذا كان سفره في غير معصية.

قوله: (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر.

قوله: (سمعت أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر) أي مع يزيد، ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي، واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام، وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبدالملك ومات في خلافته، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله: (فكان يزيد يصوم في السفر) في رواية هشيم عن العوام بن حوشب «وكان يزيد بن أبي كبشة يصوم الدهر» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود «سمعت النبي ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين».

قوله: (إذا مرض العبد أو سافر) في رواية هشيم «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فشغله عن ذلك مرض».

قوله: (كتب له مثل ما كان **يعمل** مقيمًا صحيحًا) هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحًا عند أبي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الإسناد في رواية هشيم، وعنده في آخره «كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ووقع أيضًا في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا «**إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض**

---

(١) هذا جنوح إلى القول بعلو القهر وعلو الشرف ـ وهو الوصف بالعلو من جهة المعنى ـ، دون علو الذات الذي أحاله الحافظ حسًا، والحق أن لله العلو التام ذاتًا وقدرًا وقهرًا، وهو ما تواترت به نصوص الشريعة تواترًا قطعيًا من وجوه كثيرة جدًا تفوق الحصر، والله أعلم. (ش)

(٢) ليس في نسخة «ق»: مثل.

(٣) في نسختي «ص، ق»: «أخبرنا».

قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي» أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أنس رفعه **«إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»** ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ **«إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه»** الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي **«ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة»** قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعاً، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالساً يكتب له أجر القائم انتهى. وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم. وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب» وبالأول جزم الروياني في «التلخيص»، ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً»** أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي، وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل، ويدل للأول حديث الباب وللثاني أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل «من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة» كما سيأتي في كتاب الرقاق، قال ويمكن أن يقال: إن الذي صلى منفرداً ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل. انتهى ملخصاً.

١٣٥ـ باب السيرِ وحدَه

٢٩٩٧ـ **حدّثنا** الحُميديُّ حدَّثنا سفيان حدَّثنا[1] محمدُ بنُ المُنكدرِ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما يقول: «نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يومَ الخندَقِ، فانتدَبَ الزُّبيرُ، ثمَّ نَدَبهم فانتدَبَ الزُّبير، ثمَّ ندَبَهم فانتدَبَ الزُّبيرُ. قال النبيُّ ﷺ: **إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارِيّاً وحَواريَّ الزُّبيرُ»**. قال سفيان: الحَواريُّ الناصر.

٢٩٩٨ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني أبي عنِ ابن عمرَ

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبي ﷺ ح. حدَّثنا أبو نُعيم حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بن عمرَ عن أبيه عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لو يَعلمُ الناسُ ما في الوَحدةِ ما أعلمُ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وَحدَه**».

قوله: (باب السير وحده) ذكر في حديثين: أحدهما: عن جابر في انتداب الزبير وحده، وقد تقدم في «باب هل يبعث الطليعة وحده» وتعقبه الإسماعيلي فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب، وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعاً له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده، وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك، وفيه «قلت يا أبت رأيتك تختلف، فقال: قال رسول الله ﷺ **من يأتيني بخبر بني قريظة** فانطلقت» الحديث.

قوله: (قال سفيان: الحواري الناصر) هو موصول عن الحميدي عنه. ثانيهما: حديث ابن عمر.

قوله: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) ساقه على لفظ أبي نعيم، وقوله: «ما أعلم» أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك. والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم.

ـ **تنبيهان**: أحدهما: قال المزي في «الأطراف»: قال البخاري حدثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد به، وقال بعده: «وأبو نعيم عن عاصم» ولم يقل حدثنا أبو نعيم، ولا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا أبو نعيم انتهى. والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري «حدثنا أبو نعيم» وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال: «حدثنا أبو الوليد» فساق الإسناد ثم قال: «وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا: حدثنا عاصم» فذكره، وبذلك جزم أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد «أخرجه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد» فلعل لفظ حدثنا في رواية أبي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده.

ثانيهما: ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي. قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة[1] في عدة مواطن وبعضها في الصحيح، وتقدم في

(١) هو بسبسة بن عمرو الجهني. ورد في صحيح مسلم من حديث أنس أنه بعثه عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان.

الشروط شيء من ذلك، ويأتي في باب الجاسوس بعد قليل.

١٣٦ـ باب السُّرعةِ في السَّير

وقال أبو حُميدٍ: قال النبيُّ ﷺ: **«إني متعجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد أنْ يَتعجَّلَ معي فلْيَتعجَّل»**[(١)].

٢٩٩٩ـ **حدّثنا** محمدُ بن المثنّى حدَّثنا[(٢)] يحيى عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي قال: سُئلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما ـ كان يحيى يقول: وأنا أسمعُ، فسقَطَ عني ـ عن مَسيرِ النبيِّ ﷺ في حَجةِ الوَداع فقال: فكان يَسير العَنَق. فإذا وَجدَ فَجوَةً نصَّ. والنَّصُّ فوقَ العنَق».

٣٠٠٠ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرَني زيدٌ ـ هوَ ابن أسلم ـ عن أبيهِ قال: «كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما بطريق مكةَ، فبلغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وَجَعٍ فأسرعَ السيرَ، حتّى إذا كان بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ ثمَّ نزَلَ فصلى المغربَ والعتَمةَ جَمعَ بينهما وقال: إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ بهِ السيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمعَ بينهما».

٣٠٠١ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذاب، يَمنعُ أحدَكم نَومَهُ وطعامَهُ وشرابَه، فإذا قَضى أحدُكم نَهمتهُ فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه»**.

قوله: (باب السرعة في السير) أي في الرجوع إلى الوطن.

قوله: (وقال أبو حميد قال النبي ﷺ إني متعجل إلخ) هو طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله. وتقدم الكلام عليه هناك. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أسامة بن زيد في سير العنق، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج، وقوله: «قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول: وأنا أسمع فسقط عني» القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق بندار والدورقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه: «سئل أسامة وأنا شاهده». ثانيها: حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية بنت أبي عبيد وهي زوجته، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة بهذا الإسناد مع الكلام عليه. ثالثها: حديث أبي هريرة «السفر قطعة من العذاب» وقد تقدم شرحه في أواخر أبواب العمرة، وقوله: «نهمته» بفتح النون على المشهور أي رغبته، قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله، وتعجله

(١) زاد في نسخة «ص»: فلما أشرف على المدينة الحديث.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره.

١٣٧ـ باب إذا حَمل على فَرَسٍ فرآها تُباعُ

٣٠٠٢ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حَملَ على فرس في سبيلِ اللهِ، فوَجدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يَبْتاعهُ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: **لا تَبتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صدَقَتِك**».

٣٠٠٣ـ **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعت عمرَ بنَ الخطّابِ رضي اللهُ عنه يقول: «حَملتُ على فَرسٍ في سبيل اللهِ، فابْتاعَهُ ـ أو فأضاعَه ـ الذي كان عندَه، فأردْت أن أشتَرِيَه وظننت أنهُ بائعهُ بُرخصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: **لا تَشترِهِ وإن بدرهم، فإنَّ العائدَ في هِبَتِه كالكلبِ يَعودُ في قَيئِه**».

قوله: (باب إذا حمل على فرس فرآها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وحديث عمر نفسه، وقد تقدما قريباً وبيان مكان شرحهما. وقوله في حديث عمر: «ابتاعه أو أضاعه» شك من الراوي، ولا معنى لقوله: «ابتاعه» لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع. والله أعلم.

١٣٨ـ باب الجهادِ بإذن الأبَوين

٣٠٠٤ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا حبيبُ بن أبي ثابتٍ قال: سمعتُ أبا العبّاس الشاعرَ ـ وكان لا يُتَّهمُ في حديثِه ـ قال: سمعت عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما يقول: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأذَنهُ[1] في الجهادِ فقال: **أحيٌّ والِداكَ؟** قال: نعم. قال: **ففيهما فجاهد**». [الحديث ٣٠٠٤ـ طرفه في: ٥٩٧٢].

قوله: (باب الجهاد بإذن الأبوين) كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور، ولم يقع في حديث الباب أنهما منعاه، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآتي.

قوله: (سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه) تقدم القول في ذلك في «باب صوم داود» من كتاب الصيام، وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، فلعل لحبيب فيه إسنادين، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك.

قوله: (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو

---

(١) في نسخة «ق»: يستأذنه.

وجئت لأستشيرك، فقال **هل لك من أم؟** قال نعم. قال **الزمها**» الحديث، ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ أستأذنه في الجهاد» فذكره، وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة.

قوله: (فيهما فجاهد) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله: «**فجاهد**» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك. ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال: «**ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**» ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو «**ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما**» وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ «**ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما**» وصححه ابن حبان. قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: **الصلاة**. قال ثم مه؟ قال: **الجهاد**. قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك **بوالديك خيراً**. فقال والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، والأصح أيضاً أن يفرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر، فلو كان الولد رقيقاً فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه، ولهما الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصف، وكذا لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

١٣٩ـ باب ما قيلَ في الجَرسِ ونحوهِ في أعناقِ الإبلِ

٣٠٠٥ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ عن عَبّادِ بنِ تميم أن أبا بَشير الأنصاريَّ رضيَ الله عنه أخبرَه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارِه، قال عبدُ اللهِ حَسِبت أنه قال: والناسُ في مَبِيتِهم، فأرسل رسولُ اللهِ ﷺ رسولاً: **لا تَبقينَّ**

في رَقبةِ بعيرٍ قلادة من وَتَرٍ أو قِلادةً إلاّ قُطِعَتْ».

قوله: (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) أي من الكراهة، وقيده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعباد بن تميم هو المازني، وهو وشيخه والراوي عنه أنصاريون مدنيون، وعبد الله وعباد تابعيان.

قوله: (إن أبا بشير الأنصاري أخبره) ليس لأبي بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر ابن عمرو، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الأنصاري، وفيه نظر لأنه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبة أبي بشير ساعدياً، فإن كان قيس يكنى أبا بشير أيضاً فهو غير صاحب هذا الحديث، وأبو بشير المازني هذا عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك.

قوله: (في بعض أسفاره) لم أقف على تعيينها.

قوله: (قال عبد الله حسبت أنه قال) عبد الله هو ابن أبي بكر الراوي، وكأنه شك في هذه الجملة، ولم أرها من طريقه إلا هكذا.

قوله: (فأرسل) قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك «أرسل مولاه زيداً» قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي.

قوله: (في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة) كذا هنا بلفظ «أو» وهي للشك أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ «ولا قلادة» وهو من عطف العام على الخاص، وبهذا جزم المهلب، ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر، وقوله وتر بالمثناة في جميع الروايات، قال ابن الجوزي: ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة. قلت: حكى ابن التين أن الداودي جزم بذلك وقال: وما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف، قال ابن التين: فصحف. قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك. قلت: وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده. ثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال: نهي عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة

فاختنقت أو تعوقت عن السير. ثالثها: أنهم كانوا يعقلون[١] فيها الأجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعًا «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضًا، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع». قلت: ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، إلا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الحساني رفعه «**اربطوا الخيل وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار**» فدل على أن لا اختصاص للإبل، فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب. وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال: معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية، قال القرطبي: وهو تأويل بعيد. وقال الثوري[٢]: ضعيف. وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال: المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به. والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضًا من حديث رويفع بن ثابت رفعه «**من عقد لحيته أو تقلد وترًا فإن محمدًا بريء منه**» فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف، وحكى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت. وروى مسلم من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رفعه «**الجرس مزمار الشيطان**» وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأن فيها شبهًا بصوت الناقوس وشكله، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه. وقيل للتحريم وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة. وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره[٣]، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف. واختلفوا في تلعيق الجرس أيضًا. ثالثها: يجوز بقدر الحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير. وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها.

١٤٠ ـ باب مَنِ اكتَتَبَ في جيشٍ فخرَجتِ امرأتُهُ حاجَّةً أو كان له عُذر هل يُؤذَنُ له؟

٣٠٠٦- **حدَّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا**

---

(١) في نسخة «ق»: يعلقون.

(٢) في نسخة «ق»: «النووي».

(٣) الصواب النهي عن ذلك كله البتة، فينهى عن تعليق التمائم مطلقًا، ولو كان بشيء فيه ذكر الله: لئلا يُمتهن، ولعموم النهي عن التمائم، ولا مخصص للعموم، وسدًّا لذريعة تعليق التمائم الشركية والتبرك بذكر الله من الأدعية والحروز الشرعية يكون بقراءتها والتلفظ بها، والتعبد لله بها، لا بتعليقها، والله أعلم. (ش)

ومعَها مَحْرَم. فقامَ رجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، اكتَتَبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا، وخَرَجتِ امرأتي حاجَّة. قال: **اذهَبْ فاحجُجْ مع امرأتك»**.

قوله: (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وفيه قوله: «اذهب فاحجج مع امرأتك» وقد سبق الكلام عليه في أواخر أبواب المحصر من الحج، ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

١٤١ـ باب الجاسوسِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجل: ﴿لا تَتَّخِذُوا عدُوِّي وعدوَّكم أولياء﴾ [الممتحنة: ١][(١)] **«التجسُّس: التَّبحُّث»**.

٣٠٠٧ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ منه مرَّتين قال: أخبرَني حسنُ بنُ محمدٍ قال[(٢)]: أخبرَني عبيدُ اللهِ بنُ أبي رافعٍ قال: سمعت عليّاً رضيَ اللهُ عنه يقول: «بَعثَني رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقدادَ بنَ الأسْوَدِ[(٣)] وقال: **انطلِقوا حتّى تأتوا رَوضةَ خاخٍ فإنَّ بها ظَعينةً ومعَها كتابٌ فخُذوهُ منها**. فانطَلَقْنا تَعادَى بنا خَيلُنا، حتّى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ، فإذا نحنُ بالظّعينةِ، فقلنا: أخرِجي الكتابَ. فقالت: ما مَعي مِن كتاب. فقلنا: لتُخْرِجِنَّ الكتاب، أو لَنُلقِيَنَّ الثياب. فأخرجَتْهُ مِن عِقاصِها، فأتينا بهِ رسولَ اللهِ ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطِب بنِ أبي بَلتعةَ إلى أُناسٍ[(٤)] من أهلِ مكةَ يُخبِرُهم ببعض أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **يا حاطِبُ ما هذا؟** قال: يا رسولَ اللهِ لا تعْجَلْ عليَّ، إني كنتُ امرءاً مُلْصَقاً في قُرَيش، ولم أكن من أنفُسِها، وكان مَن معكَ منَ المهاجرينَ لهم قَراباتٌ بمكة يَحْمونَ بها أهليهم وأموالَهم فأحبَبْتُ إذ فاتَني ذلكَ منَ النَّسبِ فيهم أنْ أتخِذَ عندَهم يَداً يَحْمونَ بها قَرابَتي، ما فعلتُ كُفراً ولا ارتداداً ولا رِضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **قد صَدَقكم**. فقال عمرُ[(٥)]:

(١) زاد في نسخة «ق»: الآية ووقع قوله «والتجسس التبحث» بعد الباب مباشرة.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٣) ليس في نسخة «ق»: بن الأسود.
(٤) زاد في نسختي «ص، ق»: من المشركين.
(٥) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضربْ عنُقَ هذا المنافق. قال: **إنهُ قد**[١] **شَهِدَ بَدراً، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ أن يكونَ قدِ اطلَّعَ على أهل بدرٍ فقال: اعمَلوا ما شِئتُم فقد غَفَرتُ لكم**». قال سُفيانُ: وأيُّ إسنادٍ هذا.

[الحديث ٣٠٠٧ـ أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

قوله: (باب الجاسوس) بجيم ومهملتين أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين.

قوله: (والتجسس التبحث) هو تفسير أبي عبيدة.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ الآية [الممتحنة: ١]) مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار، فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين باباً. ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه المرأة[٢] وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من أهل مكة. وقوله فيه «روضة خاخ» بمنقوطتين من فوق، والظعينة بالظاء المعجمة المرأة، وقوله في آخره «قال سفيان وأي إسناد هذا» أي عجباً لجلالة رجاله وصريح اتصاله.

١٤٢ـ باب الكِسْوةِ للأسارَى

٣٠٠٨ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لما كان يوم بدرٍ[٣] أُتيَ بالعباسِ ولم يكنْ عليهِ ثوبٌ، فنظرَ النبيُّ ﷺ لهُ قميصاً، فوجدوا قميصَ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ يُقْدَرُ عليهِ، فكساهُ النبيُّ ﷺ إيّاهُ، فلذلكَ نَزَعَ النبيُّ ﷺ قميصَهُ الذي ألبَسَهُ».

قال ابنُ عُيينةَ: كانت لهُ عندَ النبيِّ ﷺ يدٌ، فأحبَّ أن يُكافِئَه.

قوله: (باب الكسوة للأسارى) أي بما يواري عوراتهم، إذ لا يجوز النظر إليها.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (لما كان يوم بدر أتي بأسارى) من المشركين.

قوله: (وأتي بالعباس) **أي ابن عبد المطلب**.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قد.

(٢) في نسختي «ص، ق»: «تسمية المرأة».

(٣) في نسختي «ص، ق»: أتي بأسارى وأتي بالعباس.

قوله: (يقدر عليه) بضم الدال، وإنما كان ذلك لأن العباس كان بيّن الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبيّ.

قوله: (فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه) أي لعبد الله بن أبيّ عند دفنه، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر الجنائز وما يحتمل في ذلك من الإدراج، وقوله في آخر هذا الحديث: «قال ابن عيينة كانت له» أي لعبد الله بن أبيّ. وقوله: «يد» أي نعمة، وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز: «كانوا يرون إلخ».

١٤٣ـ باب فضلِ مَن أسْلَم عل يدَيهِ رجُلٌ

٣٠٠٩ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمد بنِ عبدِ اللهِ بن عبدِ القاريُّ عن أبي حازمٍ قال: أخبرَني سهلٌ رضيَ الله عنه ـ يعني ابنَ سعدٍ[1] ـ قال: «قال النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ: **لأُعطِينَّ الرايةَ غداً رجلاً يَفتحُ اللهُ على يديهِ يُحِبُّ اللهَ ورسوله ويُحبُّه اللهُ ورسولهُ**. فباتَ الناسُ لَيلَتَهم أيهم يعطى، فغَدَوا كلُّهم يَرجوه، فقال: **أين عليٌّ؟** فقِيل: يَشتكي عينيهِ، فبصَقَ في عَينيهِ ودَعا لهُ فبَرأَ كأنْ لم يكن بهِ وجَعٌ، فأعطاهُ[2]، فقال: أُقاتلُهم حتّى يَكونوا مِثلَنا، فقال: **انفُذ على رِسْلكَ حتّى تنزِلَ بساحتِهم، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم، فواللهِ لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً خَيرٌ لكَ من أن يكونَ[3] لكَ حُمْرُ النَّعَم**».

قوله: (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر، والمراد منه قوله ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» وهوظاهر فيما ترجم له وسيأتي شرح الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٤٤ـ باب الأُسارَى في السلاسِل

٣٠١٠ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبة عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخُلونَ الجنَّةَ في السَّلاسل**». [الحديث ٣٠١٠ـ طرفه في: ٤٥٥٧].

قوله: (باب الأسارى في السلاسل) ذكر فيه حديث أبي هريرة «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» وقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ «**يقادون إلى الجنة بالسلاسل**» وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في أوائل الجهاد وأن معناه

---

(١) ليس في نسخة «ق»: يعني ابن سعد.

(٢) في نسخة «ق»: فأعطاه الراية.

(٣) في نسخة «ق»: تكون.

الرضا ونحو ذلك[١]، قال ابن المنير: إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة. قلت: المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا، فلا مانع من حمله على حقيقته، والتقدير يدخلون الجنة، وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل، وسيأتي في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: «**خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام**»، قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول. وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب. وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات، لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة. ونحوه ما أخرجه من طريق أبي الطفيل رفعه «**رأيت ناسًا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهًا**. قلت: يارسول الله من هم؟ قال: **قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين**» وأما إبراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال: المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن ثم سلسلة. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه. والله أعلم.

١٤٥ـ باب فضل من أسلَمَ مِن أهل الكِتابَين

٣٠١١- **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِاللهِ حدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ حدَّثنا صالحُ بنُ حَيٍّ أبو حسن قال: سمعتُ الشَّعبيَّ يقول: حدَّثني أبو بُردةَ أنه سمعَ أباه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**ثلاثة يُؤْتَونَ أجرَهم مرَّتَين: الرَّجلُ تكونُ له الأَمَة فيُعلِّمها فيُحسِنُ تَعليمها، ويُؤَدِّبُها فيُحسنُ تأْدِيبَها**[٢]، **فيتزوَّجها، فلهُ أجرانِ. ومُؤْمنُ أهلِ الكتاب الذي كان مؤمنًا ثمَّ آمنَ بالنبيِّ ﷺ، فله أجرانِ. والعبدُ الذي يؤدِّي حقَّ اللهِ وينصَحُ لسيِّدِهِ**»[٣]. ثمَّ قال الشعبيُّ: وأعطَيتُكَها بغيرِ شيءٍ، وقد كان الرَّجلُ يَرحَلُ في أهْونَ منها إلى المدينة».

قوله: (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) ذكر فيه حديث أبي بردة وأنه سمع أباه يقول «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق، قال المهلب؛ جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر،

---

(١) هذا تأويل باطل للعجب المسند إلى الله بصفة أخرى وهي الرضا، وكما أن لله رضا يليق به فكذلك له عجب لائق به أيضًا. وانظر التعليق على حديث (٤٨٨٩) من المجلد الثامن، تفسير آية الحشر. (ش)

(٢) في نسختي «ص، ق»: أدبها ثم يعتقها.

(٣) زاد في نسخة «ق»: له أجران.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم، ويأتي الكلام على ما يتعلق بمن يعتق الأمة ثم يتزوجها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره. ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمدًا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى. ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره.

١٤٦ـ باب أهلِ الدارِ يبيَّتون، فيصابُ الولدانُ والذّراريُّ

﴿بياتًا﴾ [الأعراف: ٤و٩٧ ويونس: ٥٠]: ليلاً[1]. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: ليلاً. ﴿بيَّت﴾ [النساء: ٨١]: ليلاً.

٣٠١٢- **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِالله حدَّثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن عُبيدِ الله عنِ ابنِ عبّاسٍ عن الصعبِ بنِ جَثّامة رضيَ الله عنهم قال: «مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالأبواء ـ أو بوَدّان ـ فسئِلَ عن أهلِ الدار يُبيَّتونَ مِن المشركِينَ فيصابُ من نسائهم وذَراريهم، قال: هم منهم. وسمعتهُ يقولُ: **لا حِمى إلا للهِ ولرسوله**[2] ﷺ».

٣٠١٣- **وعن** الزُّهريِّ أنهُ سمعَ عبيدَالله عنِ ابنِ عبّاسٍ «حدَّثنا الصَّعبُ في الذَّراري». كان عمرٌو يحدِّثنا عنِ ابن شهابٍ عن النبي ﷺ، فسمعناهُ من الزُّهري قال: أخبرني عُبيدُ الله عنِ ابنِ عبّاسٍ[3]: «عن الصَّعبِ قال: هم منهم، ولم يقل كما قال عمرو: هم من آبائهم».

قوله: (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ويبيتون مبني للمفعول وفهم من تقييده بإصابة من ذكر قصر الخلاف عليه، وجواز البيات إذا عري عن ذلك. قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدًا كرهه.

قوله: (بياتًا ليلاً) كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعًا بين المصلحتين وتبركًا بالأمرين. ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة هنا «لنبيتنه ليلاً، بيت ليلاً» وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة، وهذه الأخيرة «بيت» يريد قوله: ﴿بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ [النساء: ١٨] وهي في السبعة قال أبو عبيدة: كل شيء قدر بليل يبيت، قال الشاعر:

هبت لتعذلني بليل أسمع ... سفهًا تبيتك الملامة فاهجعي

---

(١) الكلام من هنا وإلى أول الحديث غير موجود في نسخة «ق».

(٢) في نسخة «ق»: ورسوله.

(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

وأغرب ابن المنير فصحف «بياتاً» فجعلها نياماً بنون وميم من النوم فصارت هكذا «فيصاب الولدان والذراري نياماً ليلاً» ثم تعقبه فقال: العجب من زيادته في الترجمة نياماً وما هو في الحديث إلا ضمناً، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلاً كان أكثرهم نياماً، لكن ما الحاجة إلى التقييد بالنوم والحكم سواء نياماً كانوا أو أيقاظاً؟ إلا أن يقال: إن قتلهم نياماً أدخل في الاغتيال من كونهم أيقاظاً، فنبه على جواز مثل ذلك انتهى. وقد صحف ثم تكلف. ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري «أخبرني عبيد الله».

قوله: (فسئل) لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال نعم» فظهر أن الراوي هو السائل.

قوله: (عن أهل الدار) أي المنزل، هكذا في البخاري وغيره، ووقع في بعض النسخ من مسلم «سئل عن الذراري» قال عياض: الأول هو الصواب. ووجه النووي الثاني وهو واضح.

قوله: (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

قوله: (وسمعته يقول) كذا للأكثر ولأبي ذر «فسمعته» بالفاء والأول أوضح، قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» تقدم الكلام عليه في الشرب، وقوله: «وعن الزهري» هو موصول بالإسناد الأول، وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجرداً هكذا ومرة يذكر فيه سماعه إياه أولاً من عمرو بن دينار عن الزهري عن النبي ﷺ ثم يذكر سماعه إياه من الزهري. وننبه على نكتة في المتن، وهي أن في رواية عمرو بن دينار قال: «هم من آبائهم» وفي رواية الزهري قال «هم منهم» وقد أوضح ذلك الإسماعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ البخاري فيه فذكر الحديث وقال: «قال علي: ردده سفيان في هذا المجلس مرتين». وقوله في سياق هذا الباب: «عن الزهري عن النبي ﷺ» يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح، وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال: «كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب، قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه» فذكر الحديث، وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان «وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان» انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو

سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين» وهي مدرجة في حديث الصعب، وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره: «قال سفيان قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان» ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رياح بن الربيع الآتي: «فقال لأحدهم: **إلحق خالداً فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً**» والعسيف بمهملتين وفاء الأجير وزناً ومعنى، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «لما دخل النبي ﷺ مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: **ما كانت هذه تقاتل** ونهى» فذكر الحديث، وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: **ألم أنه عن قتل النساء، من صاحبها؟** فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى» ويحتمل في هذه التعدد، والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه. قال: وكذلك الصبي المراهق. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: **ما كانت هذه لتقاتل**» فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب، وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص. وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

١٤٧ـ باب قتلِ الصبيانِ في الحربِ

٣٠١٤ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونسَ أخبرَنا[1] الليثُ عن نافعٍ أن عبدَ الله رضيَ الله عنه أخبرَهُ «أنَّ امرأة وُجِدَت في بعضِ مَغازي النبيِّ ﷺ مقتولةً، فأنكرَ رسولُ الله ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان». [الحديث ٣٠١٤ـ طرفه في: ٣٠١٥].

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (باب قتل الصبيان في الحرب) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ «فأنكر»

١٤٨ـ باب قتلِ النساءِ في الحربِ

٣٠١٥ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: حدَّثكم عُبيدُ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «وُجِدَت امرأةٌ مَقتولةٌ في بعض مَغازي رسولِ الله ﷺ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيان».

ثم قال: (باب قتل النساء في الحرب) وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ «فنهى» وإسحق بن إبراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه، هكذا أورده في مسنده بهذا السياق وزاد في آخره «فأقر به أبو أسامة وقال: نعم» وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه إن من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت، وقد تقدمت أحكامه في الباب الذي قبله. ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال: **هما لمن غلب**».

١٤٩ـ باب لا يُعذَّبُ بعذابِ الله

٣٠١٦ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن بُكيرٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنهُ قال: «بعثنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ فقال: **إن وجَدْتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار**. ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ حينَ أردْنا الخروجَ: **إني أمَرتُكم أن تُحرقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإن وجَدْتموهما فاقتُلوهما**».

٣٠١٧ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ «أنَّ علياً رضيَ الله عنه حَرَّقَ قوماً، فبَلَغَ ابنَ عبّاسٍ فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقْهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: **لا تعذِّبوا بعذاب الله**، ولَقَتَلْتُهم كما قال النبيُّ ﷺ: **من بدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه**».

[الحديث ٣٠١٧ـ طرفه في: ٦٩٢٢].

قوله: (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب.

قوله: (عن بكير) بموحدة وكاف مصغر، ولأحمد عن هشام بن القاسم عن الليث «حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج» فأفاد نسبته وتصريحه بالتحديث.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وكذلك أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ومضى قبل أبواب

معلقاً، وخالفهم محمد بن إسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً وهو أبو إسحق الدوسي، وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحق، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة، يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحق من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً) زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الإسناد «رجلين من قريش» وفي رواية ابن إسحق «بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها» قلت: وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح لكن قال في روايته «**إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار**» هكذا بالإفراد، وكذلك رويناه «في فوائد علي بن حرب» عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مرسلاً وسماه هبار بن الأسود، ووقع في رواية ابن إسحق «**إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار**» يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحق وغيره، وقال في روايته «وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة» وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح «أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: **إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار**» ثم قال: «**إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله**» الحديث، فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له، وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس، وبه جزم ابن هشام في «زوائد السيرة» عليه، وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع، كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزار، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك. قلت: وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة «فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر» فذكر قصة إسلامه، وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده، وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج) في رواية ابن إسحاق: «حتى إذا كان من الغد» وفي رواية عمرو بن الحارث «فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعة «فلما ودعنا» وفي رواية حمزة الأسلمي «فوليت فناداني فرجعت».

قوله: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي، ووقع في رواية ابن لهيعة «**وإنه لا ينبغي**» وفي رواية ابن إسحق «**ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله**» وروى أبو داود من

حديث ابن مسعود رفعه «**أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**» وفي الحديث قصة. واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريباً. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي. وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم. وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم. وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه. وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار، وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها. وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار. وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق. وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضاً. وفي جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي. وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الأصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به، وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة في الكلام على حديث الإسراء. وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقاً، فإن لم يتمكنوا فالجمهور أنه لا يثبت، وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائماً ولكنه معذور.

قوله: (عن أيوب) صرح الحميدي عن سفيان بتحديث أيوب له به.

قوله: (أن علياً حرق قوماً) في رواية الحميدي المذكورة «أن علياً أحرق المرتدين» يعني الزنادقة. وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعاً عن سفيان قال: «رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعماراً الدهني[1] اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي، فقال أيوب» فذكر الحديث «فقال عمار لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أججوا حطباً وناراً ... هناك الموت نقداً غير دين»

انتهى. وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني[1] في إنكاره أصل التحريق. ثم

(١) في نسخة «ق»: «الذهبي»

وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص «حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة» فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال: فأين قوله: «أوقدت ناري ودعوت قنبراً» فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته، وسيأتي للمصنف في استتابة المرتدين في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: «أتي علي بزنادقة فأحرقهم» ولأحمد من هذا الوجه «أن علياً أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم» وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمٰن بن عبيد عن أبيه قال: «كان ناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم، فقال: لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار».

قوله: (لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله) هذا أصرح في النهي من الذي قبله، وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أيوب في آخره «فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس، وسيأتي الكلام على قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» في استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى.

١٥٠ـ باب ﴿فإما مَنًّا بعدُ وإما فداء﴾ [محمد: ٤]. فيه حديث ثمامةَ.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرَى حتىٰ يُثخِنَ في الأرضِ﴾ حتى يَغلِبَ[1] في الأرض ﴿تُريدون عَرَضَ الدُّنيا﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية.

قوله: (باب ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾ فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال، وستأتي موصولة مطولة في أواخر كتاب المغازي، والمقصود منها هنا قوله فيه: «**إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت**» فإن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم منَّ عليه بعد ذلك، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى، بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير الفداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربياً. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل. وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿**لولا كتاب من الله سبق**﴾ الآية [الأنفال: ٦٨]، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى. وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافاً: أي الأمرين أرجح؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ «**أبكي لما عرض على**

(١) في نسخة «ق»: يعني يغلب.

أصحابك من العذاب لأخذهم بالفداء» ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث «**سبقت رحمتي غضبي**» ولحصول الخير العظيم بعد دخول كثير منهم في الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء، فيحصل عرض الدنيا مجرداً وعفا الله عنهم ذلك. وحديث عمر المشار إليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولاً وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور.

قوله: (وقوله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ـ يعني يغلب في الأرض ـ تريدون عرض الدنيا﴾ الآية [الأنفال: ٦٧]) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة، وسقط للباقين، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد: ويبالغ. وعن مجاهد: الإثخان القتل، وقيل: المبالغة فيه، وقيل: معناه حتى يتمكن في الأرض. وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة. وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة: ٥] قال: فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه، وقال الضحاك بل قوله تعالى: ﴿**فإما منا بعد وإما فداء**﴾ [محمد: ٤] ناسخ لقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضاً، ومنّ على بعض. وكذا قتل بني قريظة، ومنّ على بني المصطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومنّ على سائرهم. وسبى هوازن ومنّ عليهم. ومنّ على ثمامة بن أثال. فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأي الإمام. ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً، وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء.

١٥١ـ باب هل للأسيرِ أن يَقتلَ أو يَخدعَ الذين أَسَروهُ حتّى يَنْجُوَ منَ الكَفَرة؟ فيه المِسوَرُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله: (باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة، فيه المسور عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضاً، ولهذا لم يبت الحكم فيها، قال الجمهور: إن ائتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم،

قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدم مستوفى.

١٥٢ـ باب إذا حَرَّقَ المشركُ المسلمَ هل يحرَّقُ؟

٣٠١٨ـ **حدّثنا** مُعلَّى بنُ أسَدٍ[(١)] حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه «أنَّ رَهْطاً مِن عُكلٍ ثمانيةً قدِموا على النبيِّ ﷺ فاجْتَوَوُا المدينة، فقالوا: يا رسول اللهِ أبغِنا رِسْلاً، قال[(٢)]: **ما أجِدُ لكم إلا أن تَلحَقوا بالذَّودِ**، فانطَلَقوا فشربوا من أبوالِها وألبانها حتى صَحُّوا وسَمِنوا، وقَتَلوا الرَّاعيَ واستاقوا الذَّودَ، وكفَروا بعدَ إسلامِهم. فأتى الصريخُ النبيَّ ﷺ، فبعَثَ الطلب، فما تَرَجَّلَ النهارُ حتى أُتيَ بهم فقطعَ أيديَهم وأرجُلَهم، ثم أمرَ بمسامِيرَ فأُحميَتْ فكَحَلَهم بها وطرَحهم بالحرَّة يَسْتَسقون فما يُسقَونَ حتى ماتوا».

قال أبو قِلابةَ: قَتلوا وسَرَقوا وحارَبوا الله ورسولَهُ ﷺ وسَعوا في الأرض فساداً.

قوله: (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟) أي جزاء بفعله. هذه الترجمة تليق[(٣)] أن تذكر قبل بابين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعاً للنسفي، وثبت عنده ترجمة «إذا حرق المشرك» تلو ترجمة «لا يعذب بعذاب الله» وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله «**لا يعذب بعذاب الله**» بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك للرعاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال «إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء» قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في «باب أبوال الإبل» وهو في أواخر أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل. وقوله «حدثنا معلى» بضم الميم وهو ابن أسد، وثبت كذلك في رواية الأصيلي وآخرين. وقوله فيه «أبغنا رسلاً» أي أعنا على طلبه، والرسل بكسر الراء الدر من اللبن. والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: الثلاث من الإبل إلى العشرة، والصريخ: صوت المستغيث. وترجل بالجيم أي ارتفع.

(١) ليس في نسخة «ق»: بن أسد.
(٢) في نسخة «ق»: فقال.
(٣) في نسخة «ق»: «يليق».

١٥٣ـ باب

٣٠١٩ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَير حدثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سَلمةَ أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **قرَصَتْ نملةٌ نبيّاً مِنَ الأنبياءِ، فأمرَ بقريةِ النملِ فأُحرِقَت[1]، فأوحى الله إليهِ أنْ قرَصَتْكَ نملةٌ أحرَقتَ أمةً منَ الأُمم تُسبِّح الله»**. [الحديث ٣٠١٩ـ طرفه في: ٣٣١٩].

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه «**أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة**» فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

١٥٤ـ باب حَرقِ الدُّورِ والنَّخيل

٣٠٢٠ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال: حدثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ قال: «قال لي جَريرٌ قال لي رسولُ الله ﷺ: **ألا تُريحُني مِن ذي الخلَصة** ـ وكان بيتاً في خَثْعَمَ يسمَّى كعبةَ اليمانيةَ ـ قال فانطَلَقتُ في خمسينَ ومائةِ فارس من أحْمَسَ وكانوا أصحابَ خيلٍ، قال: وكنتُ لا أثبُتُ على الخيل، فضربَ في صدري[2] وقال: **اللهُم ثبِّتْهُ واجعَلْهُ هادِياً مَهْدِيّاً**. فانطلقَ إليها فكسرَها وحرّقها. ثم بعثَ إلى رسولِ الله ﷺ يخبِرُهُ فقال رسولُ جَرِيرٍ: والذي بَعثَكَ بالحقِّ ما جِئتُكَ حتى تركتُها كأنها جَملٌ أجْوَفُ أو أجرَب. قال: فبارك في أحْمَسَ[3] ورجالِها خمسَ مَرّاتٍ».

[الحديث ٣٠٢٠ـ أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «حَرَّقَ النبيُّ ﷺ نخلَ بني النَّضير».

قوله: (باب حرق الدور والنخيل) أي التي للمشركين. كذا وقع في جميع النسخ «حرق» وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ

---

(١) في نسخة «ق»: فأحرق.

(٢) ـ زاد في نسختي «ص، ق»: حتى رأيت أثر أصابعه في صدري.

(٣) في نسخة «ق»: في خيل أحمس.

الحديث والفاعل محذوف تقديره النبيﷺ بفعله أو بإذنه. وقد ترجم في التي قبلها «باب إذا حرق» وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقاً عليه. ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له: أحدهما عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكي تسكين اللام، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي. وقوله فيه «كعبة اليمانية» أي كعبة الجهة اليمانية على رأي البصريين. ثانيهما حديث ابن عمر «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير» أورده مختصراً هكذا، وسيأتي بتمامه في المغازي مع شرحه إن شاء الله تعالى. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم.

١٥٥ـ باب قتلِ النائمِ المشرِك[١]

٣٠٢٢ـ **حدّثنا** عليُّ بن مُسلمٍ حدَّثَنا يحيى بن زكرياءَ بنِ أبي زائدةَ قال: حدَّثني أبي عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ الله عنهما قال: «بَعثَ رسولُ اللهﷺ رَهْطاً منَ الأنصار إلى أبي رافعٍ لِيَقتُلوهُ، فانطَلَقَ رجُلٌ منهم فدخَلَ حِصنهم، قال: فدخلتُ في مَربطِ دَوابَّ لهم، قال: وأغلقوا بابَ الحِصن، ثمَّ إنَّهم فَقَدوا حماراً لهم فخرَجوا يطلبونهُ، فخرَجتُ فيمن خرَجَ أُرِيهم أنني أطلبُهُ معَهم، فوَجدوا الحِمارَ، فدَخَلوا ودخَلتُ، وأغلقوا بابَ الحِصنِ ليلاً، فوَضَعوا المفاتيحَ في كُوَّةٍ حيثُ أراها، فلما ناموا أخَذتُ المفاتيحَ ففتحتُ بابَ الحِصنِ، ثمَّ دخلتُ عليه فقلتُ: يا أبا رافعٍ، فأجابني، فتعمَّدتُ الصوت فضرَبته، فصاحَ، فخرجتُ، ثمَّ جئتُ[٢] ثمَّ رجعتُ كأني مُغِيثٌ فقلتُ: يا أبا رافعٍ ـ وغيَّرتُ صوتي ـ فقال: ما لكَ لأُمِّكَ الوَيلُ، قلتُ: ما شأنُكَ؟ قال: لا أدري مَن دخَلَ عليَّ فضربني، قال: فوَضعتُ سَيفي في بطنِه، ثم تحامَلتُ عليه حتّى قرَعَ العَظمَ، ثم خرَجتُ وأنا دَهِشٌ، فأتيت سُلَّماً لهم لأنزِلَ منه فوَقعتُ، فوُئِئَت رِجلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما أنا ببارِحٍ حتى أسمعَ الناعية، فما بَرِحتُ حتى سمعتُ نَعايا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحجاز. قال: فقُمتُ وما بي قَلَبَةٌ، حتّى أتَينا النبيَّﷺ فأخبرناهُ».

[الحديث ٣٠٢٢ـ أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

---

(١) في نسخة «ق»: المشرك النائم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: ثم جئت.

٣٠٢٣ـ **حدّثني** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثني يحيى بنُ آدمَ حدَّثَنا يحيى بنُ أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ بن عازِبٍ رضيَ الله عنهما قال: «بَعثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً منَ الأنصار إلى أبي رافعٍ، فدخلَ عليهِ عبدُ اللهِ بنُ عَتيكٍ بيتَهُ ليلاً فقَتَلَهُ وهو نائم».

قوله: (باب قتل المشرك النائم) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب، أورده من وجهين مطولاً ومختصراً، وسيأتي شرحها في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وهي ظاهرة فيما ترجم له، لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله. وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائماً فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك.

١٥٦ـ باب لا تَمنَّوا لِقاءَ العَدُوّ

٣٠٢٤ـ **حدّثنا** يوسفُ بنُ موسى حدَّثَنا عاصمُ بنُ يوسفَ اليَرْبوعيُّ حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ عن موسى بنِ عُقبةَ قال: «حدَّثني سالمٌ أبو النَّضرِ مَولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله، كنت كاتباً له قال: كتبَ إليهِ عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى حينَ خرَجَ إلى الحَرُوريةِ فقرَأْته فإذا فيهِ: إنَّ رسولَ الله ﷺ في بعض أيامِهِ التي لَقيَ فيها العدوَّ انتظَرَ حتى مالتِ الشمس».

٣٠٢٥ـ «**ثم** قام في الناس فقال[1]: **لا تمنَّوا لِقاء العدوِّ وسلُوا الله العافيةَ، فإذا لقِيتمُوهم فاصبروا، واعلَموا أنَّ الجنَّةَ تحت ظلالِ السُّيوف**. ثم قال: **اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجرِيَ السَّحابِ، وهازمَ الأحزاب، اهزِمْهم وانصُرنا عليهم**». وقال موسى بن عُقبةَ: «حدَّثني سالم أبو النضر: كنتُ كاتباً لعمرَ بنِ عُبيدِ الله، فأتاه كتاب عبدِ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: **لا تمنَّوا لِقاءَ العدوّ**».

٣٠٢٦ـ **وقال** أبو عامرٍ حدثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تمنَّوا**[2] **لِقاءَ العدوّ، فإذا لَقِيتموهم فاصبروا**».

قوله: (باب لا تمنوا لقاء العدو) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك، وقد تقدم

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: يا أيها الناس.

(٢) في نسخة «ق»: لا تتمنوا.

مقطعاً في أبواب منها «الجنة تحت البارقة» اقتصر على قوله «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ومنها «الصبر عند القتال» واقتصر على قوله «وإذا لقيتموهم فاصبروا» ومنها «الدعاء على المشركين بالهزيمة» واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه، وقد تقدم الكلام فيه على شيء في إسناده في أول ترجمة، وأورده بتمامه في «القتال بعد الزوال» وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك.

قوله: (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق «لأن أعافى فأشكر أحب إليَّ من أن أبتلى فأصبر» وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله «**وسلوا الله العافية**» وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلاً «**لا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم**» وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى. واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر، لأن الداعي باغ. وقد تقدم قول علي في ذلك.

قوله: (ثم قال: اللهم منزل الكتاب الخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى ﴿**قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم**﴾ [التوبة: ١٤] وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشي منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين. وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما. وروى الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه ﷺ دعا أيضاً فقال «**اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم**» ولسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن النبي ﷺ مرسلاً نحوه لكن بصيغة الأمر عطفاً على قوله «وسلوا الله العافية: **فإن بليتم بهم فقولوا اللهم**» فذكره وزاد «**وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله**».

قوله: (وقال موسى بن عقبة إلخ) هو معطوف على الإسناد الماضي، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطولاً ومختصرا، وهذا ما في رواية أبي ذر، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الإسناد المذكور ولم يسوقوه مطولاً والله أعلم.

قوله: (وقال أبو عامر) هو العقدي، وقال الكرماني: لعله عبد الله بن براد الأشعري، كذا قال ولم يصب، فإنه ما لابن براد رواية عن المغيرة. وقد وصله مسلم والنسائي والإسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن مغيرة به، وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم وتعليمهم بما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك.

١٥٧ـ باب الحربُ خدعة

٣٠٢٧ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**هَلَكَ كِسرَى، ثم لا يكونُ كِسرَى بعدَه. وقيصَرُ ليَهلِكنَّ، ثم لا يكون قَيصرٌ بعدَه. ولتُقْسَمنَّ كنوزهما في سبيلِ اللهِ**».

[الحديث ٣٠٢٧ـ أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ـ «وسَمَّى الحربَ خدعة» [الحديث ٣٠٢٨ـ طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ـ **حدّثنا** أبو بكرِ بنُ أصرَمَ ـ اسمهُ بُورٌ[1] ـ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: «سمّى النبيُّ ﷺ الحربَ خدعة».

٣٠٣٠ـ **حدّثنا** صَدَقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الحربُ خدعة**».

قوله: (باب الحرب خدعة) أورده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً ومن حديث جابر مختصراً وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر، وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة. وقوله: «خدعة» بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه. قال النووي: اتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز. والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي. قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين، قال: ويعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل، قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى. ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي

---

(١) زاد في نسخة «ق»: المروزي.

مضروبه. وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته. وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة، وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال أهل الحرب خدعة. قلت: وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان، قرأت ذلك بخط مغلطاي، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله «الحج عرفة»، قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

(تكميل): ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ «الحرب **خدعة**» في غزوة الخندق.

١٥٨ـ باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَن لكعبِ بنِ الأشرف، فإنه قد آذَى اللهَ ورسولَه؟** قال محمدُ بنُ مَسلمةَ: أتحب أن أقتلَهُ يا رسولَ الله؟ قال: **نعم**. قال فأتاهُ فقال: إن هذا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ قد عَنّانا وسألنا الصدَقة. قال: وأيضاً واللهِ لتَمَلُّنَّهُ. قال: فإنا أتَّبعناه[1] فنكرَهُ أن نَدَعَه حتى ننظُرَ إلى ما يَصيرُ أمرُه. قال: فلم يَزَل يكلِّمهُ حتى استَمكنَ منه فقتله».

قوله: (باب الكذب في الحرب) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وسيأتي مطولاً مع شرحه في كتاب المغازي. قال ابن المنير: الترجمة غيرمطابقة، لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً، لأن قولهم «عنانا» أي كلفنا بالأوامر والنواهي، وقولهم «سألنا الصدقة» أي طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم «فنكره أن ندعه الخ» معناه نكره فراقه، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً انتهى. والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولاً «ائذن لي أن أقول، قال قل» فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده،

(١) في نسخة «ق»: قد اتبعناه.

على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث، لأن معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقاً أو يجوز منه الإيماء دون التصريح، وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الاصلاح بين الناس**» وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقاً أو تقييده بالتلويح، قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً انتهى. ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ما له من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ لما كف عن بيعته «هلا أومأت إلينا بعينك، قال: **ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**» لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب، كذا قال، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب. والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم. وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلاً، قال وقال المهلب: موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن سلمة «قد عنانا، فإنه سألنا الصدقة» لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أنه اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذباً محضاً، ويحتمل أن يريد أن أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب، فهو من معاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه. ثم قال: ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً. قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» انتهى، وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن إعادته.

١٥٩ـ باب الفَتْكِ بأهلِ الحرب

٣٠٣٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثَنا سفيانُ عن عمرو عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَن لكعبِ بنِ الأشرَف**؟ فقال محمدُ بن مسلمة: أتُحِبُّ أن أقتلَهُ؟ قال: **نعم**. قال: فأْذَنْ لي فأقولَ. قال: **قد فعَلتُ**».

قوله: (باب الفتك بأهل الحرب) أي جواز قتل الحربي سراً، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي، وذكر هنا طرفاً من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ، وهجاه، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله.

١٦٠ـ باب ما يجوزُ منَ الاحتيالِ، والحذَر معَ مَن يخشىَ[1] مَعرَّته

٣٠٣٣ـ قال[2] الليثُ: حدثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] رضيَ اللهُ عنهما أنه قال: «انطَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعهُ أبيُّ بنُ كعبٍ قِبَلَ ابنِ صَيادٍ ـ فحُدِّثَ به في نخلٍ ـ فلما دَخلَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ النَّخل، طَفِقَ يَتَّقي بِجُذوعِ النَّخلِ وابنُ صَيّادٍ في قَطيفةٍ لهُ فيها رَمْرَمة، فرأَت أُمُّ[4] صيّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: يا صافِ هذا محمدٌ، فوَثَبَ ابنُ صيَّادٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **لو تركَتْهُ بيَّن**».

قوله: (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أي شره وفساده.

قوله: (وقال الليث إلى آخره) وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح كلاهما عن الليث، وقد علق المصنف طرفاً منه في أواخر الجنائز كما مضى، وسيأتي شرحه قريباً بعد ستة عشر باباً.

١٦١ـ باب الرَّجز في الحَربِ، ورفعِ الصَّوتِ في حَفرِ الخَندَق فيه سهلٌ وأَنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ، وفيهِ يزيدُ عن سَلَمة

٣٠٣٤ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا أبو الأحوَصِ حدَّثَنا أبو إسحاقَ عنِ البراءِ[5] رضيَ الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الخندَقِ وهوَ ينقلُ التراب حتى وارَى الترابُ شعرَ صَدرِهِ ـ وكان رجُلاً كثيرَ الشعَرِ ـ وهوَ يرتجزُ برَجَزِ عبدِ الله[6]:

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَينا ولا تَصدَّقنا ولا صلَّينا

---

(١) في نسخة «ص»: تخشى

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

(٣) في نسخة «ق»: عن ابن عمر.

(٤) في نسخة «ق»: أم ابن صياد.

(٥) زاد في نسخة «ص»: بن عازب.

(٦) زاد في «ص»: بن رواحة ويقول.

فـأنـزِلَـن سكينـةً علينـا وثَبِّـتِ الأقـدامَ إن لاقَينـا
إن الأعـدا قـد بَغَـوا علينـا إذا أرادوا فِتنـةً أَبينـا

يرفَعُ بها صَوتَه».

قوله: (باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق) الرجز بفتح الراء والجيم والزاي من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم، وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره، وسيأتي بسط ذلك في أوائل المغازي إن شاء الله تعالى. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره.

قوله: (فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ وفيه يزيد عن سلمة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» وسيأتي، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولاً في «باب حفر الخندق» في أوائل الجهاد، وفيه مثل ذلك أيضاً بزيادة. وأما حديث يزيد وهو ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع فسيأتي في غزوة خيبر **وفيه** «اللهم لولا انت ما اهتدينا» وقصة عامر بن الأكوع، وسيأتي أيضاً بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة أيضاً بقوله «واليوم يوم الرضع». وقوله هنا في حديث البراء «أن العدا قد بغوا علينا» يأتي الكلام عليه في كتاب التمني عقب كتاب الأحكام وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال».

١٦٢ـ باب مَن لايَثبُتُ على الخَيلِ

٣٠٣٥ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ حدَّثَنا ابنُ إدريسَ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن جَريرٍ رضيَ الله عنه قال: «ما حَجَبَني النبيُّ[1] ﷺ منذُ أسلمتُ، ولا رآني إلا تَبسَّمَ في وجهه». [الحديث ٣٠٣٥ـ طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ـ «ولقد شكوتُ إليه أني لا أثبُتُ عَلَى الخيل، فضَربَ بيدِهِ في صدري وقال: **اللهمَّ ثَبِّتْهُ واجعَلْهُ هادِياً مَهدياً**».

قوله: (باب من لا يثبت على الخيل) أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.

إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها، ذكر فيه حديث جرير «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت» وسيأتي الكلام عليه في المناقب، وقوله «إلا تبسم في وجهه» فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ «في وجهي» وقوله «ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل» هو موضع الترجمة وقد تقدم في «باب حرق الدور والنخيل» ويأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى. وقوله «هادياً مهدياً» زعم ابن بطال أن فيه تقديماً وتأخيراً قال: لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهدياً انتهى، وليست هنا صيغة ترتيب.

١٦٣ـ باب دواءِ الجرحِ بإحراقِ الحصيرِ وغَسلِ المرأةِ عن أبيها الدَّمَ عن وَجهِهِ، وحملِ الماءِ في التُّرس

٣٠٣٧ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا أبو حازمٍ قال: «سألوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ رضيَ الله عنه: بأيِّ شيءٍ دُوويَ جُرحُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: ما بقيَ أحدٌ منَ الناسِ أعلمَ به مني، كان عليٌّ يَجيءُ بالماءِ في تُرسِهِ، وكانت ـ يعني فاطمةَ ـ تَغسِلُ الدمَ عن وَجهِهِ، وأُخِذَ حصيرٌ فأُحرِقَ، ثمَّ حُشِيَ به جُرحُ رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله: (باب دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الترس) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثاني منها في كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٦٤ـ باب ما يُكرَهُ منَ التنازُعِ والاختلافِ في الحرب، وعقوبةِ مَن عَصى إمامَه

وقال الله عزّ وجلَّ: ﴿ولا تَنازَعوا فتَفشَلوا وَتذهَبَ ريحُكم﴾ [الأنفال: ٤٦] يعني الحربَ. قال قَتادةُ[1]: الريحُ الحربُ[2].

٣٠٣٨ـ **حدّثنا** يحيى حدَّثَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذاً وأبا موسى إلى اليَمنِ قال: **يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوَعا ولا تختَلِفا**».

٣٠٣٩ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ خالدٍ حدثنا زهيرٌ حدَّثَنا أبو إسحاق قال: سمعتُ البراءَ بنَ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما يُحدّثُ قال: «جَعلَ النبيُّ ﷺ على الرجّالةِ يومَ أُحُدٍ ـ وكانوا

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) سقطت هذه الجملة الأخيرة من نسخة «ق».

خمسينَ رجُلاً ـ عبدَ اللهِ بنَ جُبير فقال: **إن رأيتُمونا تَخطفُنا الطَّيرُ فلا تَبرَحوا مكانكم هذا حتّى أرسِلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنا القومَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فلا تَبرَحوا حتّى أرسل إليكم.** فهزَموهم. قال: فأنا واللهِ رأيتُ النساءَ يَشدُدْنَ. قد بَدَتْ خَلاخِلُهنَّ وأسُوقُهنَّ، رافعاتٍ ثِيابهنَّ. فقال أصحابُ ابنِ جُبَيرٍ[1]: الغَنيمةَ أي قوم الغنيمةَ، ظهرَ أصحابُكم فما تنتَظرون؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ جُبَيرٍ: أنَسِيتم ما قال لكم رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالوا: واللهِ لنَأتينَّ الناس فَلنُصيبَنَّ منَ الغنيمةِ فلما أتَوهُم صُرفَتْ وُجوهُهم، فأقبَلوا مُنهزمينَ، فذاك إذ يَدْعوهُم الرسولُ في أخراهم، فلم يَبقَ مع النبيِّ ﷺ غيرُ اثْنَيْ عشرَ رجُلاً، فأصابوا منّا سبعين، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابهُ أصابَ منَ المشركينَ يومَ بَدرٍ أربعينَ ومائة، سبعينَ أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيانَ: أفي القومِ محمدٌ؟ ثلاثَ مراتٍ. فنهاهُم النبيُّ ﷺ أن يجيبُوه. ثم قال أفي القوم ابنُ أبي قُحافةَ؟ ثلاث مراتٍ. ثم قال: أفي القومِ ابنُ الخَطابِ؟ ثلاثَ مراتٍ ثم رجَعَ إلى أصحابهِ فقال: أمّا هؤلاء فقد قتلوا. فما ملكَ عمرُ نفسَهُ فقال: كذَبتَ واللهِ يا عدُوَّ الله، إن الذين عدَدْتَ لأحياءٌ كلُّهم، وقد بَقيَ لكَ ما يَسوؤك. قال: يومٌ بيومِ بَدر، والحربُ سِجال. إنكم ستَجدونَ في القَومِ مُثْلةً لم آمر بها ولم تَسُؤْني. ثم أخذَ يرتجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ. أُعل هُبَل. قال النبي ﷺ: **ألا تجيبونهَ**. قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: **قولوا: الله أعلى وأجلّ**. قال: إن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبيُّ ﷺ: **ألا تجيبونَه؟**[2] قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ ما نقولُ؟ قال: **قولوا: اللهُ مَولانا ولا مَولى لكم»**.

[الحديث ٣٠٣٩ـ أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

قوله: (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي من المقاتلة في أحوال الحرب.

قوله: (وعقوبة من عصى إمامه) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة.

قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[الأنفال: ٤٦] يعني الحرب) كذا لأبي ذر، وقوله: «يعني الحرب» للكشميهني وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع «قال قتادة: الريح الحرب» وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه، وهو تفسير مجازي، فالمراد بالريح القوة في الحرب، والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل إذا هاب أن يقدم جبناً. وذكر في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي موسى وفيه «ولا تختلفا» وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي. ثانيهما: حديث البراء في قصة غزاة أحد، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم» وسيأتي شرحه أيضاً مستوفى في الكلام على غزوة أحد إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: عبد الله بن جبير.

(٢) في نسخة «ق»: تجيبوه.

١٦٥ـ باب إذا فزِعوا بالليل

٣٠٤٠ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا حَمادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس، وأجْوَدَ الناس، وأشجعَ الناس. قال: وقد فزعَ أهلُ المدينة ليلاً. سمعوا صوتاً. قال: فتلقاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ وهوَ متقلِّدٌ سيفَهُ فقال: **لم تُراعوا لم تُراعوا**. ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: **وجَدْتهُ بَحراً**. يَعني الفَرسَ».

قوله: (باب إذا فزعوا بالليل) أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك. ذكر فيه حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدم شرحه في أواخر الهبة، وتقدم في كتاب الجهاد مراراً.

١٦٦ـ باب من رأى العدُوَّ فنادى بأعلى صوتهِ: ياصباحاه. حتى يُسمِعَ الناس

٣٠٤١ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سلمةَ أنهُ أخبرَهُ قال: «خرجتُ منَ المدينةِ ذاهباً نحوَ الغابة. حتى إذا كنتُ بثنيةِ الغابةِ لَقِيَني غلامٌ لعبدِ الرحمن بنِ عَوفٍ. قلتُ: ويحَكَ، ما بِك؟ قال: أُخِذَت[1] لقاحُ النبيِّ ﷺ. قلت: مَن أخذَها؟ قال: غَطَفانُ وفَزارةُ. فصرخْتُ ثلاثَ صرَخاتٍ أسمعتُ ما بينَ لابَتَيها: يا صبَاحاه، يا صباحاه. ثمَّ اندفَعتُ حتّى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلتُ أرميهم وأقول: أنا ابنُ الأكْوَع، واليوم يومُ الرُّضَّع. فاستَنقَذْتُها منهم قبلَ أن يَشرَبوا، فأقبلْتُ[2]، فلَقِيَني النبيُّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ القومَ عِطاش، وإني أعجَلتُهم أن يَشربوا سِقيَهم، فابعَثْ في إثرهم. فقال: **يا ابنَ الأكْوَع مَلَكتَ فأسْجِحْ، إن القومَ يُقْرَون في[3] قومهم**».

[الحديث ٣٠٤١ـ طرفه في: ٤١٩٤].

قوله: (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرَد من كتاب المغازي.

وقوله: «يا صباحاه» هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون. وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحاً. وقوله: «الرضع» بتشديد المعجمة بصيغة الجمع، والمراد بهم اللئام

(١) في نسخة «ق»: أخذ.
(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: بها أسوقها.
(٣) في نسخة «ق»: من.

أي اليوم يوم هلاك اللئام. وقوله: «فأسجح بهمزة قطع أي أحسن أو أرفق. وقوله: «يقرون» بضم أوله والتخفيف من القرى، والراء مفتوحة ومضمومة، قيل: معنى الضم يجمعون الماء واللبن، وقيل: يغزون بغين معجمة وزاي هو تصحيف. قال ابن المنير: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار.

١٦٧ـ باب من قال: خُذها وأنا ابن فُلان

وقال سَلمةُ: خُذها وأنا ابنُ الأكْوَع.

٣٠٤٢ـ **حدّثنا** عبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ قال: «سَأَل رجُلٌ البَراء رضيَ اللهُ عنه فقال: يا أبا عُمارةَ، أوَليتُم يومَ حُنينٍ؟ قال البراءُ وأنا أسمعُ: أمّا رسولُ اللهِ ﷺ لم يُوَلِّ يَومَئذٍ، كان أبو سُفيانَ بنُ الحارث آخِذاً بعِنانِ بَغلتِه، فلما غَشِيَهُ المشركون نزَلَ فجعلَ يقول: **أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب**. قال: فما رُئيَ منَ الناسِ يومَئذٍ أشدُّ منه».

قوله: (باب من قال خذها وأنا ابن فلان) هي كلمة تقال عند التمدح «قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك. قلت: وهو قريب من جواز الاختيال ـ بالخاء المعجمة ـ في الحرب دون غيرها.

قوله: (وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع) هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه بمعناه، وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع وقال فيه: «فخرجت في آثار القوم وألحق رجلاً منهم فأصكه سهماً في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه، قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع» الحديث. ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في ثبات النبي ﷺ يوم حنين وقوله: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى.

١٦٨ـ باب إذا نزَلَ العدوُّ على حُكمِ رجُل

٣٠٤٣ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي أُمامةَ هوَ ابنُ سهلِ بنِ حُنَيفٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال: «لما نزَلَتْ بنو قُرَيظةَ على حكم سعدٍ هو ابنُ مُعاذٍ[1] بَعثَ رسولُ الله ﷺ ـ وكان قريباً منه ـ فجاءَ على حمارٍ، فلما دَنا قال رسولُ اللهِ ﷺ: **قوموا إلى سيِّدِكم**، فجاء فجلسَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له: **إنَّ هؤلاء نزَلوا على حُكمِكَ**. قال: فإني أحكُم أن تُقتَلَ المقاتِلةُ، وأن تُسبى الذُّرِّية. قال: **لقد حكمتَ فيهم بحُكمِ المَلِك**». [الحديث ٣٠٤٣ـ أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

---

(١) ليس في نسخة «ق»: هو ابن معاذ.

قوله: (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أي فأجازه الإمام نفذ، ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة إن شاء الله تعالى قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين.

١٦٩ـ باب قتل الأسيرِ، وقتلِ الصَّبر

٣٠٤٤ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزَعه جاءَ رجُلٌ فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة، فقال: **اقتُلوه**».

قوله: (باب قتل الأسير وقتل الصبر) في رواية الكشميهني «قتل الأسير صبراً» وهي أخصر. أورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج، وقد تقدم أن الإمام يتخير ـ متبعاً ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين ـ بين قتل الأسير، أو المن عليه بفداء، أو بغير فداء، أو استرقاقه.

١٧٠ـ باب هل يستأسِرُ الرجُلُ؟ «ومَن لم يَسْتأسِرْ»[(١)]، ومن ركَع[(٢)] ركعتَينِ عندَ القتل

٣٠٤٥ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني عمرُو بنُ أبي سفيانَ بنِ أسيدِ بنِ جاريةَ الثَّقفيُّ ـ وهو حَليفٌ لبني زُهرةَ، وكان من أصحابِ أبي هريرة ـ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشرةَ رَهطٍ سَريةً عَيناً، وأمَّر عليهم عاصمَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ ـ جَدَّ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ـ فانطلقوا، حتّى إذا كانوا بالهَدَأَةِ ـ وهو بينَ عُسْفانَ ومكةَ ـ ذُكِروا لِحيٍّ من هُذيل يقال لهم بنو لحْيانَ، فنَفَروا لهم قريباً من مائتي رجلٍ كلُّهم رامٍ، فاقتَصُّوا آثارَهُم حتّى وجَدوا مَأكَلهم تَمراً تزوّدوهُ من المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يَثرِبَ، فاقتَصُّوا آثارَهم، فلما رآهم عاصمٌ وأصحابهُ لجؤوا إلى فَدْفَدٍ، وأحاطَ بهمُ القومُ، فقالوا لهم: انزلوا وأعطُونا بأيديكم، ولكُم العَهدُ والميثاقُ ولا نقتلُ منكم أحَداً. فقال عاصمُ بن ثابتٍ أميرُ السَّريةِ: أمّا أنا فواللهِ لا أنزلُ اليومَ في ذمةِ كافر، اللهمَّ أخبرْ عنَّا نبيَّك، فرمَوهم بالنَّبْل، فقتلوا عاصماً في سبعةٍ. فنزَلَ إليهم ثلاثةُ رهطٍ[(٣)] بالعهدِ والميثاق، منهم خُبيبٌ الأنصاريُّ وابنُ دَثِنةَ ورجلٌ آخر، فلما استمكنوا

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: صلى.

(٣) في نسخة «ص»: نفر.

منهم أطلَقوا أوتارَ قِسِيِّهم فأوثقوهم، فقال الرجلُ الثالثُ: هذا أوَّلُ الغدرِ، واللهِ لا أصحبُكم، إنَّ لي في هؤلاء لأسوةً - يُريدُ القتلى - وجَرَّروهُ وعالجوهُ على أن يَصحَبَهم فأبى، فقتلوهُ، فانطَلقوا بخُبَيبٍ وابن دَثِنةَ حتّى باعوهما بمكةَ بعدَ وَقيعةِ بدرٍ، فابتاعَ خُبَيباً بنو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وكان خبيبٌ هو قَتلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بَدرٍ، فلَبثَ خُبيبٌ عندَهم أسيراً فأخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عياضٍ أنَّ بنتَ الحارثِ أخبرَتهُ أنهم حينَ اجتمعوا استَعارَ منها مُوسى يَستحِدُّ بها فأعارَتْهُ، فأخذَ ابناً لي وأنا غافلةٌ حتى أتاهُ، قالت: فوجَدْتهُ مُجْلِسَهُ على فخذِه والموسى بيدِه، ففَزِعتُ فزْعةً عرَفَها خُبَيبٌ في وجهي، فقال: تَخشينَ أن أقتُلَهُ؟ ما كنتُ لأفعلَ ذلك. واللهِ ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من خُبَيب، والله لقد وَجدْتهُ يوماً يأكلُ من قِطفِ عِنَبٍ في يدِه وإنه لموثَقٌ في الحديدِ وما بمكةَ مِن ثمَرٍ. وكانت تقولُ: إنه لرِزْقٌ منَ اللهِ رَزَقهُ خُبَيباً. فلما خَرَجوا منَ الحَرَم ليَقتُلوهُ في الحِلِّ قال لهم خُبَيبٌ: ذَرُوني أركَعْ رَكعَتَين[1]. ثمَّ قال: لولا أن تَظُنُّوا أن ما بي جَزَعٌ لطوَّلتُها، اللهمَّ أحصِهِمْ عَدداً.

ولستُ أُبالي حينَ أُقتَل مُسلِماً ... على أيِّ شِقٍّ كان للهِ مَصْرَعي

وذلك في ذاتِ الإلهِ، وإن يَشأْ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلْوٍ مُمزَّعِ

فقَتَلَهُ ابنُ الحارث، فكانَ خُبَيبٌ هوَ سَنَّ الرَّكعَتَين لكلِّ امرىء مُسلمٍ قُتِلَ صَبراً. فاستجابَ اللهُ لعاصمِ بن ثابتٍ يومَ أُصِيبَ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ خبرَهم وما أُصِيبوا، وبَعثَ ناسٌ من كفارِ قُرَيشٍ إلى عاصمٍ حينَ حُدِّثوا أنه قُتِلَ ليُؤْتَوا بشيءٍ منهُ يُعرَف، وكان قد قَتَلَ رجُلاً من عُظمائهم يومَ بَدْرٍ، فبُعِثَ على عاصمٍ مثلُ الظُّلة منَ الدَّبْرِ، فحمَتْهُ مِن رسولهم، فلم يقدِروا على أن يقْطَعوا مِن لحمهِ شيئاً».

[الحديث ٣٠٤٥ـ أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

قوله: (باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر) أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ (ومن صلى ركعتين عندَ القتل) ذكر فيه حديث أبي هريرة في بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بني لحيان، وقصة قتل خبيب بن عدي، وسيأتي شرحها مستوفى في المغازي، وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة، وقوله فيه «فأخبرني عبيد الله بن عياض» القائل «فأخبرني» هو ابن شهاب كما سيأتي إيضاحه هناك.

---

(١) زاد في نسخة «ق»: فركع ركعتين.

١٧١ـ باب فَكاكِ الأسيرِ. «فيهِ عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ»(١)

٣٠٤٦ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ(٢) حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ(٣) اللهِ ﷺ: **«فُكُّوا العانيَ** ـ يعني(٤) الأسيرَ ـ **وأطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريض»**. [الحديث ٣٠٤٦ـ أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا مُطرِّفٌ أنَّ عامراً حدَّثَهم عن أبي جُحَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «قلتُ لِعليٍّ رضي اللهُ عنه: هل عندَكم شيءٌ منَ الوَحيِ إلا ما في كتابِ الله؟ قال: لا والذي فَلَقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النسَمة، ما أعلمهُ إلا فهماً يُعطِيهِ اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذهِ الصَّحيفةِ. قلت: وما في الصحيفةِ؟ قال: العَقلُ، وفكاكُ الأسيرِ، وأن لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر».

قوله: (باب فكاك الأسير) أي من أيدي العدو بمال أو بغيره، والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص. وأورد فيه حديثين: أحدهما: حديث أبي موسى «فكوا العاني» أي الأسير، كذا وقع في تفسير العاني في الحديث، وهو بالمهملة والنون وزن القاضي، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة، وإلا فقد أخرج المصنف في الطب من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكر ه، وأخرجه في الأطعمة من طريق الثوري عن منصور وقال في آخره «قال سفيان: العاني الأسير» قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحق بن راهويه: من بيت المال. وروي عن مالك أيضاً. وقال أحمد يفادى بالرؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه. ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال. ثانيهما: حديث أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي» الحديث، وقد مضى شرحه في كتاب العلم، وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الديات إن شاء الله تعالى.

١٧٢ـ باب فِداء المشركينَ

٣٠٤٨ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسى ابنِ عقبةَ عن ابن شهابٍ قال: حدَّثني أنسُ بن مالكٍ رضيَ الله عنه «أن رجالاً منَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ ائذَنْ فلْنَتْرُكْ لابنِ أختِنا عبّاسٍ فداءَه. فقال: **لا تدَعونَ منها(٥) دِرهَماً»**.

---

(١) ما بين القوسين ليس موجود في نسخة «ق»

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

(٤) في نسخة «ق»: أي الأسير.

(٥) في نسخة «ص»: منه.

٣٠٤٩- **وقال** إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن[(١)] عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيب عن أنس قال[(٢)]: «إن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمالٍ منَ البَحرَين، فجاءهُ العبّاسُ فقال: يا رسولَ اللهِ أعطني، فإني فادَيتُ نفسي، وفادَيتُ عَقيلاً. فقال: خذ. فأعطاهُ في ثوبهِ».

٣٠٥٠- **حدثنا** محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بن جُبَيرٍ عن أبيهِ ـ وكان جاءَ في أُسارَى بَدرٍ ـ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرَأُ في المغرِبِ بالطُّور».

قوله: (باب فداء المشركين) أي بمال يؤخذ منهم، تقدم في الباب الذي قبله القول في شي من ذلك، وأورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها: حديث أنس في استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه، وقد تقدم إيراده في كتاب العتق. ثانيها: حديثه قال: «أتي بمال من البحرين، فقال العباس: أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلاً» وأورده معلقاً مختصراً، وقد تقدم بأتم منه في المساجد وبيان من وصله. وقوله«فاديت نفسي وعقيلاً» يريد ابن أبي طالب، ويقال إنه أسر معهما أيضاً الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وإن العباس افتداه أيضاً وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك.

واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة. فإن قيل: إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية. ثالثها: حديث جبير بن مطعم«سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» ذكره لقوله فيه «وكان جاء في أسارى بدر» أي في طلب فداء أسارى بدر، وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة، ويأتي الكلام على ما تضمنته هذه الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

١٧٣ـ باب الحربيِّ إذا دَخَل دارَ الإسلامِ بغير أمانٍ

٣٠٥١- **حدثنا** أبو نُعَيم حدثنا أبو العُمَيس عن إياس بنِ سلمةَ بنِ الأكْوَعِ عن أبيهِ قال: «أتى النبيَّ ﷺ عينٌ منَ المشركينَ ـ وهو في سفَرٍ ـ فجَلَس عندَ أصحابهِ يتَحدثُ، ثم انفتَلَ، فقال النبيُّ ﷺ: **اطلُبوهُ، واقتُلوه**. فقتلتُهُ، فنفله سَلَبَه».

قوله:(باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين.

قوله: (أبو العميس) بالمهملتين مصغر.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (عن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية، وفي رواية الطحاوي من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس «حدثنا إياس».

قوله: (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) لم أقف على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن إياس عند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن، وسمي الجاسوس عيناً لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً.

قوله: (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس «فلما طعم انسل»، وفي رواية عكرمة عند مسلم «فقيد الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، إذ خرج يشتد».

قوله: (اطلبوه واقتلوه) زاد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس «أدركوه فإنه عين» زاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه «فسبقتهم إليه فقتلته».

قوله: (فقتلته فنفله سلبه) كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول فنفلني وهي رواية أبي داود، وزاد هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فبدر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع» وترجم عليه النسائي «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرَّتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً. وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العميس بلفظ «قام رجل فأخبر النبي ﷺ أنه عين للمشركين فقال: من قتله فله سلبه، قال فأدركته فقتلته، فنفلني سلبه» فهذا يؤيد الاحتمال الثاني، بل قال القرطبي: لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي ﷺ: «له سلبه أجمع» مزيد فائدة، وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ. وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء**﴾ [الأنفال: ٤١] عام في كل غنيمة، فبين ﷺ بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا، وأما قول مالك «لم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين» فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه، فإن مالكاً إنما نفى البلاغ، وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة إن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق، وقال القرطبي: فيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب. قلت: وما أبداه

احتمالاً هو الواقع، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم. قال ابن المنير: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسيس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه.

١٧٤ـ باب يقاتَلُ عن أهلِ الذمةِ ولا يُسترَقُّون

٣٠٥٢ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن حُصَينٍ عن عمرِو بن مَيمونٍ عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه قال: «وأُوصيهِ بذِمةِ اللهِ وذمةِ رسولهِ ﷺ أن يُوَفَّى لهم بعهدِهم، وأن يُقاتَلَ من ورائِهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقَتَهم».

قوله: (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أي ولو نقضوا العهد، أورد فيه طرفاً من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله» الحديث وسيأتي مبسوطاً في المناقب، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله» فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به.

١٧٥ـ باب جَوائز الوَفد

١٧٦ـ باب هل يُسْتَشْفَعُ إلى أهل الذِّمة؟ ومعامَلتُهم

٣٠٥٣ـ **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا ابنُ عيينةَ عن سليمانَ الأحْوَلِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما أنه قال: «يومُ الخميسِ وما يومُ الخميس. ثم بكى حتّى خَضبَ دَمعُهُ الحَصْباءَ، فقال: اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ يومَ الخميس فقال: **ائتوني بكتابٍ أكتُب لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعدَهُ أبداً**. فتنازَعوا، ولا يَنبغي عندَ نبيّ تَنازُع. فقالوا: هَجرَ رسولُ اللهِ ﷺ. قال: **دَعوني، فالذي أنا فيهِ خيرٌ مما تَدْعوني إليه**. وأوصى عندَ موتهِ بثلاث: **أخرِجوا المشرِكينَ من جزيرةِ العرب، وأَجيزوا الوَفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم**، ونسيتُ الثالثةَ». وقال يعقوبُ بنُ محمدٍ: سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ عن جزيرةِ العربِ فقال: مكةُ والمدينةُ واليمامةُ واليمن. وقال[1] يعقوبُ: والعَرْجُ أولُ تِهامة.

---

(١) في نسخة «ق»: قال.

قوله: (باب جوائز الوفد)، (باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم) كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن الترجمة[1] «هل يستشفع» وكذا هو عند الإسماعيلي وبه يرتفع الإشكال، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه: «وأجيزوا الوفد» بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد أصلاً، واقتصر على ترجمة هل يستشفع، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري، وفي مناسبته لها غموض، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون؟ ودلالة «أخرجوهم من جزيرة العرب» و «أجيزوا الوفد» لذلك ظاهرة والله أعلم. وسيأتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من آخر المغازي. وقوله: (حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة) كذا لأكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي، ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه، وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جداً، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا «قتيبة» بدل قبيصة وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتي في أواخر المغازي، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري.

قوله: (وقال يعقوب بن محمد) أي ابن عيسى الزهري، وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب، وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله، وقال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت آخر اليمن. وقال الخليل بن أحمد: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها. وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً.

قوله: (**قال يعقوب**: والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف. وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع

(١) في نسخة «ق»: ترجمة.

أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور. وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

١٧٧ـ باب التَّجَمُّلِ للوُفود[١]

٣٠٥٤ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالم بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «وَجدَ عمرُ حُلةَ إِسْتَبْرَقٍ تُباعُ في السوقِ، فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ ابتعْ هذهِ الحلةَ فتجمَّلْ بها للعيدِ والوفدِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **إنما هذهِ لباسُ مَن لا خلاقَ له ـ أو إنما يَلبَسُ هذهِ من لا خَلاقَ له ـ** فلَبِثَ ما شاءَ الله. ثم أرسلَ إليهِ النبيُّ ﷺ بجُبَّةِ دِيباج، فأقبَلَ بها عمرُ حتّى أتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسول الله، قلتَ: **إنما هذهِ لباسُ مَن لا خَلاقَ له، أو إنما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له**، ثم أرسلتَ إلي بهذه. فقال: «**تَبيعُها، أو تُصيبُ بها بعضَ حاجتِك**».

قوله: (باب التجمل للوفد) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في اللباس. قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه.

١٧٨ـ باب كيفَ يُعرضُ الإسلام على الصَّبيّ؟

٣٠٥٥ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه أخبرَه «أن عمرَ انطَلَق في رَهطٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ معَ النبيِّ ﷺ قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ حتّى وجدَهُ يَلعبُ معَ الغِلمانِ عندَ أُطُمِ بني مَغالةَ وقد قارب يَومئذٍ ابنُ صيادٍ يَحتلِمُ، فلم يَشعُرْ بشيءٍ حتّى ضَربَ النبيُّ ﷺ ظهرَهُ بيدِه، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: **أتشهدَ أني رسول اللهِ؟**. فنظَر إليه ابنُ صيادٍ فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأمّيين. فقال ابنُ صيادٍ للنبيِّ ﷺ: أتَشهدُ أني رسولُ اللهِ؟ قال لهُ النبيُّ ﷺ: **آمَنتُ با للهِ ورُسُلِه**. قال النبيُّ ﷺ: **ماذا ترى؟** قال ابنُ صيادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذب. قال النبيُّ ﷺ: **خُلِطَ**[٢] **عليكَ الأمرُ**. قال النبيُّ ﷺ: **إني قد خَبَأتُ لكَ خبيئاً**[٣]. قال ابنُ صيادٍ: هو الدُّخُّ. قال النبيُّ ﷺ: **اخسَأْ، فلن تَعدُوَ قَدْرَك**. قال عمرُ: يا رسولَ اللهِ ائْذَنْ لي فيه أضرِبْ عُنقَه.

---

(١) في نسخة «ق»: للوفد.

(٢) في نسخة «ق»: لُبِسَ

(٣) في نسخة «ق»: خبئاً.

قال النبيُّ ﷺ: **إن يَكُنْهُ**[1] **فلن تُسَلَّطَ عليه، وإن لم يكنْ هوَ فلا خَيرَ لكَ في قتلِهِ**».

٣٠٥٦ـ قال ابنُ عمرَ: انطَلَق النبيُّ ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ يَأتيانِ النخلَ الذي فيه ابنُ صيادٍ، حتّى إذا دخلَ النخلَ طفِقَ النبيُّ ﷺ يَتَّقي بِجُذوعِ النخلِ وهوَ يختِلُ أن يَسمعَ مِن ابنِ صيادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ، وابنُ صَيادٍ مُضْطَجِعٌ على فراشِهِ في قَطيفةٍ لهُ فيها رَمزةٌ، فرأت أمُّ ابنِ صيّاد النبيَّ ﷺ وهوَ يتَّقي بجُذوعِ النخل، فقالت لابن صياد: أيْ صافِ ـ وهو اسمُه ـ فثارَ ابنُ صيادٍ، فقال النبيُّ ﷺ: **لو تركَتْهُ بيَّن**».

٣٠٥٧ـ وقال سالمٌ: قال ابنُ عمرَ: «ثم قامَ النبيُّ ﷺ في الناس فأثنى على اللهِ بِما هو أهله، ثمَّ ذكرَ الدجّالَ فقال: **إني أُنذِرُكموه، وما من نبيٍّ إلا قد أنذَرَهُ**[2] **قومَه، لقد أنذَرهُ نوحٌ قومَه. ولكن سأقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِهِ: تَعلمون أنهُ أعْور، وأَنَّ اللهَ ليسَ بأعور**». [الحديث ٣٠٥٧ـ أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٨٤٠٧].

قوله: (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يعرض الإسلام على الصبي» في كتاب الجنائز، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد «أتشهد أني رسول الله» وكان إذ ذاك لم يحتلم، فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض.

قوله: (أن عمر انطلق إلخ) هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة: في الجنائز من طريق يونس، وهنا من طريق معمر، وفي الأدب من طريق شعيب، واقتصر في الشهادات على الثانية، وذكرها أيضاً في ما مضى من الجهاد من وجه آخر، واقتصر في الفتن على الثالثة، وقد مضى شرح أكثر مفرداته في الجنائز. وقوله: «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهته، وقوله: «وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم» في رواية يونس وشعيب «وقد قارب ابن صياد الحلم» ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي فاعترض به فقال: لا يلزم من كونه غلاماً أن يكون لم يحتلم.

قوله: (أشهد أنك رسول الأميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جداً، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه، فوجب تصديقه.

قوله: (فقال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله) في حديث أبي سعيد عند الترمذي «فقال أتشهد أنت أني رسول الله».

---

(١) في نسختي «ص، ق»: «إن يكن هو».

(٢) في نسخة «ق»: أنذر.

قوله: (قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله) وللمستملي «ورسوله» بالإفراد، وفي حديث أبي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قال الزين بن المنير، إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه. قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملاً فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المرادأجابه بجواب منصف فقال: «آمنت با لله ورسله». وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه. وقد روى أحمد من حديث جابر قال: «ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال». وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعاً «**يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة**، قال ونعتهما فقال: **أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار، وأما أمه ففرضاخة**» أي بفاء مفتوحة وراء ساكنة وبمعجمتين، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين «قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه ـ يعني ابن صياد ـ فإذا هما بتلك الصفة» ولأحمد والبزار من حديث أبي ذر قال: «بعثني النبي ﷺ إلى أمه فقال: سلها كم حملت به؟ فقالت حملت به اثني عشر شهراً، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر» انتهى، فكأن ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

قوله: (ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب) في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم «فقال أرى حقاً وباطلاً، وعرشاً على الماء» وفي حديث أبي سعيد عنده «أرى صادقين وكاذباً» ولأحمد «أرى عرشاً على البحر حوله الحيتان».

قوله: (قال لبس) بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة أي خلط، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد فقال: «تعوذوا بالله من شر هذا».

قوله: (إني قد خبأت لك خبئاً) بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همز، وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز أي أخفيت لك شيئاً.

قوله: (هو الدخ) بضم المهملة بعدها معجمة، وحكى صاحب المحكم الفتح، ووقع عند الحاكم «الزخ» بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع، واتفق الأئمة على تغليطه في ذلك، ويرده ما وقع في حديث أبي ذر المذكور «فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ» وللبزار والطبراني في «الأوسط» من حديث زيد بن حارثة قال: «كان النبي ﷺ خبأ له سورة الدخان» وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها، فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب «وخبأت له: يوم تأتي السماء بدخان مبين» وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه، وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة، ولهذا قال له النبي ﷺ «لن تعدو قدرك» أي

قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطاً صدقه بكذبه. وحكى أبو موسى المديني أن السر في امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى ابن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان، فأراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ما تقدم وصوب أنه خبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم. ثم قال: إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره، وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه او أصحابه بذلك قبل أن يختبره فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

قوله: (اخسأ) سيأتي الكلام عليها في كتاب الأدب في باب مفرد.

قوله: (فلن تعد قدرك) أي لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان. قال العلماء: استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتنزل: إن كنت صادقاً في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذباً وخلط عليك الأمر فلا. وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك.

قوله: (إن يكن هو) كذا للأكثر، وللكشميهني «**إن يكنه**» على وصل الضمير، واختار ابن مالك جوازه، ثم الضمير لغير مذكور لفظاً، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد «أن يكون هو الذي تخاف فلن تستطيعه» وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة «إن يكن هو الدجال».

قوله: (فلن تسلط عليه) في حديث جابر «فلست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم».

قوله: (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله) قال الخطابي: وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ، ولأنه كان من جملة أهل العهد، قلت: الثاني هو المتعين، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر عند أحمد، وفي مرسل عروة «فلا يحل لك قتله» ثم إن في السؤال عندي نظراً، لأنه لم يصرح بدعوى النبوة، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، قال الله تعالى: ﴿**إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين**﴾ الآية [مريم: ٨٣].

قوله: (قال ابن عمر: انطلق النبي ﷺ هو وأبي بن كعب) هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهو موصول بالإسناد الأول، وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق بإسناد حديث الباب، ووقع في حديث جابر «ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم» ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً، وقد تقدم في الجنائز شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة. وقوله: «طفق» أي جعل و«يتقي» أي يستتر و«يختل» أي يسمع في خفية. ووقع في حديث جابر «رجاء أن يسمع من كلامه شيئاً ليعلم أصادق هو أم كاذب.

قوله: (أي صاف) بمهملة وفاء وزن باغ، زاد في رواية يونس «هذا محمد» وفي حديث جابر

«فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء» وكأن الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف.

قوله: (لو تركته بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره. وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة، أي لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم، كذا قال، والأول هو المعتمد.

قوله: (وقال سالم قال ابن عمر) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالإسناد المذكور، وقد أفردها أحمد أيضاً، وسيأتي الكلام عليها في الفتن. وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه. وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر«إنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال» حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر: «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه» لأن لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى ابن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة. والله أعلم.

١٧٩ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ لليهود: أسلِموا تَسْلَموا

قاله المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا، قاله المقبري عن أبي هريرة) هو طرف من حديث سيأتي موصولاً مع الكلام عليه في الجزية.

١٨٠ـ باب إذا أسلمَ قومٌ في دارِ الحربِ ولهم مالٌ وأَرضونَ فهي لهم

٣٠٥٨ـ **حدّثنا** محمودٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ[1] اخبرنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بن حُسينٍ عن عمرو بنِ عثمانَ بنِ عفّانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ أينَ تنزلُ غداً ـ في حَجَّتِهِ ـ قال: **وهل ترَكَ لنا عَقيلٌ مَنزلاً؟** ثمَّ قال: **نحنُ نازلونَ غداً بخَيفِ بني كنانةَ المُحصَّبِ حيثُ قاسَمتْ قريشُ على الكفرِ**. وذلكَ أنَّ بني كِنانةَ حالَفَتْ قُريشاً على بني هاشمٍ أن لا يُبايعوهم ولا يُؤْوُوهم» قال الزُّهريُّ: والخَيفُ الوادي.

٣٠٥٩ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه استعملَ مَولى لهُ يُدْعى هُنَيّاً على الحمى فقال: يا هُنَيُّ اضْمُمْ

(١) في نسخة «ق»: عبد الرزاق.

جَناحَك عنِ المسلمينَ، واتَّقِ دَعوةَ المسلمين فإنَّ دعوة المظلوم مُستجابة. وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنيمةِ، وإيايَ ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفّانَ، فإنهما إن تَهلِكْ ماشِيتُهما يَرجِعا[١] إلى نَخلٍ وزرعٍ، وإنَّ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ إن تَهلِكْ ماشِيتُهما يأتِني ببَنِيهِ[٢] فيقول: يا أمير[٣] المؤمنين. أفتارِكهم أنا لا أبالَك؟ فالماءُ والكَلأ أيسَرُ عليَّ منَ الذَّهبِ والوَرِق، وايمُ اللهِ إنهم ليَرَونَ أني قد ظلمتُهم، إنها لَبلادُهم، فقاتَلوا[٤] عليها في الجاهليةِ وأسلَموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيدهِ لولا المالُ الذي أحملُ عليهِ في سبيلِ اللهِ ما حَمَيتُ عليهم من بلادِهم شِبراً».

قوله: (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئاً للمسلمين، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال: «فرّ قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها، فأسلموا وخاصموني إلى النبي ﷺ، فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله: «حدثنا عبد الله» هو ابن المبارك، وهذه رواية أبي ذر وحده، وللباقين «عبد الرزاق» بدل عبد الله، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم.

قوله: (قلت يا رسول الله أين تنزل غداً؟ الحديث) ذكره مختصراً، وقد تقدم في «باب توريث دور مكة وشرائها» من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك، وفيه ما ترجم له هنا، لكنه مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحاً، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. ويمكن أن يقال: لما أقر النبي ﷺ عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ منّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى.

قوله: (وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم) هكذا وقع هذا القدر معطوفاً على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي

---

(١) في نسخة «ق»: يرجعان.

(٢) في نسخة «ق»: ببيته.

(٣) في نسخة «ص»: «يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين» مرتين.

(٤) في نسخة «ق»: قاتلوا.

هريرة، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين. وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط، وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط، لكن عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: أحاديث الجميع عند البخاري، وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج، ولحديث أبي هريرة في التوحيد، وأخرجهما مسلم معاً في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث أسامة في الحج ما وقع فيه من إدراج أيضاً والله المستعان.

قوله: (أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنياً) بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هني ينتسبون في همدان وهم موالي آل عمر، انتهى. ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر.

قوله: (على الحمى) بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الربذة، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب.

قوله: (اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم، وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب «اضمم جناحك للناس» وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك، وهو كناية عن الرحمة والشفقة.

قوله: (واتق دعوة المسلمين) في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم «دعوة المظلوم».

قوله: (وأدخل) بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة، والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى.

قوله: (وإياي) فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ عند النحاة، كذا قيل، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه، وإلا فالمراد في التحقيق إنما هو تحذير المخاطب، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ، ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه كما سيأتي قريباً في باب الغلول. وقوله: «فيه ابن عوف» هو عبد الرحمٰن، وابن عفان هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر.

قوله: (ببيته) كذا للأكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت، وللكشميهني بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين، والمعنى متقارب.

قوله: (يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين) حذف المقول لدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتعين في لفظ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك.

قوله: (أفتاركهم أنا) استفهام إنكار ومعناه لا أتركهم محتاجين، وقوله «لا أبا لك» بفتح الهمزة والموحدة، وظاهره الدعاء عليه، لكنه على مجازه لا على حقيقته، وهو بغير تنوين لأنه صار شبيهاً بالمضاف وإلا فالأصل لا أبالك، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم، وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد في صرفه في مهم آخر.

قوله: (إنهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن، وبفتحها بمعنى الاعتقاد. وقوله: «أني قد ظلمتهم» قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة، كذا قال، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة، ويدل على ذلك قول عمر «إنها لبلادهم» وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان مواتاً فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين. وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، ثم تحمى علينا؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه» وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد «فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه، فلما أكثر عليه قال: المال مال الله والعباد عباد الله، ما أنا بفاعل» وقال ابن المنير: لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله: «قاتلوا عليها في الجاهلية» فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما والله أعلم. وقال المهلب: إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفواً وكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده، قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك. وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم، وليس المراد ذلك هنا، وإنما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلاً أن يرعى فيه مواشيه رفقاً به، فلا حجة فيه للمخالف. وأما قوله: «يرون أني ظلمتهم» فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به، لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم.

قوله: (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله) أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها، وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين. وهذا الحديث ليس في الموطأ[1] قال الدارقطني في «غرائب مالك» هو حديث غريب صحيح.

---

(١) قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: هذا الحديث في الموطأ: ٦٠ كتاب دعوة المظلوم، ١ـ باب ما يتقي من دعوة المظلوم: حدثني مالك عن زيد بن أسلم.

١٨١ـ باب كتابة الإمامِ الناسَ

٣٠٦٠ـ **حدّثنا** محمدُ بن يوسُفَ حدثَنا سفيانُ عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: **اكتبوا لي مَن تَلفَّظَ**[1] **بالإسلام منَ الناس**. فكتبنا له ألفاً وخمسمائةِ رجل، فقلنا: نخافُ ونحنُ ألفٌ وخمسُمائة؟ فلقد رأيتُنا ابتُلِينا حتّى إنَّ الرجلَ ليُصلِّي وحدَه وهو خائف». **حدثنا** عَبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمش «فوَجَدْناهم خمسَمائة». قال أبو مُعاويةَ: «ما بَينَ ستمائةٍ إلى سبعِمائة».

٣٠٦١ـ **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن أبي مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إني كُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا، وامرأتي حاجَّة، قال: **ارجِعْ فحجَّ معَ امرأتِك**».

قوله: (باب كتابة الإمام الناس) أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام) في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم «أحصوا» بدل اكتبوا، وهي أعم من اكتبوا، وقد يفسر أحصوا باكتبوا.

قوله: (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة، وزاد أبو معاوية في روايته «فقال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا» وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها. ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق. وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة «فلقد رأيتنا ابتلينا إلخ» فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سراً ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة، وقيل: كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سراً وحده خشية الإنكار عليه، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

قوله: (حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة) يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف.

قوله: (قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة) أي أن أبا معاوية خالف الثوري أيضاً عن

---

(١) في نسخة «ص»: من يلفّظ

الأعمش بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقاً وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية. وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله: خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره. وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن. وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة. وهو أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي. قلت: ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور والله أعلم، وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم**﴾ الآية [التوبة: ٢٥]. وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس «قال رجل يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا» وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ «اكتبوا» لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي، وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى.

١٨٢ـ باب إنَّ الله يُؤَيِّدُ[١] الدِّينَ بالرَّجلِ الفاجر

٣٠٦٢ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريّ. ح، **وحدّثني** محمودٌ «بنُ غَيلانَ»[٢] حدَّثَنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهَ عنه قال: «شهِدْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال لرجلٍ ممَّن يدَّعي الإسلامَ: **هذا من أهلِ النار**، فلما حَضرَ القتالُ قاتلَ[٣] الرجلُ قتالاً شديداً فأصابتْهُ جراحةٌ. فقيل: يا رسولَ اللهِ، الذي قلتَ إنه من أهل النار فإنه قاتلَ اليومَ قتالاً شديداً وقد مات، فقال

(١) في نسخة «ق»: ليؤيد.
(٢) سقط من نسختي «ص، ق».
(٣) في نسخة «ق»: قاتل.

النبيُّ ﷺ: **إلى النار**. قال: فكاد بعضُ الناسِ أن يرتابَ. فبينما هم على ذلك إذ قيلَ إنه لم يَمُتْ، ولكنَّ به جِراحاً شديداً. فلما كان منَ الليلِ لم يَصبرْ على الجراح فقَتَلَ نفسَه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ فقال: **اللهُ أكبرُ، أشهدُ أني عبدُ اللهِ ورسولهُ**. ثمَّ أمرَ بلالاً فنادى في الناس: **إنهُ لا يدخلُ الجنَّةَ إلاَ نفسٌ مُسلمة، وإنَّ اللهَ ليُؤيِّدُ هذا الدينَ بالرجُل الفاجر»**.

[الحديث ٣٠٦٢ـ أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

قوله: (باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي ﷺ «إنه من أهل النار» وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به، وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب، وقال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك» لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك. قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه منها أنه ﷺ تفرس في الذي قال له «لا أستعين بمشرك» الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، ومنها أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل. وقال الطحاوي: قصة صفوان لا تعارض قوله: «لا أستعين بمشرك» لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره لا بأمر النبي ﷺ له بذلك، قلت: وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه. قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه.

١٨٣ـ باب مَن تأمَّرَ في الحربِ من غير إمرةٍ إذا خافَ العدوَّ

٣٠٦٣ـ **حدّثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أنس بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «خَطَب رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **أخَذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأصيبَ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأصيبَ، ثم أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمرةٍ ففَتَح اللهُ عليه، وما**[1] **يَسُرُّني** ـ أو قال: **ما يسرُّهم ـ أنهم عندنا**. وقال: وإنَّ عينيه لتَذْرِفان».

قوله: (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي جاز ذلك، ذكر فيه حديث أنس في قصة أخذ خالد الراية في يوم مؤتة، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى،

(١) في نسخة «ق»: فما.

وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضاً. قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً وتجب طاعته حكماً. كذا قال: ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه. قال: ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم.

١٨٤ـ باب العونِ بالمَدَد

٣٠٦٤ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا ابنُ أبي عديٍّ وسهلُ بنُ يوسُفَ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن أنس رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ رِعْلٌ وذَكوان وعُصَيَّةُ وبنو لحيانَ فزعَموا أنهم أسلموا[١]، واستمدُّوه على قومِهم، فأمدَّهُم النبيُّ ﷺ بسبعينَ منَ الأنصارِ، قال أنسٌ: كنّا نُسَميهمُ القُرَّاءَ، يحطبونَ بالنهارِ ويُصلّونَ بالليل. فانطَلَقوا بهم حتّى بَلَغوا بئرَ مَعونةَ غَدَروا بهم وقَتَلوهم. فقَنتَ شهراً يدعو على رِعْلٍ وذَكوانَ وبني لحيان. قال قَتادةُ: وحدَّثنا أنَسٌ أنهم قَرؤُوا بهم قُرآناً: ألا بَلِّغوا عنّا[٢] قوْمَنا، بأنّا قد لقينا ربَّنا، فرضيَ عنا وأرضانا. ثم رُفع ذلكَ بَعدُ».

قوله: (باب العون بالمدد) بفتح الميم: ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال، ذكر فيه حديث أنس في قصة بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضاً. قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء.

ـ تنبيه: قال الدمياطي: قوله في هذه الطريق «أتاه رعل وذكوان وعصية ولحيان» وهم، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال، وسأبين ذلك واضحاً في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٨٥ـ باب من غَلَبَ العَدُوَّ، فأقامَ على عَرْصتِهم ثلاثاً

٣٠٦٥ـ **حدّثنا** محمدُ بن عبدِ الرَّحيم حدَّثَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثَنا سعيدٌ عن قتادةَ قال: «ذَكرَ لنا أنسُ بن مالكٍ عن أبي طلحةَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ إذا ظَهرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ ثلاثَ ليالٍ». تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الأعلى[٣]: «حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ عن أبي طلحةَ عن النبيِّ ﷺ». [الحديث ٣٠٦٥ـ طرفه في: ٣٩٧٦].

---

(١) في نسختي «ص، ق»: قد أسلموا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: عنا.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قالا.

قوله: (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

قوله: (ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة) كذا رواه قتادة، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة، وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة. وقد أوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة إلخ) أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه «أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثاً» وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريق الإسماعيلي. وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه، قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة. وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة.

١٨٦ـ باب مَن قَسمَ الغَنيمةَ في غزْوِهِ وسَفرِه

وقال رافع: كنّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ فأصبنا غَنَماً وإبلاً[1]، فعَدَلَ عشرةً مَن الغنمِ ببعير.

٣٠٦٦ـ **حدثنا** هُدبةُ بنُ خالدٍ حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ أنَّ أنساً أخبرَهُ قال: «اعتمَرَ النبيُّ ﷺ منَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسمَ غنائمَ حُنَين».

قوله: (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين. ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقاً لم ينفذ عتقهم، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حراً. ثم ذكر فيه طرفاً من حديث رافع وهو ابن خديج معلقاً، وسيأتي بتمامه موصولاً مع شرحه في كتاب الذبائح، وحديث أنس «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين» وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الإسناد، وسيأتي في غزوة الحديبية أيضاً بتمامه، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له.

---

(١) في نسخة «ق»: إبلاً وغنماً.

١٨٧ـ باب إذا غنمَ المشركونَ مالَ المسلمِ ثمَّ وَجدَهُ المسلمُ

٣٠٦٧ـ **وقال** ابنُ نُمَير: حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «ذَهبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدُوُّ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ. وأبَقَ عبدٌ لهُ فلحِقَ بالرُّوم، فظَهرَ عليهم المسلمونَ فردَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوَليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ». [الحديث ٣٠٦٧ـ طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال: أخبرني نافعٌ أنَّ عبداً لابنِ عمرَ أبَقَ فلحِقَ بالرُّوم، فظهرَ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ فرَدَّه على عبدِ اللهِ. وأن فرساً لابنِ عمرَ عارَ فلحِقَ بالروم، فظهرَ عليهِ فرَدُّوهُ على عبدِ الله».

قال أبو عبدِ اللهِ: عارَ مُشتَق من العَير، وهوَ حمارُ وَحش، أي هرَب.

٣٠٦٩ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهيرٌ عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنهُ كان على فرَس يومَ لَقيَ المسلمون، وأميرُ المسلمينَ يومَئذٍ خالدُ بنُ الوَليدِ بَعثهُ أبو بكرٍ، فأخذَهُ العدوُّ، فلما هُزِمَ العدوُّ ردَّ خالدٌ فرَسَه».

قوله: (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أي هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلاً، ويختص به أهل المغانم. وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقاً.

قوله: (وقال ابن نمير) يعني عبد الله، وطريقه هذه وصلها أبو داود وابن ماجه.

قوله: (ذهب). وقوله (فأخذه) في رواية الكشميهني «ذهبت» وقال: «فأخذها» والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث.

قوله: (في زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ، وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معاً بعد النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر، وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان،

لكن قال في روايته «إنه افتدى الغلام برومیین» وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم. وقوله في رواية موسى بن عقبة «يوم لقي المسلمون» كذا هنا بحذف المفعول، وبينه الإسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه: «يوم لقي المسلمون طيئاً وأسداً» وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر ففيه «فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس» والباقي مثله. وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه.

قوله: (قال أبو عبد الله عار) بمهملة وراء (مشتق من العير وهو حمار وحش، أي هرب) قال ابن التين: أراد أنه فعل فعله في النفار. وقال الخليل: يقال عار الفرس والكلب عياراً أي أفلت وذهب. وقال الطبري: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة: عيار، ومنه سهم عاير إذا كان لا يدرى من أين أتى.

١٨٨ـ باب مَن تكلمَ بالفارسيةِ والرَّطانة

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿واختِلافُ ألسِنَتِكم وألوانكم﴾ [الروم: ٢٢] وقال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عليّ حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا حَنظَلةُ بنُ أبي سفيانَ أخبرَنا سعيدُ بن مِيناءَ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ ذَبحْنا بهيمةً لنا وطَحنتُ صاعاً من شَعير فتعالَ أنتَ ونَفر. فصاحَ النبيُّ ﷺ فقال: **يا أهلَ الخَندَقِ، إن جابراً قد صنَعَ[1] سُؤْراً، فحَيَّ هَلا بكم**».

[الحديث ٣٠٧٠ـ طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ـ **حدّثنا** حبانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ عن خالدِ بنِ سعيدٍ عن أبيهِ عن أمِّ خالدٍ بنتِ خالد بنِ سعيدٍ قالت: «أتَيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **سَنَهْ سنَهْ**. قال عبدُ الله: وهيَ بالحبشيةِ: حَسنة. قالت: فذهبتُ ألعَبُ بخاتَم النُّبوَّةِ، فزَبَرَني أبي. قال رسولُ اللهِ ﷺ: **دَعْها**. ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: **أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي**. قال عبدُ اللهِ: فبَقِيَت حتى ذكر».

[الحديث ٣٠٧١ـ أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

---

(١) في نسخة «ص»: لكم.

٣٠٧٢ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ الحسنَ بنَ عليّ أخذَ تمرةً من تمر الصدَقة فجعلها في فيهِ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ بالفارسية[1]: **كِخْ، كِخْ، أما تعرفُ أنّا لا نأكلُ الصدَقة**»[2]؟.

قوله: (باب من تكلم بالفارسية) أي بلسان الفرس، قيل إنهم ينتسبون إلى فارس بن كومرث، واختلف في كومرث قيل: إنه من ذرية سام بن نوح وقيل: من ذرية يافث بن نوح وقيل: إنه ولد آدم لصلبه وقيل: إنه آدم نفسه. وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداً كان كل منهم شجاعاً فارساً فسموا الفرس، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من ذللت له الخيل، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة.

قوله: (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية في «باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا» وقال الكرماني: الحديث الأول كان في غزوة الخندق والآخران بالتبعية، كذا قال، ولا يخفى بعده، والذي أشرت إليه أقرب.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾ [الروم: ٢٢] وقال ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤]) كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «إن جابراً قد صنع سوراً» وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري: السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقاً، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية، وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا. قال الإسماعيلي: السور كلمة بالفارسية. قيل له: أليس هو الفضلة؟ قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه، إنما هو بالفارسية من أتى دعوة. وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث «كلام أهل النار بالفارسية» وكحديث «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه «**من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق**» الحديث وسنده واه أيضاً.

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: «قال عكرمة سنه الحسنة بالحبشة. قال أبو عبد الله لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني أم خالد»

ثانيها: حديث أم خالد بنت خالد، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب، ويأتي شرحه في اللباس، والغرض منه قوله «سنه سنه» وهو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني «سناه» بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف، قال ابن قرقول: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشددها الباقون وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي فكسره.

قوله في آخره (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أي ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً، وفي نسخة الصغاني وغيرها «حتى ذكرت» ولبعضهم «حتى دكن» بمهملة وآخره نون أي اتسخ، وسيأتي في كتاب الأدب. ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب «قال أبو عبد الله هو المصنف: لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني أم خالد». قلت: وإدراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها.

ـ تنبيه: خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحق بن سعيد، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد كرره عنه كما نبهت عليه. وفي طبقته خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية، وأوهم الكرماني أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام. ولا أدري من أين له ذلك؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة. ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فإنه قال: لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار، والثاني غير الأول، وهو خالد بن الزبير بن العوام، والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص، فقوله: «والثاني» يوهم أن المراد خالد بن سعيد وإنما مراده خالد المذكور في كنية أم خالد، وكان يغني عن هذا التطويل أن يقول: إن أم خالد سمت ولدها باسم والدها، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة. والذي نبه عليه ليس تحته كبير أمر، فإن خالد بن سعيد الراوي عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلي، فإن من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلاً عن أن يروي عن أبيها، وأبوها استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر فانحصرت الفائدة في التنبيه على سبب كنية أم خالد.

ثالثها: حديث أبي هريرة «أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة» الحديث والغرض منه قوله: «كخ كخ» وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الألفاظ الثلاثة عجمية، لأن الأول يجوز أن يكون من توافق اللغتين، والثاني يجوز أن يكون أصله «حسنة» فحذف أوله إيجازاً، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال: وجه مناسبته أنه ﷺ خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل، فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته. قلت: وبهذا يجاب عن الباقي، ويزاد بأن تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لا يعرف، وتشبيهه بقوله: «كفى بالسيف شا» لا يتجه، لأن حذف الأخير معهود في الترخيم، والله أعلم.

١٨٩ـ باب الغُلولِ، وقولِ الله عزَّ وجلَّ:

﴿ومَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾[١] [آل عمران: ١٦١]

٣٠٧٣ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن أبي حَيانَ قال: حدثني أبو زُرعةَ قال: حدثني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قامَ فينا النبيُّ ﷺ فذكرَ الغُلولَ فعظَّمهُ وعظَّم أمرَه، قال: **لا ألفينَّ أحدَكم يومَ القيامةِ على رقَبتِهِ[٢] فرَس لهُ حَمْحَمة، يقول: يا رسولَ اللهِ أغِثْني، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغْتُك. وعلى رقبتِهِ بعير لهُ رُغاءُ يقول: يا رسولَ اللهِ أغثْني، فأقول: لا أملِك لكَ شيئاً، قد أبلغتك. وعلى رقبتِهِ صامِت فيقول: يا رسولَ اللهِ أغثْني، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتك. أو[٣] على رقبتِهِ رقاع تخفقُ، فيقول: يا رسولَ اللهِ أغثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتك»**. وقال أيُّوبُ[٤] عن أبي حَيانَ «**فرسٌ لهُ حَمحَمة**».

قوله: (باب الغلول) بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه. ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١]) أورد فيه حديث أبي هريرة «قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه» الحديث، ويحيى هو القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي.

قوله: (لا ألفين) بضم أوله وبالفاء أي لا أجد، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي، لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب. ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفي توجيهه تكلف، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ.

قوله: (أحدكم يوم القيامة على رقبته) في رواية مسلم «يجيء يوم القيامة وعلى رقبته» وهو حال من الضمير في يجيء، و«شاة» فاعل الظرف لاعتماده أي هي حالة شنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة. وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن «إياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة».

---

(١) زاد في نسخة «ق»: يوم القيامة.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: «شاة لها ثغاء» وعلى رقبة.

(٣) ليس في نسخة «ق»: أو.

(٤) زاد في نسخة «ص»: السختياني.

قوله: (على رقبته شاة لها ثغاء) بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو، وقوله: فرس له حمحمة يأتي في آخر الحديث.

قوله: (لا أملك لك شيئاً) أي من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله، وقوله: «قد بلغتك» أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة.

قوله: (بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير.

قوله: (صامت) أي الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. وقوله: «رقاع تخفق» أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي، وقال الحميدي: المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب، وزاد في رواية مسلم «نفس لها صياح» وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه، وقال غيره: هذا الحديث يفسر قوله عز وجل: ﴿**يأت بما غل يوم القيامة**﴾ [آل عمران: ١٦١] أي يأت به حاملاً له على رقبته، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة، قال ابن المنير: أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة.

ـ تكميل: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

قوله: (وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة) كذا للأكثر في الموضعين «فرس له حمحمة» بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء، وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى «على رقبته له حمحمة» بحذف لفظ فرس، وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبويه فعلى هذا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس. ولمسلم من طريق ابن علية عن أبي حيان بالإسناد الأول «فرس له حمحمة» وهو الموجود في الروايات كلها، وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعاً عن أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة ولم يسق لفظها، وقد رويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه «ويجيء رجل على عنقه فرس له

حمحمة» ورأيت في بعض النسخ في الرواية الأولى «فرس له حمحة» بميم واحدة ولا معنى له، فإن كان مضبوطاً فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب.

١٩٠ـ باب القليلِ منَ الغُلول

ولم يَذْكُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ حرَّقَ مَتاعَه، وهذا أصحُّ

٣٠٧٤ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو قال: «كانَ على ثُقلِ النبيِّ ﷺ رجلٌ يقال له كِرْكِرة، فمات، فقال رسولُ[1] اللهِ ﷺ: **هوَ في النار**، فذهَبوا يَنظرونَ إليه فوَجَدوا عَباءَةً قد غَلَّها».

قال أبو عبد الله قال ابن سلام: كَرْكَرة. «يعني بفتحِ الكاف. وهو مضبوط كذا»[2].

قوله: (باب القليل من الغلول) أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟.

قوله: (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة وقوله: «وهذا أصح» أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً ـ أي ابن عبد الله بن عمر ـ عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه» ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً، قال أبو داود: هذا أصح. وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أيضاً أنه قال: صالح منكر الحديث. وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه. قلت: وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وهو الراجح، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

(تنبيه): حكى بعض الشراح عن رواية الأصيلي أنه وقع فيها هنا «ويذكر عن عبد الله بن عمرو إلخ» بدل قوله: «ولم يذكر عبد الله بن عمرو» فإن كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله هذا أصح إشارة إلى أن حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي التي أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب.

---

(١) في نسخة «ق»: النبي.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان.

قوله: (على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

قوله: (كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وروى أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه، وذكر البلاذري أنه مات في الرق أو اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي إنما اختلف في كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً، وقد أشار البخاري، إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث «قال ابن سلام كركرة» وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف، وصرح بذلك الأصيلي في روايته فقال: يعني بفتح الكاف والله أعلم. قال عياض: هو للأكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الأول، وقال القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني. وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره، وقوله: «هو في النار» أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه.

١٩١ـ باب ما يُكرَهُ من ذبحِ الإبلِ والغَنمِ في المغانمِ

٣٠٧٥ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مَسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن جَدِّهِ رافعٍ[1] قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ فأصاب الناسَ جُوعٌ، وأصبنا إبلاً وغنماً ـ وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ الناس ـ فعجِلوا فنَصبوا القُدورَ، فأمرَ بالقُدورِ فأُكفِئَتْ ثمَّ قَسَمَ، فعدَلَ عشَرةً منَ الغنم ببَعير، فنَدَّ منها بعيرٌ، وفي القومِ خيلٌ يسيرة، فطلبوهُ فأعْياهم، فأهوَى إليه رجلٌ بسَهمٍ فحبَسَهُ الله، فقال: **هذهِ البهائمُ لها أوابدُ كأوابدِ الوَحش، فما نَدَّ عليكم فاصنَعوا بهِ هكذا**. فقال جَدِّي: إنّا نَرْجو ـ أو نخافُ ـ أن نَلقى العدوَّ غَداً، وليس معَنا مُدًى، أفنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: **ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُر. وسأحدِّثُكم عن ذلك: أمّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبَشَة**».

قوله: (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم، وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور، وفيه قصة البعير الذي ند، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح، وقد مضى في الشركة وغيرها، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن. وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها «بذي الحليفة» وأجاب ابن

(١) زاد في نسخة «ص»: «بن خديج».

المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، قال: وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى، ومن ثم قال مالك: يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له، انتهى. وقال القرطبي: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهي عن إضاعة المال تقدم، والجناية بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك، وإذا لم ينقل أنهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية، ولهذا قال في الحمر الأهلية لما أمر بإراقتها «إنها رجس» ولم يقل ذلك في هذه القصة، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك والله أعلم، وسيأتي بيان ما أبيح للغازي من الأكل من المغانم ما داموا في بلاد العدو في «باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب» في أواخر فرض الخمس.

١٩٢ـ باب البِشارةِ في الفتوحِ

٣٠٧٦ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا يحيى حدَّثَنا إسماعيلُ قال: حدثني قَيسٌ قال:

قال لي جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه: «قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: **ألا تُرِيحُني مِن ذي الخلَصة؟** وكان بيتاً فيهِ خَثْعَمُ يُسمَّى كعبةَ اليمانية. فانطلَقْتُ في خَمسينَ ومائةٍ من أحْمَسَ ـ وكانوا أصحابَ خَيلٍ ـ فأخبَرْتُ النبيَّ ﷺ أني لا أثبُتُ على الخيلِ، فضرب في صَدري حتى رأيتُ أثرَ أصابعِهِ في صدري، فقال: **اللهمَّ ثَبِّتْهُ، واجعَلْهُ هادِياً مَهْدِياً**. فانْطلَقَ إليها فكسَرَها وحَرَّقَها، فأرسلَ إلى النبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فقال رسولُ جَريرٍ لرسولِ اللهِ: «يا رسولَ اللهِ»[1]، والذي بَعثَكَ بالحقّ، ما جِئتُكَ حتى تَرَكتُها كأنها جملٌ أجرَب. فبارَكَ على خَيلِ أحْمَسَ ورِجالها مرّاتٍ»[2]. قال مسدَّدٌ: «بيتٌ في خَثْعَمَ».

قوله: (باب البشارة في الفتوح) ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي والمراد منه قوله في آخره «فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره» وقوله في آخره «قال مسدد بيت في خثعم» يريد أن مسدداً رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله: «وكان بيتاً في خثعم»[3] وهذه الرواية هي الصواب. وقد رواه أحمد في مسنده عن يحيى فقال: «بيتا لخثعم» وهي موافقة لرواية مسدد.

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسختي «ص، ق»: خمس مرات.

(٣) عبارة القسطلاني: بدل قوله «وكان بيتاً فيه خثعم: بيت في خثعم» وهو الصواب. ونبه عليه مصحح مطبعة بولاق.

١٩٣ـ باب ما يُعطى البَشيرُ[١].

وأعطى كعبُ بنُ مالكٍ ثَوبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بالتوبة

قوله: (باب ما يعطى للبشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وسيأتي في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع.

١٩٤ـ باب لا هِجرةَ بعدَ الفتح

٣٠٧٧ـ **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شَيبانَ عن منصورٍ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قال النبيُّ ﷺ يوم فتحِ مكةَ: **لا هجرةَ**[٢]، **ولكن جِهادٌ ونيّة. وإذا استُنْفِرتُم فانفِروا**».

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ عن خالدٍ عن أبي عثمانَ النَّهدِيِّ عن مُجاشِعِ بن مسعودٍ قال: «جاءَ مُجاشِعٌ بأخيهِ مُجالِدِ بنِ مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هذا مُجالِدٌ يُبايعُكَ على الهجرةِ. فقال: **لا هِجرةَ بعدَ فتح مكةَ، ولكنْ أبايعهُ على الإسلام**».

٣٠٨٠ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو وابنُ جُرَيجٍ: سمعتُ عطاءً يقول: ذهبتُ معَ عُبَيدِ بنِ عُميرٍ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وهي مُجاورةٌ بثَبِير، فقالت لنا: انقطَعَتِ الهجرةُ مذ فَتحَ اللهُ على نبيِّهِ ﷺ مكة» [الحديث ٣٠٨٠ ـ طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

قوله: (باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر. وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس وقد تقدم في «باب وجوب النفير» في أوائل الجهاد.

الثاني: حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في باب البيعة في الحرب.

الثالث: حديث عائشة «انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة» وسيأتي بأتم من هذا السياق في «باب الهجرة إلى المدينة» أول المغازي.

---

(١) في نسخة «ق»: للبشير.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «بعد الفتح».

١٩٥ـ باب إذا اضْطُرَّ الرجل إلى النَّظَرِ في شعورِ أهلِ الذمةِ والمؤمناتِ إذا عصَينَ الله، وتَجْريدِهنَّ

٣٠٨١ـ **حدّثني**[١] محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ الطائفيُّ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُصَينٌ عن سعدِ بن عبَيدةَ عن أبي عبدِ الرحمنِ وكان عثمانياً، فقال لابنِ عَطيَّةَ وكان عَلَويّاً: إني لأعلم ما الذي جَرَّأ صاحبَكَ على الدِّماءِ، سمِعتُهُ يقول: بعَثَني النبيُّ ﷺ والزُّبَيرَ فقال: **ائتوا روضة كذا، وَتجدون بها امرأةً أعطاها حاطِب كتاباً**[٢]. فقلنا: الكتابَ. قالت: لم يُعطِني. فقلنا: لتُخْرِجنَّ أو لأجرِّدَنَّكِ. فأخرَجَتْ من حُجْزَتها. فأرسلَ إلى حاطبٍ. فقال: لا تعجَلْ، واللهِ ما كفَرْتُ ولا ازدَدْتُ للإسلامِ إلا حُباً، ولم يكنْ أحدٌ من أصحابِكَ إلا ولهُ بمكةَ مَن يدفعُ اللهُ بهِ عن أهلِهِ ومالِه، ولم يكنْ لي أحَد، فأحبَبْتُ أن أتَّخِذَ عندَهم يَداً. فصدَّقهُ النبيُّ ﷺ. فقال عمرُ: دَعْني أضرِبْ عُنقَه، فإنهُ قد نافق. فقال: **وما يدريكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهلِ بَدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم**. فهذا الذي جَرَّأه».

قوله: (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن) أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى «فأخرجته من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة، وفي التجريد من قول علي «لأجردنك» وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي، ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة. وقوله في الإسناد «عن أبي عبد الرحمٰن» هو السلمي. وقوله «وكان عثمانياً» أي يقدم عثمان على علي في الفضل، وقوله «فقال لابن عطية» هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استتابة المرتدين، وقوله «وكان علوياً» أي يقدم علياً في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة. قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم توافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة، وقوله «فأخرجت من حجزتها» كذا هنا بحذف المفعول، وفي الأخرى «فأخرجته» والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسراويل. ووقع في رواية القابسي «من حزتها» بحذف الجيم، قيل هي لغة عامية، وتقدم في «باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال أرجح. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقاً وتكون رواية العقيصة

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: «فأتينا الروضة».

أوضح من رواية الحجزة، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه ـ ويسمى أيضاً الحجاز.

١٩٦ـ باب استقبالِ الغزاةِ

٣٠٨٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيع وحميدُ بنُ الأسود عن حَبيبِ بنِ الشهيدِ عن ابنِ أبي مُليكة: «قال ابنُ الزُّبير لابنِ جَعفرٍ رضيَ اللهُ عنهم: أتذكُرُ إذ تَلقَّينا رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباسٍ؟ قال: نعم، فحملنا وتركَكَ».

٣٠٨٣ـ **حدّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن الزُّهريِّ قال: «قال السائبُ بنُ يَزيدَ رضيَ اللهُ عنه: ذَهبْنا نَتلقَّى رسولَ اللهِ ﷺ معَ الصِّبيانِ إلى ثَنيَّة الوَداعِ».

[الحديث ٣٠٨٣ـ طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

قوله: (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن الأسود) في رواية الكشميهني ابن أبي الأسود، وهو عبد الله بن محمد بن حميد الأسود وحميد جده يكنى أبا الأسود وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه، وما لحميد بن الأسود في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير سورة البقرة. وقرنه فيه أيضاً بيزيد بن زريع. وعبد الله شيخ البخاري يكنى أبا بكر وهو بها أشهر وكان من الحفاظ، وهو ابن أخت عبد الرحمٰن بن مهدي.

قوله: (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله.

قوله: (قال نعم فحملنا وتركك) ظاهره أن القائل «فحملنا» هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً ولفظه «قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير» جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل «فحملنا» عبد الله بن الزبير، والذي في البخاري أصح، ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال «لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه» فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وإن كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه. وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه، وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه، وهو كما قال. وأغرب ابن التين فقال: إن في الحديث النص بأنه ﷺ حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر، قال: ولعل الداودي ظن أن قوله «فحملنا وتركك» من كلام ابن جعفر وليس كذلك، كذا قال، والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري، فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه، وقد نبه عياض على أن الذي وقع

في البخاري هو الصواب، قال: وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في «حملنا» لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير، قال ووقع على الصواب أيضاً عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما. قلت: وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله «قال نعم، قال فحملنا» قال أحمد «وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه: قال نعم فحملنا» يعني وأسقط «قال» التي بعد نعم. قلت: وبإثباتها توافق رواية البخاري وبحذفها تخالفها والله أعلم. وفي حديث ابن جعفر أيضاً جواز الفخر بما يقع من إكرام النبيﷺ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير ـ وهما متقاربان في السن ـ وقد حفظا غير هذا، ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاة، وسيأتي في أواخر المغازي. ووقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن، والصواب مع ابن التين.

١٩٧ـ باب ما يقولُ إذا رَجَعَ مِنَ الغَزوِ

٣٠٨٤ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنَّ النبيَّﷺ كان إذا قَفَلَ كبَّرَ ثلاثاً قال: **آيبونَ إن شاء اللهُ، تائبونَ، عابِدونَ، حامِدونَ، لربِّنا ساجِدون. صَدقَ اللهُ وَعدَه، ونَصرَ عَبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وَحدَه**».

٣٠٨٥ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثني[١] يحيى بنُ أبي إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا معَ النبيِّﷺ مَقْفَلَهُ من عُسفانَ ورسولُ اللهِﷺ على راحلتِه، وقد أردَفَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيّ، فعَثَرَتْ ناقَتهُ فصُرِعا جميعاً، فاقتَحَم أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ اللهِ جَعلَني اللهُ فِداءك. قال: **عليكَ المرأةَ**. فقلَبَ ثوباً على وجهه وأتاها فألقاهُ عليها، وأصلَحَ[٢] لهما مَركبَهما فرَكِبا، واكتَنفْنا رسولَ اللهِﷺ. فلما أشرَفنا على المدينةِ قال: **آيبونَ، تائبونَ، عابِدونَ لربنا حامِدون**. فلم يَزَلْ يقول ذلكَ حتّى دَخَل المدينة».

٣٠٨٦ـ **حدّثنا** عليٌّ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضلِ حدَّثَنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ «عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنهُ أقبلَ هوَ وأبو طلحةَ معَ النبيِّﷺ، ومع النبيِّﷺ صَفيَّةُ يُرْدِفُها على راحلتِه. فلما كان ببعضِ الطريقِ عَثَرَتِ الذابةُ[٣] فصُرِعَ النبيُّﷺ والمرأةُ، وإنَّ أبا طلحةَ قال أحسِبُ قال: اقتحمَ عن بَعيرِه فأتى رسولَ اللهﷺ[٤] فقال: يا نبيَّ اللهِ، جعَلَني اللهُ فِداءَك، هل أصابَكَ من شيء؟ قال: **لا، ولكنْ عليكَ المرأة**[٥]. فألقى أبو طلحةَ ثَوبَهُ على

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: أصلح.

(٣) في نسخة «ص»: الناقة.

(٤) ليس في نسخة «ق»: فأتى رسول اللهﷺ.

(٥) في نسخة «ص»: بالمرأة.

وَجهِهِ فقَصَد قصدَها، فألقى ثوبَهُ عليها، فقامَتِ المرأةُ، فشَدَّ لهما على راحِلتِهما فرَكِبا، فساروا، حتّى إذا كانوا بظَهْرِ المدينةِ ـ أو قال: أشرَفوا على المدينةِ ـ قال النبيُّ ﷺ: **آيبونَ، تائبونَ، عابِدونَ لربنا حامِدون. فلم يَزَل يقولُها حتّى دَخلَ المدينةَ».**

قوله: (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قوله: «آيبون تائبون» الحديث، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج.

ثانيهما: حديث أنس في قصة وقوع صفية عن الناقة أخرجه من وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان» قال الدمياطي: هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست، وإرداف صفية كان في غزوة خيبر سنة سبع، وجوز بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود، والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكأنه لم يعتدّ بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما، وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع الآتي في تحريم المتعة في غزوة أوطاس، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما، والعلم عند الله تعالى.

١٩٨ ـ باب الصلاةِ إذا قَدِمَ مِن سفر

٣٠٨٧ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُحاربِ بنِ دثارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فلما قدِمْنا المدينةَ قال لي: **ادخُل**(١) **فصَلِّ رَكعتَين**».

٣٠٨٨ـ **حدّثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابن شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بن كَعبٍ عن أبيهِ وعمِّهِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كعبٍ عن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ مِن سَفرٍ ضحى دَخلَ المسجدَ فصلى رَكعتَينِ قبلَ أن يَجلِسَ».

قوله: (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ذكر فيه حديث جابر في ذلك، وقد تقدم في أبواب الصلاة، وهو ظاهر فيما ترجم له، وكذا الذي بعده، وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة أيضاً، وهو طرف من حديثه الطويل.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: «ادخل المسجد».

١٩٩ـ باب الطعامِ عندَ القُدومِ

وكان ابنُ عمرَ يُفطرُ لمن يَغشاهُ

٣٠٨٩ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرَنا وَكيعٌ عن شُعبة عن محاربِ بنِ دِثارٍ عن جابر بن عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ نحرَ جَزُوراً أو بقرةً. زاد مُعاذٌ عن شعبةَ عن محاربٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ: اشترَى مني النبيُّ ﷺ بَعيراً بأوقيَّتَينِ ودِرهمٍ أو دِرهَمينِ. فلما قَدِمَ صِراراً أمرَ ببقرةٍ فذُبحَتْ فأكلوا منها، فلما قَدِمَ المدينةَ أمرَني أنْ آتيَ المسجدَ فأصلِّيَ رَكعتَين، ووَزَنَ لي ثَمنَ البَعير».

٣٠٩٠ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدثَنا شعبةُ عن محاربِ بنِ دِثارٍ عن جابرٍ قال: «قَدِمت من سَفرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: **صَلِّ رَكعتَينِ**». صِرارٌ: موضِعٌ ناحيةً بالمدينة.

قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي من السفر، وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف، قيل اشتق من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك.

قوله: (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أي لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضاً ولا تطوعاً وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعاً إن كان في غيره، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم. ووقع في رواية الكشميهني «يصنع» بدل يفطر والمعنى صحيح، لكن الأول أصوب، فقد وصله إسماعيل القاضي في «كتاب أحكام القرآن» من طريق أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر إذا كان مقيماً لم يفطر، وإذا كان مسافراً لم يصم، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم» قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة بنون وقاف وزن عظيمة. ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم في السفر فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان. قال وقد جاء هذا مفسراً في «كتاب الأحكام» لإسماعيل القاضي، وتعقبه ابن بطال بأن الأثر الذي أخرجه إسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب، يعني من التقييد برمضان، وإن كان يتناوله بعمومه، وإنما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر: إنه متلاعب وإنه دعي إلى وليمة فحضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم، فاحتاج أن يقيده بقضاء رمضان، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التي ابتدأت بها وهو أنه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لأجل ما ذكر، ثم يستأنف الصوم تطوعاً كان أو قضاء، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار، والغرض

منه قوله «فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها» الحديث وصرار بكسر المهملة والتخفيف، ووهم من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق وقوله في أول السند «حدثنا محمد» هو ابن سلام، وقد حدث به عن وكيع، وممن يسمى محمد من شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما، لكن تقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد إلا الذهلي أو ابن سلام، ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه والله أعلم. وقوله «زاد معاذ» أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم، وأراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وإن اللائق به الباب الذي قبله. والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب، فروى وكيع طرفاً منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفاً منه وهو أمره جابراً بصلاة ركعتين عند القدوم، وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار، وقد تابع كلاً من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثاً، المعلق منها أربعون طريقاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة «الجنة مائة درجة» وحديثه «لولا أن رجالاً» وحديث جابر «اصطبح ناس الخمر» وحديث المغيرة «بلغنا نبينا» وحديث سهل بن حنيف في قول عمر، وحديث السائب بن يزيد عن طلحة، وحديث أنس عن أبي طلحة، وحديثه في قصة ثابت بن قيس، وحديث سهل في أسماء الخيل وحديث أنس في العضباء لا تسبق، وحديث سعد «إنما تنصرون بضعفائكم» وحديث سلمة «ارموا وأنا مع ابن الأدرع» وحديث أبي أسيد «إذا أكثبوكم» وحديث أبي أمامة في حلية السيوف، وحديث ابن عمر «بعثت بين يدي الساعة» وحديث ابن عباس في الدعاء ببدر، لكن أخرجه[1] من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك، وحديث أبي هريرة في التحريق، وحديث ابن مسعود فيما غبر من الدنيا، وحديث قيس بن سعد في الترجيل، وحديث العباس في الراية، وحديث جابر في التسبيح، وحديث أبي موسى «إذا مرض العبد»، وحديث ابن عمر في السير وحده، وحديث أبي هريرة في الأسارى، وحديث ابن عباس مع علي، وحديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة في عين المشركين، وحديث عمر في هني، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال، وحديث السائب بن يزيد في الملاقاة. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون أثراً. والله أعلم.

* * *

(١) في نسخة «ق»: أخرجه مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧ ـ كتاب فرض الخمس[١]

١ـ باب فرضِ الخُمسِ

٣٠٩١ـ **حدّثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزّهريِّ قال: أخبرَني عليُّ بنُ الحسين أنَّ حُسينَ بنَ عليّ عليهما السلامُ أخبرَهُ أنَّ علياً قال: «كانت لي شارفٌ مِن نَصيبي منَ المَغْنم يومَ بدْرٍ، وكانَ النبيُّ ﷺ أعطاني شارفاً مِنَ الخُمس، فلما أردتُ أن أبتَنيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعَدْتُ رجلاً صَوّاغاً من بني قَيْنقاعَ أن يَرتَحِلَ معي فنأتي بإذْخِرٍ أردتُ أن أبيعَهُ الصَّواغِينَ وأستعينَ به في وَليمةِ عُرسي. فبينا أنا أجمعُ لشارفيَّ مَتاعاً منَ الأقتابِ والغَرائرِ والحبالِ، وشارفايَ مُناخَتانِ إلى جَنبِ حُجرةِ رجُلٍ منَ الأنصار، فرجَعتُ حينَ جمعتُ ما جمعتُ، فإذا شارفايَ قد اجتُبَّ[٢] أسنمَتُهما، وبُقِرَت خَواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، ولم أملِكْ عينيَّ حينَ رأيتُ ذلكَ المَنظَرَ منهما، فقلتُ: مَن فَعلَ هذا؟ فقالوا: فَعلَ حَمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، وهوَ في هذا البيتِ في شَرْبٍ منَ الأنصار، فانطلَقْتُ حتّى أدخُلَ على النبيِّ ﷺ ـ وعندَهُ زيدُ بن حارثة ـ فعرَفَ النبيُّ ﷺ في وَجهي الذي لَقيتُ، فقال النبيُّ ﷺ: **ما لكَ؟** فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما رأيتُ كاليوم قطُّ، عَدا حمزةُ على ناقتيَّ فجبَّ أسنمتَهما، وبقرَ خَواصرهما وها هو ذَا في بيتٍ معهُ شَربٌ. فدَعا النبيُّ ﷺ بردائهِ فارتدَى، ثمَّ انطَلق يَمشي، واتَّبَعْتُهُ أنا وزيدُ بنُ حارثةَ، حتّى جاء البيتَ الذي فيهِ حمزةُ فاستأذَنَ، فأذِنوا لهم، فإذا هم شَرْبٌ، فطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلومُ حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزة قد ثَمِلَ مُحمَرَّةً عيناه، فنظرَ حمزةُ إلى

---

(١) سقط من نسخة «ص»: عنوان الكتاب، وسقط من نسخة «ق»: باب فرض الخمس.

(٢) في نسخة «ق»: أحببت. ح

رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ صعَّدَ النظرَ، فنظرَ إلى رُكبتيهِ، ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى سُرَّتِهِ، ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى وَجهِهِ. ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرَفَ رسولُ الله ﷺ أنهُ قد ثَمِلَ، فنَكص رسولُ اللهِ ﷺ على عَقبيهِ القَهقرَى، وخرَجْنَا معَه».

٣٠٩٢ـ **حدّثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ «أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ ابنةَ[1] رسولِ الله ﷺ سألتْ أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يَقسمَ لها مِيراثَها مما[2] تركَ رسولُ اللهِ ﷺ مما أفاءَ اللهُ عليه». [الحديث ٣٠٩٢ـ أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ـ «فقال لها أبو بكر: إنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: **لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدَقةٌ**. فغَضِبَتْ فاطمةُ بنتُ رسول اللهِ ﷺ، فهَجَرت أبا بكرٍ، فلم تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حتّى تُوُفِّيَت، وعاشَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ستةَ أشهر. قالت: وكانت فاطمةُ تَسأَلُ أبا بكرٍ نَصيبَها مما[2] تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن خيبرَ وفَدَك، وصدقتَهُ بالمدينةِ، فأبى أبو بكرٍ عليها ذلك وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعملُ بهِ إلا عَمِلتُ به، فإني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمرِهِ أن أزِيغَ، فأما صدَقتُهُ بالمدينةِ فدَفعها عمرُ إلى عليّ وعباس، وأما خَيبرُ وفدكٌ فأمسَكَها عمرُ وقال: هما صدَقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، كانتا لحقوقِهِ التي تَعْروهُ ونَوائبِه، وأمرُهما إلى وليِّ[3] الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم».

قال أبو عبدِ اللهِ: اعتراكَ، افتعلت، من عَرَوتهُ فأصبته، ومنه: يَعروهُ، واعتراني [الحديث ٣٠٩٣ـ أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

٣٠٩٤ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرَويُّ حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن مالكِ بن أوسِ بنِ الحَدثانِ ـ وكان محمدُ بنُ جُبَيرٍ ذكرَ لي ذِكراً من حَديثِهِ ذلك، فانطلَقتُ حتّى أدخُلَ على مالكِ بنِ أوسٍ فسألتُه عن ذلك الحديثِ فقال مالك ـ: بَينما أنا جالسٌ في أهلي حِينَ مَتَع النهارُ، إذا رسولُ عمرَ بنِ الخطابِ يأتيني فقال: أجِبْ أميرَ المؤمنين، فانطلقتُ معه حتى أدخُلَ على عمرَ، فإذا هوَ جالسٌ على رمالِ سَريرٍ ليس بينَهُ وبينهُ فِراشٌ، متّكِىءٌ على وسادةٍ من أدَم. فسلمتُ عليه ثمَّ جلستُ، فقال: يا مالِ إنه

(١) في نسخة «ق»: بنت.
(٢) في نسخة «ق»: ما.
(٣) في نسخة «ق»: إلى من ولي الأمر.

قَدِمَ علينا من قومكَ أهلُ أبياتٍ، وقد أمرتُ فيهم[١] برَضْخٍ، فاقبِضْه، فاقسِمهُ بينهم. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لو أمرتَ له غيري. قال: فاقبِضْه أيها المرءُ. فبينما أنا جالسٌ عندَه أتاهُ حاجبهُ يَرْفأ فقال: هل لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ والزُّبيرِ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ يَستأذنون. قال: نعم، فأذنَ لهم، فدخلوا، فسلموا وجَلَسوا. ثم جَلسَ يَرْفأ يَسيراً، ثمَّ قال: هل لك في عليٍّ وعبّاسٍ؟ قال: نعم، فأذِنَ لهما، فدخَلا، فسَلَّما فجلسا فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقض بيني وبينَ هذا ـ وهما يَختَصمان فِيما أفاءَ اللهُ على رسولهِ[٢] من مالِ بني النَّضِير ـ فقال الرَّهطُ ـ عثمانُ وأصحابهُ ـ يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينهما وأرِحْ أحدهما منَ الآخر. فقال عمرُ: تيدكم، أنشُدكم باللهِ الذي بإذنهِ تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **لا نُورَثُ، ما تَرَكنا صدَقةٌ؟** يُريدُ رسولُ اللهِ ﷺ نفسَهُ. قال الرَّهطُ: قد قال ذلك. فأقبلَ عمرُ على عليّ وعبّاسٍ فقال: أنشُدكما[٣] اللهَ أتَعلمَانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك[٤]. قال عمرُ: فإني أحدِّثكم عن هذا الأمرِ: إنَّ اللهَ قد خَصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لم يُعْطِهِ أحداً غيرَه، ثم قرأ ﴿**وما أفاء اللهُ على رسولهِ منهم**﴾ إلى قوله ﴿**قدير**﴾ فكانت هذهِ خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ، ووَاللهِ ما احْتازَها دُونكم، ولا اسْتأْثرَ بها عليكم، قد أعطاكموهُ وبثَّها فيكم حتّى بَقيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنفِق على أهلهِ نَفقةَ سَنتِهم من هذا المال، ثمَّ يأخذُ ما بقيَ فيجعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ. فعمِل رسولُ اللهِ ﷺ بذلك حَياتَهُ. أنشُدكم باللهِ، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم. ثمَّ قال لعليّ وعبّاسٍ: أنشُدكما اللهَ هل تَعلمَانِ ذلك؟ قال عمر: ثمَّ تَوَفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر: أنا وَليُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فقَبَضها أبو بكر فعملَ فيها بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، واللهُ يعلمُ إنهُ فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق. ثمَّ توَفَّى اللهُ أبا بكرٍ، فكنتُ أنا وليَّ أبي بكرٍ فقَبَضتُها سَنتَين من إمارتي أعملُ فيها بما عمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وما عمِلَ فيها أبو بكرٍ، واللهُ يَعلَم إني فيها لصادقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق. ثم جِئتماني تُكلِّماني وكلمتُكما واحدة وأمرُكما واحد، جِئتَني يا عبّاسُ تَسألُني نصيبكَ مِن ابنِ أخيك، وجاءني هذا ـ يُريدُ عليّاً ـ يُريد نَصيبَ امرأتهِ من أبيها. فقلتُ لكما: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **لا نُورَثُ، ما تركنا صدَقة**. فلمّا بَدا لي أن أدفعَه

---

(١) في نسخة «ق»: لهم.

(٢) زاد في نسخة «ق»: ﷺ.

(٣) في نسخة «ق»: أنشدكما أتعلمان.

(٤) ليس في نسخة «ق»: قالا قد قال ذلك.

إليكما قلتُ: إن شئتما دفَعْتُها إليكما على أنَّ عليكما عَهْدَ اللهِ ومِيثاقَه لتَعمَلانِ فيها بما عمل فيها رسولُ اللهِ ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذُ وَلِيتها. فقلتما: ادفعْها إلينا، فبذلكَ دَفعتُها إليكما. فأنشدُكم باللهِ، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرَّهط: نعم. ثم أقبلَ على عليٍّ وعباس فقال: أنشُدكما باللهِ هل دَفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: فتلتمِسانِ مني قَضَاءً غيرَ ذلك؟ فوَاللهِ الذي بإذنهِ تقومُ السماءُ والأرض، لا أقضي فيها قَضاء غير ذلك، فإن عَجَزْتما عنها فادفعاها إليَّ، فإني أكفيكُماها».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر «باب» وحذفه بعضهم، وثبتت البسملة للأكثر. و«الخمس» بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول**﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي. وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين.

قوله: (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه، قال عياض: جمع فاعل على فعل بضمتين قليل.

قوله: (وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس) قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال: قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس، قال: وقيل نزل بعد ذلك، قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف، وإنما جاء صريحاً في غنائم حنين. قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي إلى تأويل، قال: ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين، وأن ابن إسحق قال: ذكر لي بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه، قال فوقع رضا الله بذلك، قال فيحمل قول علي «وكان قد أعطاني شارفاً من الخمس» أي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش. قلت: ويعكر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه

من الخمس يومئذ» والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود وجعلها شاهدة لما تأوله، وغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها شاهداً عليه لا له، ولم أقف على ما نقله عن أهل السير صريحاً في أنه لم يكن في غنائم بدر خمس، والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر، وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها. والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرماً منه، لأن الغنيمة كانت أولاً بنص أول سورة الأنفال للنبي ﷺ، قال: ولكن يعكر على ما قاله أهل السير حديث علي، يعني حديث الباب حيث قال «وأعطاني شارفاً من الخمس يومئذ» فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس. قلت: ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش، وأفادت آية الأنفال ـ وهي قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم**﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخرها ـ بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم. وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال «فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله، فقسمها على الناس عن سواء» أي على سواء، ساقه مطولاً، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن اسحق.

قوله: (أبتني بفاطمة) أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله. واختلف في وقت دخول علي بفاطمة، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد، ونقل ابن الجوزي أنه كان صفر سنة اثنتين، وقيل في رجب، وقيل في ذي الحجة، قلت: وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد حكاه ابن عبد البر، وفيه بعد.

قوله: (واعدت رجلاً صواغاً) بفتح الصاد المهملة والتشديد، ولم أقف على اسمه. ووقع في رواية ابن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أي من يدله ويساعده، وقد يقال إنه اسم الصائغ المذكور، كذا قال بعضهم وفيه بعد.

قوله: (مناختان) كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان. وفي رواية كريمة «مناخان» باعتبار لفظ الشارف.

قوله: (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه.

قوله: (فرجعت حين جمعت ما جمعت) زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب

«وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت» أي الذي أناخ الشارفين بجانبه «ومعه قينة» بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية «فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء» والشرف جمع شارف كما تقدم، والنواء ـ بكسر النون والمد مخففاً ـ جمع ناوية وهي الناقة السمينة، وحكى الخطابي أن ابن جرير الطبري رواه «ذا الشرف» بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أي الشرف البعيد أي مناله بعيد، قال الخطابي: وهو خطأ وتصحيف. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال «الثواء» بالثاء المثلثة، قال فلم نضبطه. ووقع في رواية القابسي والأصيلي النوى بالقصر وهو خطأ أيضاً، وقال الداودي: النواء الخباء، وهذا أفحش في الغلط. وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته:

. . . . . وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزةُ بالدماء
وعجِّل من أطايبها لشرب قديداً من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب، كتاجر وتجر. والفناء بكسر الفاء والمد: الجانب، أي جانب الدار التي كانوا فيها. والقديد اللحم المطبوخ. والتضريج بمعجمة وجيم: التلطيخ، فإن كان ثابتاً فقد عرف بعض المبهم في قوله «في شرب من الأنصار» لكن المخزومي ليس من الأنصار، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم. وأراد الذي نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغني به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما، وكأنه قال: انهض إلى الشرف فانحرها، وقد تبين ذلك من بقية الشعر. وفي قولها «للشرف» بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك إلا ثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين، وقوله «يا حمز» ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها.

قوله: (قد أجبت) وقع مثله في رواية عنبسة في المغازي، وهو بضم أوله، وفي رواية الكشميهني هنا «قد جبت» بضم الجيم بغير ألف أي قطعت وهو الصواب، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس «قد اجتبت» وهو صواب أيضاً، والجب الاستئصال في القطع.

قوله: (وأخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج «قلت لابن شهاب: ومن السنام، قال: قد جب أسنمتهما» والسنام ما على ظهر البعير. وقوله «بقر» بفتح الموحدة والقاف أي شق.

قوله: (فلم أملك عيني حين رأيت) في رواية الكشميهني «حيث رأيت» والمراد أنه بكى من شدة القهر الذي حصل له. وفي رواية ابن جريج «رأيت منظراً أفظعني» بفاء وظاء مشالة معجمة، أي نزل بي أمر مفظع أي مخيف مهول، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين.

قوله: (حتى أدخل) كذا بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال.

قوله: (فطفق يلوم حمزة) في رواية ابن جريج «فدخل على حمزة فتغيظ عليه».

قوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي) في رواية ابن جريج «لآبائي» قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

قوله: (القهقرى) هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء.

قوله: (وخرجنا معه) زاد ابن جريج «وذلك قبل تحريم الخمر» أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله. وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر، والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بإمضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه. قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سنة. قلت: وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها. وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ. وفيه ما ركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة. وفيه قبول خبر الواحد، وجواز الاجتماع في الشرب المباح، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم، وجواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة، والتخير فيما يأكله، وأكل الكبد وإن كانت دماً. وفيه أن السكر كان مباحاً في صدر الإسلام، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط، ويمكن حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من أصله. وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وقد تقدم في أواخر الشرب. وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها، قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة. قلت: وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين، وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وقال غيره: فيه حل تذكية الغاصب، لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجب أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة. وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعليًّا دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم، وأن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفاً، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لأنه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى

حمزة أخذ رداءه. وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم. وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم العبيد. وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين. قلت: وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم.

الثاني: حديث عائشة في قصة فاطمة.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (أن فاطمة سألت أبا بكر) زاد معمر عن الزهري «والعباس أتيا أبا بكر» وسيأتي في الفرائض.

قوله: (ما ترك) هو بدل من قوله «ميراثها» وفي رواية الكشميهني «مما ترك» وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله: «لا يورث» بالتحتانية أوله و«صدقة» بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث «لا نورث» بالنون و«صدقة» بالرفع، وأن الكلام جملتان و«ما تركنا» في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة» خبره. ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة» وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف.

قوله: (مما أفاء الله عليه) سيأتي بيانه قريباً.

قوله: (إن رسول الله ﷺ) في رواية معمر «سمعت رسول الله ﷺ» وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله إن فاطمة حملت كلام أبي بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من غيره ولذلك غضبت، وما قدمته من التأويل أولى.

قوله: (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته) في رواية معمر «فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر لا أكلمكما أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين. قالت: فأنت وما سمعته» فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك. ثم مع ذلك ففيه لفظة

منكرة وهي قول أبي بكر «بل أهله» فإنه معارض للحديث الصحيح «إن النبي لا يورث» نعم روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها عليّ: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت» وهو وإن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر. وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث» ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام، وسيأتي في الفرائض زيادة في هذه القصة، ويأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى. وقد وقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند الترمذي «جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت فما لي لا أرث أبي؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله».

قوله: (وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف، وإنما طلبت شيئاً مخصوصاً، فأما خيبر ففي رواية معمر المذكورة «وسهمه من خيبر»، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي خيثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفها لنوائبه وحاجته، ونصفها بين المسلمين: قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً» ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلاً ليس فيه سهل. وأما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهري وغيره قالوا: «بقيت بقية من خيبر تحصنوا، فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة»، ولأبي داود أيضاً من طريق معمر عن ابن شهاب «صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوماً آخرين» يعني بقية أهل خيبر. وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر قصة بني النضير فقال في آخره «وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها إياه فقال ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم﴾ الآية [الحشر: ٧]، قال فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة»، وروى عمر بن شبة من

طريق أبي عون عن الزهري قال: «كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلاً ببني النضير، فشهد أحداً فقتل به، فقال النبي ﷺ: **مخيريق سابق يهود**، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ» ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال: «قال مخيريق: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله» فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ، قال: وكانت أموال مخيريق في بني النضير، وعلى هذا فقوله في الحديث الآتي «وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير» شمل جميع ذلك.

قوله: (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب «وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ» وهذا تمسك به من قال: إن سهم النبي ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يصرف في المصالح، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله. وفي وجه: هو للإمام. وقال مالك والثوري: يجتهد فيه الإمام. وقال أحمد: يصرف في الخيل والسلاح. وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة، قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، فإن فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة، وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين، ومن الفيء إلى المصالح.

قوله: (فأما صدقته) أي صدقة النبي ﷺ.

قوله: (فدفعها عمر إلى علي وعباس) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه.

قوله: (وأما خيبر) أي الذي كان يخص النبي ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره، وبين سبب ذلك. وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح. وعمل عمر بعده بذلك. فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال: إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ثم أقطعها مروان يعني في أيام عثمان» قال الخطابي، إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته. ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الآتي بعد باب بلفظ «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة**[1] **عاملي فهو صدقة**» فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما، وسيأتي تمام البحث في قوله: «لا نورث» في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

قوله: (فهما على ذلك إلى اليوم) هو كلام الزهري أي حين حدث بذلك.

---

(١) في نسخة «ق»: «ومؤنة».

قوله: (قال أبو عبد الله) أي المصنف (اعتراك افتعلت) كذا فيه، ولعله كان «افتعلك» وكذا وقع في «المجاز» لأبي عبيدة. وقوله: «من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني» أراد بذلك شرح قوله: «يعروه» وبين تصاريفه وأن معناه الإصابة كيفما تصرف، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿**إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء**﴾ [هود: ٥٤] وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن.

الحديث الثالث: حديث عمر مع العباس وعلي، وقع قبله في رواية أبي ذر وحده قصة فدك، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب، وقد بينت أمر فدك في الذي قبله.

قوله: (حدثنا إسحق بن محمد الفروي) هو شيخ البخاري الذي تقدم قريباً في «باب قتال اليهود» وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح، وفي رواية ابن شبويه عن الفربري «حدثنا محمد بن إسحق الفروي» وهو مقلوب، وحكى عياض عن رواية القابسي مثله قال: وهو وهم. قلت: وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ. وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهي تشابه الطرفين، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالك وعنه مالك، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس.

قوله: (وكان محمد بن جبير) أي ابن مطعم (قد ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك) أي الآتي ذكره.

قوله: (فانطلقت حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين، وهي مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال، ويجوز ضم «أدخل» على أن حتى عاطفة، أي انطلقت فدخلت. والفتح على أن حتى بمعنى إلى أن.

قوله: (مالك بن أوس) ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة، وهو نصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة، وأبوه صحابي، وأما هو فقد ذكر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره لا تصح له صحبة، وحكى ابن أبي خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل في الجاهلية. قلت: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي ﷺ كما وقع لقيس بن أبي حازم: دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع إمكان ذلك، وقد تشارك أيضاً في أنه قيل في كل منهما إنه أخذ عن العشرة. وليس لمالك بن أوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع، وفي صنيع ابن شهاب ذلك أصل في طلب علو الإسناد، لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله.

ـ تنبيه: ظن قوم أن الزهري تفرد برواية هذا الحديث، فقال أبو علي الكرابيسي: أنكره قوم وقالوا هذا من مستنكر ما رواه ابن شهاب، قال: فإن كانوا علموا أنه ليس بفرد فهيهات، وإن لم يعلموا فهو جهل، فقد رواه عن مالك بن أوس[1] عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم.

---

(١) في نسخة «ق»: «وعكرمة بن خالد».

قوله: (حين متع النهار) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أي علا وامتد، وقيل: هو ما قبل الزوال. ووقع في رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك «حين تعالى النهار» وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة «بعدما ارتفع النهار».

قوله: (إذا رسول عمر) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو يرفأ الحاجب الآتي ذكره.

قوله: (على رمال سرير) بكسر الراء وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل. وأغرب الداودي فقال: هو السرير الذي يعمل من الجريد، وفي رواية جويرية «فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله، أي ليس تحته فراش» والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش.

قوله: (فقال يا مال) كذا هو بالترخيم أي مالك، ويجوز في اللام الكسر على الأصل، والضم على أنه صار اسماً مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد.

قوله: (إنه قدم علينا من قومك) أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. وفي رواية جويرية عند مسلم «دف أهل أبيات» أي ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسيرون قليلاً قليلاً، والدفيف السير اللين، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة.

قوله: (برضخ) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة.

قوله: (لو أمرت به غيري) قاله تحرجاً من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة.

قوله: (أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهي روايتنا من طريق أبي ذر، ويرفا هذا كان من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في حديث ابن عمر، قال «قال عمر لمولى له يقال له يرفا إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمني» فذكر قصة. وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن يرفا قال: «قال لي عمر: إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم» وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (هل لك في عثمان) أي ابن عفان (وعبد الرحمٰن)، ولم أر في شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها «وطلحة بن عبيد الله» وكذا في رواية الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضاً، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البختري عن رجل لم يسمه قال: «دخل العباس وعلي» فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة، لكن لم يذكر عثمان.

قوله: (فأذن لهم فدخلوا) في رواية شعيب في المغازي «فأدخلهم».

قوله: (ثم قال: هل لك في علي وعباس) زاد شعيب يستأذنان.

قوله: (فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) زاد شعيب ويونس «فاستب علي وعباس» وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض «اقض بيني وبين هذا الظالم، استبا» وفي رواية جويرية «وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن» ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل «استبا» واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها، وإن كانت محفوظة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالاً على علي لأنه كان عنده بمنزلة الوالد، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال: ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشددهم في إنكار المنكر.

قوله: (وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير) يأتي القول فيه قريباً.

قوله: (فقال الرهط) في رواية مسلم «فقال القوم» وزاد «فقال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم[1] لذلك». قلت: ورأيت في رواية معمر عن الزهري في مسند ابن أبي عمر «فقال الزبير بن العوام: اقضِ بينهما» فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في ذلك.

قوله: (تئيدكم) كذا في رواية أبي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال، قال ابن التين أصلها تيدكم، والتؤدة الرفق. ووقع في رواية الأصيلي بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويداً أي اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم. وقيل: إنه مصدر تاد يتيد، كما يقال: سيروا سيركم. ورد بأنه لم يسمع في اللغة. ويؤيد الأول ما وقع في رواية عقيل وشعيب «ايتدوا» أي تمهلوا، وكذا عند مسلم وأبي داود. وللإسماعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك «فقال عمر ايتد» بلفظ الأمر للمفرد.

قوله: (أنشدكما أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) كذا فيه، وفي رواية مسلم «قالا نعم»، ومعنى أنشدكما أسألكما رافعاً نشدي أي صوتي.

قوله: (إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء) في رواية مسلم «بخاصة لم يخصص بها غيره» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله» وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الآتية في النفقات «كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم» أي ثمر النخل. وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين» ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشترى السلاح والكراع، وذلك

(١) في نسخة «ق»: يذموهم.

مفسر لرواية معمر عند مسلم، ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله. وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة «وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله» وهذا لايعارض حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير» لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان.

قوله: (ما احتازها) كذا للأكثر بحاء مهملة وزاي معجمة، وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراء مهملة، هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصاً بالنبي ﷺ، إلا أنه واسىٰ به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم. ووقع في رواية عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عند النسائي ما يؤيد ذلك

قوله: (ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك)؟ زاد في رواية عقيل «قالا نعم».

قوله: (ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد في رواية عقيل «وأنتما حينئذ ـ وأقبل على علي وعباس ـ تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا» وفي رواية شعيب «كما تقولان» وفي رواية مسلم من الزيادة «فجئتما: تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال النبي ﷺ: **لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً**» وكأن الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكني. وكذلك مالك. وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره. وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي. وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفت من رواية إسحق الفروي شيخ البخاري. وقد ثبت[1] أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما قال جويرية عن مالك، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه. وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته في موضع آخر من الحديث، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك» وفيه «فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث» فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحق لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند أبي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر من رواية عمر عنه، وإسحق الفروي جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة أبي بكر. وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية إسحاق الفروي سواء، وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة، وأما رواية عقيل الآتية في الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلاً، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروي أصلاً، فلعل القصتين محفوظتان، واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك. وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كان

---

(١) في نسخة «ق»: «ثبتت».

سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن كلاً من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك.

وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره «ثم جئتماني الآن تختصمان: يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك» أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وفي السنن لأبي داود وغيره، «أرادا أن عمر يقسمها[1] لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك» وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم. وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بأن علياً وعباساً لم يطلبا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله أعلم. وأما قول عمر: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك» فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام. وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في آخره «فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما. فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة» وزاد شعيب في آخره «قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول» فذكر حديثاً. قال: «وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً». وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره: قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء ـ يعني بني العباس ـ فقبضوها. وزاد إسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة. قلت: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور والله المستعان.

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المُسَمَّينَ في آية الخمس من سورة الأنفال

(١) زاد في نسخة «ص»: «بينهما». وكذلك في نسخة «ق».

لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة. وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة» وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة.

قال ابن بطال: مناسبة ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة في «باب فرض الخمس» أن الذي سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس، وسيأتي في المغازي بلفظ «مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر»، وفي حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم، وأن للإمام أن ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه. وفيه استعفاء المرء من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق، وفيه اتخاذ الحاجب، والجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه. وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الاثنين في ذلك. ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة. وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكره من مشددي المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل. وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك. وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره. ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام. واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية. وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده. وقال ابن الباقلاني في الرد على من زعم أن النبي ﷺ يورث: احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ [النساء: ١١] قال: أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبي ﷺ في ذلك، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو «لا نورث».

٢ـ باب أداءُ الخُمسِ مِن الدِّينِ

٣٠٩٥ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أَبي جَمرةَ الضُّبَعيِّ قال: سمعتُ ابنَ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول: «قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيس فقالوا: يا رسول اللهِ إنا هذا الحيَّ من رَبيعةَ، بيننا وبينَكَ كفّارُ مُضَر فلسنا نَصِلُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرامِ، فمرْنا بأمرٍ نأخذُ بهِ ونَدْعو إليه مَن وراءنا. قال: **آمُرُكم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله** ـ وعقد بيدهِ ـ **وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصيامِ رمضانَ، وأن تؤدوا لله خُمسَ ما غَنِمْتم،**

وأنهاكم عنِ الدُّباءِ، والنَّقِيرِ والحَنتَمِ والمزَفَّت».

قوله: (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان، وترجم عليه هناك «أداء الخمس من الإيمان» وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين وقد تقدم في كتاب الإيمان من شرح ذلك ما فيه كفاية، وتقدم في أول الخمس بيان ما يتعلق به.

٣ـ باب نفقةِ نساءِ النبيِّ ﷺ بعدَ وفاته

٣٠٩٦ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا[1] مالك عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا يَقتسِمُ ورَثتي دِيناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نِسائي، ومَؤونةِ عاملي، فهو صدَقة».**

٣٠٩٧ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «تُوُفيَ رسولُ اللهِ ﷺ وما في بَيتي من شيء يَأكلهُ ذو كَبِدٍ، إلا شَطْرَ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلتُ منه حتّى طالَ عليَّ، فكِلْتُهُ، ففَنِيَ». [الحديث ٣٠٩٧ـ طرفه في: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن سُفيانَ قال: حدَّثني أبو إسحاقَ قال: سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال: «ما تركَ النبيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلته البَيضاءَ وأرضاً تركها صدَقة».

قوله: (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة «لا تقتسم ورثتي ديناراً» وقد تقدم بهذا الإسناد في أواخر الوقف، وقد تقدم ما يتعلق بشرحه قبل بباب، وسيأتي بقية ما يتعلق[2] بالميراث في الفرائض. واختلف في المراد بقوله: «عاملي» فقيل الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام. وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه، وقيل: العامل على الصدقة. وقيل: العامل فيها كالأجير. وقوله في هذه الرواية «دينار»[3] كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في الصحيحين، فقيل: هو تنبيه بالأدنى على الأعلى. وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ «ديناراً ولا درهماً» وهي زيادة حسنة، وتابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد عند الترمذي في الشمائل واستدل به على أجرة القسام.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: «منه».

(٣) في نسخة «ق»: «ديناراً».

ثانيها: حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفها فكالته ففني، وسيأتي بسنده ومتنه وشرحه في الرقاق، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في «باب ما يستحب من الكيل» أوائل البيوع. قال ابن المنير: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها.

ثالثها: حديث أبي إسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث «ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه» الحديث وقد تقدم في الوصايا وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي، ووقع عند القابسي في أوله «حدثنا يحيى عن سفيان» فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه، نبه عليه الجياني، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة.

٤ـ باب ماجاءَ في بُيوتِ أزواج النبيِّ ﷺ، وما نُسبَ منَ البيوتِ إليهنَّ

وقولِ اللهِ عز وجل: ﴿وقَرْنَ في بيوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، و﴿لا تدخلوا بُيوتَ النبيِّ إلا أن يُؤْذنَ لكم﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ـ **حدّثنا** حِبّانُ بن موسى ومحمدٌ قالا: أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ ويونسُ عنِ الزهريِّ قال: أخبرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعود أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ استأذنَ أزواجَهُ أن يُمرَّض في بيتي، فأذنَّ له».

٣١٠٠ـ **حدّثنا** ابنُ أبي مريمَ حدَّثنا نافعٌ سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكة قال: قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها: «تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ في بَيتي. وفي نَوبتي، وبينَ سَحْري ونحرِي، وجمع اللهُ بينَ ريقي وريقِهِ. قالت: دَخلَ عبدُ الرحمنِ بسِواكٍ فضَعُفَ النبيُّ ﷺ عنه فأخذْتهُ فمَضَغْتهُ ثُمَّ سَنَنْتهُ به».

٣١٠١ـ **حدّثنا** سعيدُ بن عُفَيرٍ قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شهابٍ «عن عليِّ بنِ حسينٍ أن صَفيةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَته أنها جاءت رسولَ اللهِ ﷺ تزوره وهوَ مُعتكِفٌ في المسجدِ ـ في العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ ـ ثمَّ قامت تنقَلِبُ فقام معها رسولُ الله ﷺ، حتى إذا بَلغَ قَريباً من بابِ المسجدِ عندَ بابِ أُمِّ سَلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مَرَّ بهما رجلانِ منِ الأنصارِ فسلَّما على رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَفَذا، فقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ: **على رِسْلِكُما**. قالا: سُبحانَ الله يا رسولَ الله، وكَبُرَ عليهما ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: **إنَّ الشيطانَ يَبلُغُ منَ الإنسانِ مَبلَغَ الدَّم، وإني خَشِيتُ أن يَقذفَ في قُلوبكما شيئاً**».

٣١٠٢ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن محمدِ بن

يحيى بنِ حَبّانَ عن واسعِ بن حَبانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «ارتَقَيتُ فوقَ بيتِ حَفصةَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَهُ مُستَدْبرَ القبلةِ مُستقبلَ الشأم»

٣١٠٣ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن هشامٍ عن أبيهِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان رسول اللهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تخرُجْ مِن حُجرَتها».

٣١٠٤ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال «قام النبيُّ ﷺ خطيباً فأشار نَحوَ مَسكَنِ عائشةَ فقال: **هاهنا الفتنةُ ـ ثلاثاً ـ مِن حَيثُ يَطلع قَرْنُ الشيطانِ**». [الحديث ٣١٠٤ـ أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ «أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها، وأنها سمعَتْ صوتَ إنسانٍ يستأذِنُ في بيتِ حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ هذا رجلٌ يَستأذنُ في بيتِكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **أُراهُ فلاناً ـ لِعمِّ حَفصةَ مِنَ الرَّضاعةِ ـ الرضاعةُ تُحرِّمُ ما تحرِّمُ الوِلادةُ**».

قوله: (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] و﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ [الأحزاب: ٥٣]) قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. ثم ذكر فيه سبعة أحاديث:

الأول: حديث عائشة «استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي» ذكره مختصراً.

ثانيهاً: حديثها «توفي في بيتي وفي نوبتي» وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمٰن، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث صفية بنت حيي أنها جاءت تزوره وهو معتكف، والغرض منه قولها فيه«عند باب أم سلمة» وقد تقدم شرحه في الاعتكاف.

رابعهًا: حديث ابن عمر«ارتقيت فوق بيت حفصة» وقد تقدم شرحه في الطهارة.

خامسها: حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت.

سادسها: حديث عبد الله وهو ابن عمر «الفتنة ههنا» وسيأتي شرحه في الفتن، والغرض منه قوله «وأشار نحو مسكن عائشة» واعترض الإسماعيلي بأن ذكر المسكن لا يناسب ما قصد، لأنه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما.

سابعها: حديث عائشة «أنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة» وقد تقدم بهذا

الإسناد في الشهادات، ويأتي شرحه في الرضاع.

ـ تنبيه: وقع في سياقه في الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذر، وكذا في رواية الأصيلي عن شيخه، وقد ضرب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها، ولفظ الزيادة «فقلت يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة» فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق، قال الطبري: قيل: كان النبي ﷺ ملك كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه فسكنَّ بعده فيهن بذلك التمليك، وقيل: إنما لم ينازعهن في مسكنهن لأن ذلك من جملة مؤونتهن التي كان النبي ﷺ استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي» قال: وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله أعلم. وادعى المهلب أن النبي ﷺ كان حبس عليهن بيوتهن، ثم استدل به على أن من حبس داراً جاز له أن يسكن منها في موضع. وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى، ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء، ومن أين له ذلك؟

٥ـ باب ما ذُكِرَ من دِرعِ النبيِّ ﷺ وعَصاهُ وسَيفِهِ وقدَحِهِ وخاتمِهِ وما استَعملَ الخُلَفاء بعدَهُ من ذلكَ مما لم يُذكَرْ[1] قسمتهُ ومن شَعرِهِ ونعلِهِ وآنِيَتِه مما تبَرَّكَ أصحابهُ وغيرُهم بعدَ وفاته[2]

٣١٠٦ـ **حدّثنا** محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ قال: حدَّثني أبي عن ثُمامةَ حدثنا[3] أنسٌ «أنَّ أبا بكر رضيَ الله عنه لما استُخلِفَ بَعثَهُ إلى البحرَين، وكتبَ لهُ هذا الكتاب وخَتَمهُ بخاتَم النبيِّ ﷺ، وكان نَقشُ الخاتم ثلاثةَ أسطر: محمدٌ سَطر، ورسولُ سطر، والله سطر»

٣١٠٧ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأسَديُّ حدَّثَنا عيسى بن طهمانَ قال: «أخرج إلينا أنسٌ نَعلين جَرْداوَينِ لهما قِبالانِ، فحدَّثني ثابتٌ البُنانيُّ بعدُ عن أنسٍ أنَّهما نَعلا النبيِّ ﷺ». [الحديث ٣١٠٧ـ طرفاه في: ٥٨٥٧ و ٥٨٥٨].

٣١٠٨ـ **حدّثني** محمدُ بن بشارٍ حدَّثَنا عبد الوهّاب حدَّثنا أيوبُ حدّثنا حُمَيدُ بنُ هِلالٍ عن أبي بُردةَ قال: «أخْرجَتْ إلينا عائشةُ رضيَ اللهُ عنها كِساءً مُلبَّداً وقالت: في هذا نُزِعَ رُوحُ النبيِّ ﷺ وزاد سليمانُ عن حُمَيدٍ عن أبي بُردةَ قال: أخرجَتْ إلينا عائشة إزاراً غَليظاً مما يُصنَعُ باليمن، وكِساءً من هذهِ التي تَدْعونها الملبَّدة». [الحديث ٣١٠٨ـ طرفه في: ٥٨١٨].

---

(١) في نسخة «ص»: تذكر.

(٢) زاد في نسخة «ص»: ﷺ.

(٣) في نسخة «ص»: عن النبي.

٣١٠٩ـ **حدثنا** عَبْدانُ عن أبي حَمزةَ عن عاصمٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ فاتخذَ مَكانَ الشَّعبِ سِلْسِلة من فِضَّة. قال عاصم: رأيتُ القَدَحَ وشربتُ فيه». [الحديث ٣١٠٩ـ طرفه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ـ **حدّثنا** سعيدُ بن محمدٍ الجَرْميُّ حدَّثَنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا أبي أن الوليدَ بن كثير حدَّثَهُ عن محمدِ بنِ عمرو بنِ حَلْحَلةَ الدِّيليِّ حدَّثَهُ أنَّ ابنَ شِهابٍ حدَّثَهُ أنَّ عليَّ بن حُسين حدَّثَهُ «أنهم حينَ قَدموا المدينةَ مِن عندِ يزيدَ بنِ مُعاوية مَقتَلَ حسينِ بنِ عليٍّ رحمة اللهِ عليه لَقِيَهُ المِسوَرُ بن مَخْرَمةَ فقال له: هل لك إليَّ مِن حاجةٍ تأمُرني بها؟ فقلتُ له: لا. فقال: فهل أنتَ مُعطِيَّ سيفَ رسولِ اللهِ ﷺ فإني أخاف أن يَغلِبَكَ القومُ عليه، وايمُ اللهِ لَئن أعطيتَنيه لا يَخلُصُ إليهم أبداً حتّى تُبلغَ نفسي، إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ خطبَ ابنةَ أبي جَهلٍ على فاطمةَ عليها السلامُ، فسمعتُ رسول اللهِ ﷺ يخطُبُ الناسَ في ذلكَ على مِنبرِه هذا ـ وأنا يومَئذ المحتَلم ـ فقال: **إن فاطمةَ مني، وأنا أتخوَّفُ أن تُفتَنَ في دِينها**. ثمَّ ذكرَ صهراً لهُ من بني عبدِ شمسٍ فأثنى عليه في مُصاهَرَتِه إياه قال: **حدَّثني فَصدَقَني، ووعَدَني فَوفىٰ لي، وإني لستُ أُحرِّمُ حلالاً ولا أُحلُّ حَراماً، ولكنْ واللهِ لا تجتمعُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ وبنتُ عَدُوِّ اللهِ أبداً**».

٣١١١ـ **حدّثنا** قُتيبةُ «بنُ سعيدٍ»[1] حدَّثَنا سفيانُ عن محمدِ بن سُوقةَ عن مُنذر عن ابنِ الحنفيةِ قال: «لو كان عليٌّ رضيَ اللهُ عنه ذاكراً عثمانَ رضيَ اللهُ عنه ذكرَهُ يومَ جاءهُ ناسٌ فشكوا سُعاةَ عثمان، فقال لي[2] عليٌّ: اذهَبْ إلى عثمان فأخبِرْهُ أنها صدَقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فمُرْ سُعاتَكَ يَعملوا بها. فأتيتُهُ بها فقال: أغنِها عنّا. فأتيتُ بها عليّاً فأخبرَتْهُ فقال: ضَعْها حيث أخَذْتَها». [الحديث ٣١١١ـ طرفه في: ٣١١٢].

٣١١٢ـ **وقال** الحُميديُّ: حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا محمدُ بن سُوقةَ قال: سمعتُ مُنذراً الثوريَّ[3] عن ابنِ الحنفيةِ قال: أرسلَني أبي، خُذْ هذا الكتابَ فاذهَبْ بهِ إلى عثمانَ، فإنَّ فيه أمْرَ النبيِّ ﷺ بالصدَقة».

قوله: (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».
(٢) في نسخة «ص»: له.
(٣) في نسخة «ق»: التوزي.

صار إليه للتبرك به، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك «مما لم تذكر قسمته» وقوله: «مما تبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه «شرك» بالشين من الشركة وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني «مما يتبرك به أصحابه» وهو يقوي رواية الأصيلي. وأما قول المهلب: إنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدم أولى وهو الأليق لدخوله في أبواب الخمس. ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، وذكر فيه الكساء والإزار ولم يصرح بهما في الترجمة، فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة» فلم يتفق ذلك، وقد سبق في البيوع والرهن. ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر في الأحاديث التي أوردها، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن» وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾ [الليل: ١١] ذكر المخصرة وأنه ﷺ جعل ينكت بها في الأرض، وهي عصا يمسكها الكبير يتكىء عليها، وكان قضيبه ﷺ من شوحط، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان. ومن ذلك الشعر، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين: «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ صار إلينا من قبل أنس» وأما قوله: «وآنيته» بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح، وفيه كفاية لأنه يدل على ما عداه.

وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم، والغرض منه قوله فيه: «إنَّ أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي ﷺ» فإنه مطابق لقوله في الترجمة «وما استعمل الخلفاء من ذلك» وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان، ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

الثاني حديثه «أنه أخرج نعلين جرداوين» بالجيم أي لا شعر عليهما، وقيل: خلقتين.

قوله: (لهما) في رواية الكشميهني «لها» (قبالان) بكسر القاف وتخفيف الموحدة.

قوله: (فحدثني ثابت) القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن أنس، وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما، فحدثه بذلك ثابت عن أنس، وسيأتي شرحه في اللباس أيضاً إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث عائشة:

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى.

قوله: (كساء ملبداً) أي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد، ويقال المراد هنا المرقع.

قوله: (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة (عن حميد) هو ابن هلال، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به، وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس أيضاً.

الرابع: حديث أنس.

قوله: (عن أبي حمزة) هو السكري.

قوله: (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي زيد المروزي بإسقاط ابن سيرين وهو خطأ، وقد أخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الإسناد وقال لا نعلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة، وقال الدارقطني: خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين، والصحيح قول أبي حمزة، قلت: قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس، وسيأتي بيانه في الأشربة، ونبه على ذلك أبو علي الجياني وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ) في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبيﷺ أو لأنس، وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ «فجعلت مكان الشعب سلسلة» ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل.

قوله: (قال عاصم) هو الأحول الراوي(رأيت القدح وشربت فيه).

الخامس: حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنتَ أبي جهل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح، والغرض منه ما دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبيﷺ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبيﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره. والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد. وقال الكرماني: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول اللهﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه، أو كما أن رسول اللهﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فأنت أيضاً راع جانب بني عمك النوفليين لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي، قال: أو كما أن رسول اللهﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه لك. قلت: وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالاً يتعلق بذلك في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى.

السادس.

قوله: (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور، وهو وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثوري كوفيان قرينان من صغار التابعين.

قوله: (لو كان علي ذاكراً عثمان) زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة «ذاكراً عثمان بسوء» وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة «حدثني منذر قال: كنا عند ابن

الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال: مه، فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان؟ فقال ما سبه، ولو سبه يوماً لسبه يوم جئته» فذكره.

قوله: (جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكو. والسعاة جمع ساع وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام.

قوله: (فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ) أي أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات، وقد بين في الرواية الثانية أنه قال له «خذ هذا الكتاب فإن فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة» وفي رواية ابن أبي شيبة «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان».

قوله: (أغنها) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها تقول: أغن وجهك عني أي اصرفه، ومثله قوله: ﴿**لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه**﴾ أي يصده ويصرفه عن غيره، ويقال قوله: «اغنها عنا» بألف وصل من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والإعراض، ومنه: ﴿**واستغنى الله**﴾ [التغابن: ٦] أي تركهم الله لأن كل من استغنى عن شيء تركه تقول غني فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم، وفي رواية ابن أبي شيبة «لا حاجة لنا فيه» وقيل: كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة، وقال الحميدي في «الجمع»: قال بعض الرواة عن ابن عيينة: لم يجد علي بداً حين كان عنده علم منه أن ينهيه إليه، ونرى أن عثمان إنما رده لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك. ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء.

قوله: (فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها) في رواية ابن أبي شيبة «ضعه موضعه».

قوله: (وقال الحميدي إلخ) هو في «كتاب النوادر» له بهذا الإسناد، والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في أول هذا الكتاب، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر قال: «بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة» قال الخطابي: النخة بنون ومعجمة أولاد الغنم، والرخة براء ومعجمة أيضاً أولاد الإبل انتهى. وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل.

٦ـ باب الدَّليل على أن الخُمسَ لنوائب رسولِ الله ﷺ والمساكينِ وإيثارِ النبيِّ ﷺ أهلَ الصُّفَّةِ والأرامِلَ حينَ سألَتهُ فاطمة وشَكَت إليهِ الطحنَ والرحى أن يُخْدِمَها منَ السَّبي، فوَكلَها إلى الله

٣١١٣ـ **حدثنا** بَدَلُ بن المحبَّرِ أخبرنا شعبةُ أخبرَني الحكَم قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى أخبرَنا[١] عليٌّ أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ اشتكَتْ ما تلقى منَ الرَّحى مما تطحَنُه[٢]، فبَلغها أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بسَبْي، فأتَته تَسألهُ خادِماً فلم تُوافِقْهُ، فذكرَت لعائشةَ، فجاءَ النبيُّ ﷺ فذكرَتْ ذلك عائشة له، فأتانا وقد أخذنا[٣] مَضاجعَنا فذَهَبْنا لِنقومَ فقال: **على مكانكما، حتى وَجدتُ بَردَ قدَمِه على صَدري، فقال: ألا أدُلُّكما على خَيرٍ ممّا سألتُماني؟ إذا أخذتما مَضاجِعَكما فكبرا الله أربعاً وثلاثينَ، واحْمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، فإنَّ ذلك خيرٌ لكما مما سَألتُماه»**. [الحديث ٣١١٣ـ أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

قوله: (باب الدليل على أن الخمس) أي خمس الغنيمة (لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين) النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث (وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن) في رواية الكشميهني «والطحين» (والرحى أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله تعالى) ثم ذكر حديث علي «أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن النبي ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادماً» فذكر الحديث وفيه «ألا أدلكما على خير مما سألتما» فذكر الذكر عند النوم، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولاً وفيه «**والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم**» وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت: «أصاب النبي ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: **سبقكما يتامى بدر**» الحديث أخرجه أبو داود، وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة «أن النبي ﷺ أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة» قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم، وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى، وكذا قال الطحاوي وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: تطحن.

(٣) في نسخة «ص»: دخلنا.

لذوي القربى منه حقاً مخصوصاً به بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي. قلت: في الاستدلال بحديث علي هذا نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي قال: «قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس» الحديث، وله من وجه آخر عنه «ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم. وهو بعيد، لأن قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ الآية [الأنفال: ٤١] نزلت في غزوة بدر، وقد مضى قريباً أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخمس ـ وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور ـ لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيراً جداً، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر. وقال المهلب: في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويعطي الأوكد فالأوكد. ويستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة. قلت: وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة، وأما مع الاحتمال الذي ذكرته أخيراً فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء، ففي ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع، فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسيأتي مزيد في هذه المسألة بعد ثمانية أبواب.

٧ـ باب قولِ اللهِ[١] تعالى: ﴿فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١]

يعني للرَّسول قسم ذلك

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنما أنا قاسم وخازن، واللهُ يُعطي**».

٣١١٤ـ **حدّثنا** أبو الوليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن سليمانَ ومنصورٍ وقتادةَ أنهم سمعوا سالمَ بنَ أبي الجَعدِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما أنه قال: «وُلِدَ لرجلٍ منّا منَ الأنصار غلامٌ، فأرادَ أن يَسميَهُ محمداً ـ قال شعبةُ في حديث منصورٍ: إنَّ الأنصاريَّ قال: حملتُه على عُنُقي، فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ. وفي حديث سليمان: وُلدَ له غلامٌ فأراد أن يُسميَهُ محمداً ـ قال: **سَمُّوا باسمي ولا تكَنَّوا بكنيَتي، فإني إنما جُعلتُ قاسماً أقسِمُ بينكم**. وقال حُصَينٌ: **بعثتُ قاسِماً أقسمُ بينكم**. وقال عمرٌو: أخبرَنا شعبةُ عن قتادةَ قال: سمعتُ سالماً عن جابرٍ: أراد أن يُسمّيَه القاسمَ فقال النبيُّ ﷺ: **تَسمَّوا**[٢] **باسمي، ولا تكتَنوا**[٣] **بكنيَتي**». [الحديث ٣١١٤ـ أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

---

(١) في نسخة «ق»: قوله تعالى.

(٢) في نسخة «ص»: سمّوا.

(٣) في نسخة «ق»: تكنّوا.

٣١١٥ـ **حدّثنا** محمد بن يوسف حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمش عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابر بن عبدِ الله الأنصاريِّ قال: «وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ فسماهُ القاسمَ، فقالتِ الأنصارُ: لا نَكْنِيكَ أبا القاسم ولا نُنْعمُكَ عيناً. فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول اللهِ وُلِدَ لي غلامٌ فسمَّيتُهُ القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نكنيكَ أبا القاسم ولا نُنعِمُكَ عَيناً. فقال النبيُّ ﷺ: **أحسَنَتِ الأنصارُ، فسمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيَتي، فإنَّما أنا قاسم**».

٣١١٦ـ **حدّثنا** حِبّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عنِ الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنهُ سمعَ مُعاويةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن يُردِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، واللهُ المعطِي وأنا القاسمُ، ولا تزالُ هذهِ الأمّة ظاهرينَ على مَن خالفَهم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرون**».

٣١١٧ـ **حدّثنا** محمدُ بن سِنان حدّثنا فُلَيحٌ حدّثنا هِلالٌ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**ما أعطيكم ولا أمنَعُكم، إنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرتُ**».

٣١١٨ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيوبَ قال: حدَّثني أبو الأسودِ عنِ ابنِ أبي عَيّاشٍ ـ واسمُه نعمانُ ـ عن خَولةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **إنّ رجالاً يَتخوَّضونَ في مالِ اللهِ بغير حقّ، فلهُمُ النارُ يومَ القيامة**».

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ يعني وللرسول قسم ذلك) هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله: «للرسول» للملك، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له. قال إسماعيل القاضي: لا حجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول**﴾ [الأنفال: ٤١] لأنه تعالى قال: ﴿**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول**﴾ [الأنفال: ١] واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها أحد، وإنما خص النبي ﷺ بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه، وكذلك إلى الإمام بعده، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الأول. وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى: ﴿لله﴾ للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية فإنه قال: تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه.

قوله: (وقال رسول الله ﷺ: **إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي**) لم يقع هذا اللفظ في سياق

واحد، وإنما هو مأخوذ من حديثين: أما حديث «إنما أنا قاسم» فهو طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ «وإنما أنا قاسم والله يعطي» في أثناء حديث. وأما حديث «إنما أنا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصولاً في الاعتصام بهذا اللفظ. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث جابر ذكره من طرق.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وبين البخاري الاختلاف على شعبة: هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمداً أو القاسم، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان ـ وهو الثوري ـ له عن الأعمش فسماه القاسم، ويترجح أنه أيضاً من حيث المعنى لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم، وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال شعبة في حديث منصور إن الأنصاري قال: حملته على عنقي) هذا يقتضي أن يكون الحديث من رواية جابر عن الأنصاري، بخلاف رواية غيره فإنها من مسند جابر.

قوله: (وقال حصين بعثت قاسماً أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضاً كما سيأتي في الأدب.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم في «المستخرج» وكأن شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل ألفاظهم، وقوله: «لا تكنوا» وقع في رواية الكشميهني «ولا تكنوا» بفتح الكاف وتشديد النون، وقوله في رواية سفيان عن الأعمش «لا نكنيك ولا ننعمك عيناً» وقع في رواية الكشميهني بالجزم فيهما في الموضعين، ومعنى قوله: «لا ننعمك عيناً» لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك، وسيأتي في الأدب من الزيادة من وجه آخر عن جابر «أن النبي ﷺ قال لأنصاري: سم ابنك عبد الرحمٰن».

الثاني: حديث معاوية، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم، ويأتي شرح الأخير منه في الاعتصام، والغرض منه قوله: «والله المعطي وأنا القاسم» وهذا مطابق لأحاديث الباب.

الثالث: حديث أبي هريرة.

قوله: (ما أعطيكم ولا أمنعكم) في رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله «والله المعطي» والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي، وقوله: «إنما أنا القاسم أضع حيث أمرت» أي لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن أنا إلا خازن».

الرابع:

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقري.

قوله: (حدثنا سعيد) زاد المستملي «ابن أبي أيوب» وأبو الأسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروة. والنعمان بن أبي عياش بالتحتانية والمعجمة أنصاري، وهو زرقي، وبذلك وصفه الدورقي، واسم أبي عياش عبيد، وقيل: زيد بن معاوية بن الصامت.

قوله: (عن خولة الأنصارية) في رواية الإسماعيلي بنت ثامر الأنصارية، وزاد في أوله «**الدنيا خضرة حلوة، وإن رجالاً**» وأخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار**» قال الترمذي: حسن صحيح، وأبو الوليد اسمه عبيد. قلت: فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس، وقيل: إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم علي بن المديني، فعلى هذا فهي واحدة، وقوله: «خضرة» أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله «من مال الله» ويحتمل ما هو أعم من ذلك. وقوله «**خضرة**» أي مشتهاة، والنفوس تميل إلى ذلك. وقوله: «من مال الله» مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي، وقوله: «**ليس له يوم القيامة إلا النار**» حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله، ففيه إشعار بالغلبة.

قوله: (يتخوضون) بالمعجمتين (في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وبذلك تناسب الترجمة.

(تنبيه): قال الكرماني مناسبة حديث خولة للترجمة خفية، ويمكن أن تؤخذ من قوله: «**يتخوضون في مال الله بغير حق**» أي بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان عاماً لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة. قلت: ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله: «بغير» يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة، وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك. ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة، لكن لا يلزم اطراد ذلك، وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً. وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعوه من أهله.

٨ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لكمُ الغنائم»

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وعَدَكم الله مَغانمَ كثيرةً تأخذونها﴾ [الفتح: ٢٠] الآية. وهي[١] للعامَّةِ حتى يُبيّنَهُ الرسولُ ﷺ

٣١١٩ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حُصَينٌ عن عامرٍ عن عُروةَ البارقيِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**الخيلُ مَعقودٌ في نَواصيها الخيرُ والأجرُ[٢] والمغنمُ إلى يوم القيامة**».

---

(١) في نسخة «ق»: فهي.

(٢) في نسخة «ق»: الأجر.

٣١٢٠- **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا[١] شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا هلكَ كِسرَى فلا كسرَى بعدَه، وإذا هلكَ قَيصَرُ فلا قَيصرَ بعده. والذي نفسي بيدِه لَتُنْفِقُنَّ كنوزَهما في سبيل الله**».

٣١٢١- **حدّثنا** إسحاقُ سمعَ جَريراً عن عبدِ الملك عن جابر بن سَمُرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا هلكَ كِسرَى فلا كِسرى بعده، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه. والذي نفسي بيدِهِ لتُنفِقُن كنوزَهما في سبيلِ الله**».

[الحديث ٣١٢١- طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

٣١٢٢- **حدّثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا سَيّارٌ حدَّثَنا يزيدُ الفقيرُ حدَّثَنا جابرُ بنُ عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُحلَّتْ ليَ الغَنائم**».

٣١٢٣- **حدّثنا** إسماعيلُ قال[٢]: حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**تكفَّلَ اللهُ لمن جاهدَ في سَبيلِه لا يُخرجهُ إلا الجهادُ في سبيلِه، وتَصديقُ كلماته، بأن يُدخِلَهُ الجنَّة، أو يَرجِعُهُ إلى مَسكَنِهِ الذي خَرَجَ منه معَ ما نالَ مِن أجرٍ أو غنيمة**».

٣١٢٤- **حدّثنا** محمدُ بن العَلاءِ حدَّثَنا[٣] ابنُ المباركِ عن مَعمرٍ عن هَمامِ بن مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**غَزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ فقال لقومِه: لا يَتْبَعني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبنيَ بها ولمّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بنى بُيوتاً ولم يَرفعْ سُقوفها، ولا آخَرُ اشترَى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو يَنتظِرُ ولادَها. فغزا. فدَنا منَ القَريةِ صلاةَ العصرِ أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمور، اللهمَّ احبِسْها علينا، فحُبِسَت حتّى فتحَ اللهُ عليهم، فجمَعَ الغَنائمَ، فجاءت ـ يعني النارَ ـ لتأكلَها فلم تَطعَمْها، فقال: إنَّ فيكُم غلولاً، فلْيُبايِعْني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلزِقَتْ يدُ رجل بيدِه، فقال: فيكمُ الغُلولُ، فْليُبايعْني[٤] قبيلتُكَ، فلزقَتْ يدُ رجُلَين أو ثلاثةٍ بيدِه، فقال: فيكُم الغُلولُ، فجاؤوا برأسٍ[٥] بقرةٍ منَ الذهبِ فوضعوها، فجاءتِ النارُ فأكَلتْها. ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغَنائمَ[٦]، رأى ضَعفَنا وعَجْزَنا فأحلَّها لنا**». [الحديث ٣١٢٤- طرفه في: ٥١٥٧].

---

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ق»: عن.

(٤) في نسختي «ص، ق»: فلتبايعني.

(٥) في نسخة «ق»: برأس مثل رأس بقرة.

(٦) في نسخة «ق»: ثم رأى. ليس فيها: أحل الله لنا الغنائم.

قوله: (باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع، ووقع عند ابن التين «أحلت لي» وهو أشبه، لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب، وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة.

قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها﴾ الآية [الفتح: ٢]) هذه الآية نزلت في أهل الحديبية بالاتفاق، ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتي في مكانه.

قوله: (فهي للعامة) أي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل.

قوله: (حتى يبينه الرسول) أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ثم ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد، والغرض منه قوله في آخره «الأجر والمغنم».

ثانيها: حديث أبي هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة، والغرض منه قوله: «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وقد أنفقت كنوزهما في المغانم.

ثالثها: حديث جابر بن سمرة مثله، وإسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير. وذكر أبو علي الجياني أنه لم ير إسحق هذا منسوباً لأحد من الرواة، لكن وجدناه بعده في مسند إسحق بهذا السياق، فغلب على الظن أنه المراد.

رابعها: حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصراً بلفظ «أحلت لي الغنائم» وقد تقدم شرحه مستوفى في التيمم.

خامسها: حديث أبي هريرة «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» وقد تقدم شرحه في أوائل الجهاد، والغرض منه قوله في آخره «من أجر أو غنيمة».

سادسها: حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية.

قوله: (عن ابن المبارك) كذا في جميع الروايات، لكن قال أبو نعيم في المستخرج «أخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره» وهذا الشك إنما هو من أبي نعيم، فقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به.

قوله: (غزا نبي من الأنبياء) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الأحبار وبين تسمية القرية كما سيأتي، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ **إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس**» وأغرب ابن بطال فقال في «باب استئذان الرجل الإمام»: في هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال في غزوة خرج إليها «**لا يتبعني من ملك بضع امرأة ولم يبن بها، أو بنى داراً ولم يسكنها**» ولم أقف على

ما ذكره مسنداً، لكن أخرج الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي حذيفة والبخاري في «المبتدأ» له بإسناد له عن علي قال: «سأل قوم يوشع منه أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم، فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم، فكان أحدهم يعلم متى يموت، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم، فشكا إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار، فاختلط عليهم حسابهم». قلت: وإسناده ضعيف جداً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى، فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح، فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع، ولا يعارضه ما ذكره ابن إسحق في «المبتدأ» من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه «أن الله لما أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل» لأن الحصر إنما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفي أن يحبس طلوع الفجر لغيره، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام في قصيدة:

فـــوالله لا أدري أأحـــلام نـــائـــم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع

ولا يعارضه أيضاً ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن إسحق «أن النبي ﷺ لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير» وهذا منقطع، لكن وقع في «الأوسط للطبراني» من حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار» وإسناده حسن، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ. وروى الطحاوي والطبراني في «الكبير» والحاكم والبيهقي في «الدلائل» عن أسماء بنت عميس أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت، وهذا أبلغ في المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات» وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه والله أعلم. وأما ما حكى عياض أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي، والذي رأيته في «مشكل الآثار للطحاوي» ما قدمت ذكره من حديث أسماء. فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله أعلم. وجاء أيضاً أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريباً. وجاء أيضاً أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال «قال لي علي: ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿**ردوها علي**﴾ [ص: ٣٣]؟ فقلت: قال لي كعب: كانت أربعة عشر فرساً عرضها، فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر، فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها، فقال علي: كذب كعب، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم: ردوها علي، فردوها عليه

حتى صلى العصر في وقتها، وإن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم» قلت: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم: «قال ابن عباس قلت لعلي» وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: ﴿ردوها﴾ [ص: ٣٣] للخيل والله أعلم.

قوله: (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق، وقال الجوهري: قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة.

قوله: (ولما يبن بها) أي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ [الحجرات: ١٤] ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وأبي عوانة وابن حبان[١] «لا ينبغي لرجل بنى داراً ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها» وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق[٢] بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً.

قوله: (ولم يرفع سقوفها) في صحيح مسلم ومسند أحمد «ولما يرفع سقفها» وهو بضم القاف والفاء لتوافق هذه الرواية، ووهم من ضبط بالإسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف.

قوله: (أو خلفات) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، و «أو» في قوله: غنماً أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل، ويحتمل أن يكون قوله: «أو» للشك أي هل قال غنماً بغير صفة أو خلفات أي بصفة أنها حوامل، كذا قال بعض الشراح، والمعتمد أنها للتنويع، فقد وقع في رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء، «ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات».

قوله: (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولاداً وولادة.

قوله: (فغزا) أي بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة.

قوله: (فدنا من القرية) هي أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر، سماها الحاكم في روايته عن كعب، وفي رواية مسلم «فأدنى للقرية» أي قرب جيوشه لها.

قوله: (فقال للشمس إنك مأمورة) في رواية سعيد بن المسيب «فلقي العدو عند غيبوبة الشمس» وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك فإنه قال: «إنه وصل إلى القرية وقت عصر

(١) في نسخة «ق»: «فقال».

(٢) في نسخة «ق»: «فرق ما».

يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل» وبهذا يتبين معنى قوله: «وأنا مأمور» والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً كما سيأتي البحث فيه في الفتن في سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة، وهو نحو قول الشاعر «شكا إليَّ جملي طول السرى» ومن ثم قال: «**اللهم احبسها**» ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيب فقال: «اللهم إنها مأمورة وإني مأمور فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم، فحبسها الله عليه».

قوله: (اللهم احبسها علينا) في رواية أحمد «اللهم احبسها عليَّ شيئاً» وهو منصوب نصب المصدر، أي قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد، قال عياض: اختلف في حبس الشمس هنا، فقيل ردت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره. ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي أن ذلك كان في رابع عشري حزيران وحينئذ يكون النهار في غاية الطول.

قوله: (فحبست حتى فتح الله عليه) في رواية أبي يعلى «فواقع القوم فظفر».

قوله: (فجمع الغنائم فجاءت يعني النار) في رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم «فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار» زاد في رواية سعيد بن المسيب «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها».

قوله: (فلم تطعمها) أي لم تذق لها طعماً، وهو بطريق المبالغة.

قوله: (فقال إن فيكم غلولاً) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم.

قوله: (فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أي فبايعوه فلزقت.

قوله: (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) في رواية أبي يعلى «فلزقت يد رجل أو رجلين» وفي رواية سعيد بن المسيب «رجلان» بالجزم، قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فيكم الغلول) زاد في رواية سعيد بن المسيب «فقالا أجل غللنا».

قوله: (فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم) في رواية النسائي «فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمناها وتخفيفاً خففه عنا».

قوله: (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) في رواية سعيد بن المسيب «لما رأى من ضعفنا» وفيه

إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر. وفيها نزل قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً**﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر. قال المهلب: في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا، وهو كما قال، لكن تقدم ما يعكر على إلحاقه بما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله، ويدل على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة «أو له حاجة في الرجوع» وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل. ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد على نعمه[1] تترى. ودخل في عموم أكل النار الغنيمة والسبي، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء. ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف، ولم أر من صرح بذلك. وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها. وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث «**إنكم تختصمون إليَّ**» الحديث، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين، وتعقب بأن ذلك في تلك الشريعة وقد نسخ بحلّ الغنائم لهذه الأمة، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل الى أخذها غنيمة، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه. واستدل به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله، وفيه نظر لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقاً كما تقدم، نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح، فالاستدلال به يغني عن هذا.

---

(١) في نسخة «ق»: «نعمة».

٩ـ باب الغنيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقعة

٣١٢٥ـ **حدثنا** صدقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم عن أبيهِ قال[١] عمرُ رضيَ الله عنه: «لولا آخِرُ المسلمينَ ما فَتحتُ قريةً إلا قَسَمْتُها بين أهلِها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ».

قوله: (باب) بالتنوين (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن طارق بن شهاب «أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ذكره في قصة.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومتناً في المزارعة، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضاً قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم، وتأول قوله تعالى: ﴿**والذين جاؤوا من بعدهم**﴾ [الحشر: ١٠]، وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر «أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور في ذلك، فقال له علي: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم» ومن طريق عبد الله بن أبي قيس «أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم» فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين به وبه قال الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مدداً لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنيمة، واحتج بما قسم ﷺ للأشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك، أما قصة الأشعريين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة: أحدها: أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله، ثانيها: أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾ [الأنفال: ١] ثم نزلت بعد ذلك ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول**﴾ [الأنفال: ٤١] فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. ثالثها: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء[٢] من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي. رابعها: التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وقال ابن بطال: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلاً يقاس عليه. فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة

(١) في نسخة «ق»: قال قال.

(٢) في نسخة «ق»: «أعطاه».

حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم. قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم، وهذا كله في الغنيمة المنقولة، وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة، قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله: «لولا آخر المسلمين»، لكن يمكن أن يقال: معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين، وأما قول عمر: «كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها، قال الطحاوي: وأشار إلى ما روي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار «أن النبي ﷺ نما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها» الحديث، والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحاً، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة، وسيأتي بيان ذلك بأدلته في المغازي إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: ترجم البخاري بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرج قول عمر المقتضي لوقف الأرض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر «كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» فأومأ البخاري إلى ترجيح القسمة الناجزة، والحجة فيه أن الآتي الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيئاً من الغنيمة الحاضرة، بدليل أن الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئاً بطريق الأولى، قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الأرض، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض، قال ابن المنير: وجه احتجاج عمر بقوله تعالى: ﴿**والذين جاؤوا من بعدهم**﴾ [الحشر: ١٠] أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر في الاستحقاق والجملة في قوله تعالى: ﴿**يقولون**﴾ [الحشر: ١٠] في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق، والمعنى أنهم يستحقون في حال الاستغفار، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفراً لهم والواقع بخلافه فتعين الأول، واختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة، ولبسطها موضع غير هذا، والله أعلم.

١٠ـ باب مَن قاتلَ للمغنَم هل يَنقُصُ مِن أجره؟

٣١٢٦ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشار حدّثَنا غُندَرٌ حدّثَنا شعبة عن عمرو قال: سمعتُ أبا وائل قال: حدَّثَنا أبو موسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه قال: «قال أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ: الرجُلُ يُقاتلُ للمغنَم، والرجل يقاتلُ ليُذكَرَ، ويقاتلُ ليُرَى مَكانهُ، مَن في سبيلِ الله؟ فقال: **مَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهو في سبيل الله**».

قوله: (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟) ذكر فيه حديث أبي موسى «قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم» الحديث، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد، قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافياً للأجر ولا منقصاً إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاماً ولقال مثلاً: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضاً في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم ـ يعني خاصة ـ فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمته.

١١ـ باب قسمة الإمام ما يقدَمُ عليهِ، ويخْبأ لمن لم يحضُرْهُ أو غاب عنه

٣١٢٧ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن عبدِ الوهاب حدَّثَنا حَمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عبد الله بنِ أبي مُلَيكةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ أُهدِيَتْ لهُ أقبيةٌ من دِيباج مُزرَّدةٌ بالذهبِ، فقسمَها في ناس[1] من أصحابِه، وعزَلَ منها واحداً لمخرمَةَ بنِ نَوفَل، فجاءَ ومعهُ ابنه المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ، فقام على الباب، فقال: ادْعُهُ لي، فسمعَ النبيُّ ﷺ صَوتهُ فأخذَ قَباء فتلقّاهُ بهِ واستقبَلَهُ بأزرارِهِ فقال: **يا أبا المِسْوَرِ خَبَأتُ هذا لك، يا أبا المسورِ خبأتُ هذا لك**، وكان في خُلقِه شيء». ورواهُ[2] ابن عُليَّةَ عن أيوبَ وقال حاتمُ بن وَرْدانَ حدَّثَنا أيوبُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَر بنِ مخرَمةَ «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ». تابعَهُ الليث عنِ ابنِ أبي مُلَيكة.

قوله: (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب.

قوله: (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة، قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. قلت: قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك.

قوله: (عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور، وهو وهم، ويدل عليه أن المصنف قال في آخره «رواه ابن علية عن أيوب» أي مثل الرواية الأولى، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة، فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله،

(١) في نسخة «ق»: أناس.
(٢) في نسخة «ق»: رواه.

ورواية إسماعيل بن علية تأتي موصولة في الأدب، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «أن النبي ﷺ أهديت له أقبية» وقوله فيه: «خبأت لك هذا» وهو مطابق لما ترجم له، قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدي إليه لكونه أميرهم، وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة.

١٢ـ باب كيفَ قَسمَ النبيُّ ﷺ قُريظةَ والنَّضِيرَ، وما أعطى من ذلك من[1] نَوائبِهِ

٣١٢٨ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن أبي الأسودِ حدَّثَنا مُعتمرٌ عن أبيهِ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه يقول: «كان الرجلُ يجعلُ للنبيِّ ﷺ النَّخلاتِ حتى افتَتَحَ قُرَيظةَ والنَّضيرَ، فكان بعدَ ذلكَ يَرُدُّ عليهم».

قوله: (باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير» وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة. ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعاً بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه ـ أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه ـ ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصراً.

١٣ـ باب بَركةِ الغازي في مالِهِ حَيّاً ومَيْتاً، مع النبيِّ ﷺ وولاةِ الأمرِ

٣١٢٩ـ **حدّثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال: قلت لأبي أُسامةَ: أحدَّثكم هِشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ قال: «لما وَقفَ الزبيرُ يومَ الجملِ دَعاني فقمتُ إلى جَنبِهِ فقال: يا بُنَيَّ[2] لا يُقتلُ اليومَ إلا ظالمٌ أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتلُ اليومَ مَظلوماً وإنَّ مِن أكبرِ هَمِّي لَدَيني، أفتُرَى يُبقي دَينُنا مِن مالِنا شيئاً. فقال: يا بُنيَّ، بعْ ما لَنا، فاقضِ دَيني. وأوصى بالثُّلثِ، وثُلثِهِ لبنيه ـ يعني بني[3] عبدِ الله بن الزبير، يقول: ثلثُ الثُّلث ـ فإن فضلَ مِن مالنا فضلٌ بعدَ قضاءِ الدَّين فثلثهُ لوَلدك. قال هشامٌ: وكان بعضُ وَلدِ عبدِ الله

(١) في نسخة «ص»: «في».
(٢) في نسخة «ق»: يا بني إنه.
(٣) ليس في نسخة «ق»: بني.

قد وازَى بعضَ بني الزبير ـ خُبَيبٌ وعَبادٌ ـ ولهُ يَومَئذٍ تسعةُ بَنينَ وتسعُ بناتٍ. قال عبدُ الله فجعلَ يُوصِيني بدَينِه ويقول: يا بُنيَّ إن عَجزتَ عن شيءٍ منه فاستَعِنْ عليهِ مَولايَ. قال: فواللهِ ما دَرَيت ما أرادَ حتى قلتُ: يا أبتِ مَن مَولاك؟ قال: الله. قال: فواللهِ ما وَقعتُ في كربةٍ من دَينه إلا قلت: يا مَولى الزبير اقض عنه دَينه، فيقضيه. فقُتِلَ الزبيرُ رضيَ اللهُ عنه ولم يَدَع دِيناراً ولا دِرهماً، إلا أرضينَ منها الغابةُ، وإحدَى عشرةَ داراً بالمدينةِ، ودارَينِ بالبصرةِ، وداراً بالكُوفةِ، وداراً بمصر. قال: وإنما كان دَينهُ الذي عليهِ أنَّ الرَّجُلَ كان يأتيهِ بالمالِ فيستَودِعهُ إيّاه، فيقولُ الزُّبير: لا، ولكنَّهُ سَلَفٌ، فإني أخشى عليه الضَّيعةَ. وما وليَ إمارةً قَطُّ ولا جبايةَ خَراجٍ ولا شيئاً إلا أن يَكونَ في غزوة معَ النبيِّ ﷺ أو معَ أبي بكر وعمر وعثمانَ رضيَ الله عنهم. قال عبدُ الله بنُ الزبيرِ فحسَبتُ ما عليهِ منَ الدَّينِ فوَجدتهُ ألفي ألفٍ ومائتي ألفٍ قال: فلَقِيَ حَكيمُ بن حِزامٍ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ فقال: يا ابن أخي، كم على أخي منَ الدَّينِ؟ فكتمهُ فقال: مائةُ ألفٍ. فقال حَكيمٌ: والله ما أرَى أموالكم تَسَعُ لهذه. فقال له عبدُ الله: أرأيتَكَ[1] إن كانت ألفَي ألفٍ ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تُطيقونَ هذا، فإن عَجزْتم عن شيء منهُ فاستعينوا بي. قال: وكان الزُّبيرُ اشترَى الغابةَ بسبعينَ ومائةِ ألف. فباعَها عبدُ الله بألفِ ألفٍ وستمائة ألف. ثمَّ قام فقال: من كان له على الزبيرِ حقٌّ فلْيُوافِنا بالغابةِ. فأتاهُ عبدُ الله بنُ جعفرٍ ـ وكان له على الزُّبير أربعُمائةِ ألفٍ ـ فقال لعبدِ الله: إن شئتم تركتُها لكم. قال عبدُ الله: لا. قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تُؤخِّرون إن أخَّرتم. فقال عبدُ الله: لا. قال: قال: فاقطعوا لي قطعةً. قال[2] عبدُ اللهِ: لكَ من هاهنا إلى هاهنا. قال فباع مِنْهَا فقضىٰ دَينه فأوفاه، وبقيَ منها أربعةُ أسهُمٍ ونصفٌ، فقدِمَ على مُعاوية ـ وعندهُ عمرُو بنُ عثمانَ والمُنذرُ بن الزُّبَيرِ، وابنُ زَمعةَ ـ فقال لهُ معاويةُ: كم قُوِّمتِ الغابةُ؟ قال: كلُّ سهمٍ مائةُ ألفٍ. قال: كم بقيَ؟ قال: أربعةُ أسهُمٍ ونصفٌ. فقال المنذرُ بن الزُّبير: قد أخذتُ سهماً بمائة ألف. وقال عمرُو بن عثمانَ: قد أخذتُ سهماً بمائةِ ألف. وقال ابنُ زَمعةَ: قد أخذتُ سهماً بمائةِ[3] ألف. فقال: معاوية كم بقي؟ فقال: سهمٌ ونصف. قال: أخذتهُ بخمسينَ ومائةِ ألف. قال: وباع عبدُ الله بن جعفرَ نَصيبَهُ من معاويةَ بستمائةِ ألف. فلما فرَغَ ابنُ الزُّبيرِ من قَضاءِ دَينهِ قال بنو الزُّبير: اقسِمْ بيننا مِيراثَنا. قال: لا واللهِ لا أقسِمُ بينكم حتى أُنادِيَ بالموسم أربعَ سِنين: ألا من كان لهُ على الزُّبيرِ دَينٌ

---

(١) في نسخة «ق»: أفرأيتك.

(٢) في نسخة «ق»: فقال.

(٣) في نسخة «ق»: مائة.

فلْيَأتِنا فلْنقْضِه. قال: فجعل كلَّ سنة ينادي بالموسم. فلما مَضى أربعُ سنينَ قَسمَ بينهم. قال: وكان للزُّبير أربعُ نسوة، ورَفعَ الثلثَ فأصابَ كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألف»[1].

قوله: (باب بركة الغازي في ماله) هو بالموحدة من البركة، وصحفها بعضهم فقال: «تركة» بالمثناة قال عياض: وهي وإن كانت متجهة باعتبار أن في القصة ذكر ما خلفه الزبير، لكن قوله: «حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر» يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة، وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وفاته من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ» وهذا القدر هو المطابق للترجمة، وما عدا ذلك كله موقوف. وقد ذكروه في مسند الزبير، والأولى أن يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، إلا أن يحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه، ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال: ما مني عضو إلا وقد خرج مع رسول الله ﷺ» وقوله: «قلت لأبي أسامة أحدثكم هشام بن عروة إلخ» لم يقل في آخره نعم، وهو ثابت في مسند إسحق بن راهويه بهذا الإسناد، ولم أر هذا الحديث بتمامه إلا من طريق أبي أسامة، وقد ساقه أبو ذر الهروي في روايته من وجه آخر عنه عالياً فقال: «حدثنا أبو إسحق المستملي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جويرية بن محمد حدثنا أبو أسامة» ووقفت على قطع منه من رواية علي بن مسهر وغيرها سأبينها إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار ـ وقيل: ثمانين وقيل أكثر من ذلك ـ فوقفت به في الصف، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، هذا ملخص القصة، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى: وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين.

قوله: (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلاً من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب، وقال: ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم، وقال الكرماني: إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين، قلت: ويحتمل أن تكون «أو» للشك من الراوي، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين، أو للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم منهم العقوبة، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوماً إما لاعتقاده أنه كان مصيباً وإما لأنه كان

---

(١) زاد في نسخة «ق»: فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف.

سمع من النبي ﷺ ما سمع علي وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير: «**بشر قاتل ابن صفية بالنار**» ورفعه إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح، ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصراً قال: «والله لئن قتلت لأقتلن مظلوماً والله ما فعلت وما فعلت» يعني شيئاً من المعاصي.

قوله: (وإني لا أراني) بضم الهمزة من الظن، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد، وظنه أنه سيقتل مظلوماً قد تحقق لأنه قتل غدراً بعد أن ذكره علي فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إنا لمع علي لما التقى الصفان فقال: أين الزبير؟ فجاء الزبير، فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال» وروى الحاكم من طرق متعددة أن علياً ذكر الزبير بأن النبي ﷺ قال له لتقاتلن علياً وأنت ظالم له، فرجع لذلك. وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال: فانطلق الزبير منصرفاً فقتله عمرو بن جوموز بوادي السباع.

قوله: (وإن من أكبر همي لديني) في رواية عثام «انظر يا بني ديني، فإني لا أدع شيئاً أهم إلي منه».

قوله: (وأوصى بالثلث) أي ثلث ماله (وثلثه) أي ثلث الثلث، وقد فسره في الخبر.

قوله: (فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك) قال المهلب: معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه، كذا قال، وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد، وضبط بعضهم قوله «فثلثه لولدك» بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب.

قوله: (قال هشام) هو ابن عروة راوي الخبر، وهو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (وكان بعض ولد عبد الله) أي ابن الزبير (قد وازى) بالزاي أي ساوى، وفيه استعمال وازى بالواو خلافاً للجوهري فإنه قال يقال آزى بالهمزة ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم في السن. قال: ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير في أنصبائهم من الميراث، قال: وهذا أولى، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى. قلت: وفيه نظر لأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به، وأما قوله: «لا يكون له معنى» فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك، فجعل لهم نصيباً من المال ليتوفر على أبيهم حصته. وقوله: «خبيب» بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لأنه كني في الأول بكنية جده لأمه أبي بكر، وقوله: «خبيب وعباد» بالرفع أي هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففي أولاده أيضاً من ساوى بعض ولد الزبير في السن، ويجوز جره على أنه بيان للبعض[1] وقوله: «وله» أي للزبير وأغرب الكرماني فجعله ضميراً

---

(١) قوله: «على أنه بيان للبعض» لعله: بيان للولد، إذ هو المجرور بالاضافة لبعض. وعبارة القسطلاني: وقول الفتح «ويجوز جره على أنه بيان للبعض» سهو.

لعبد الله فلا يغتر به، وقوله: «تسعة بنين وتسع بنات» فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا، وهاشم وثابت، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد، ورملة أمها أمّ الرباب، وحفصة أمها زينب، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة.

قوله: (إلا أرضين منها الغابة) كذا فيه، وصوابه«منهما» بالتثنية، والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

قوله: (وداراً بمصر) استدل به على أن مصر فتحت صلحاً، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها.

قوله: (لا ولكنه سلف) أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته. زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال. قلت: وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلاً من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبي العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام.

قوله: (وما ولي خراجاً قط إلخ) أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها. بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها. وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر.

قوله: (قال عبد الله بن الزبير) هو متصل بالإسناد المذكور.

وقوله: (فحسبت) بفتح السين المهملة من الحساب.

قوله: (فلقي حكيم بن حزام) بالرفع على الفاعلية، وعبد الله بالنصب على المفعولية. قال ابن بطال: إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال: ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق. قلت: لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخباراً بغير الواقع، ولهذا قال ابن التين: في قوله «فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي» مع قوله في الأول «ما أراكم تطيقون هذا» بعض التجوز، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه

فامتنع، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال: لم أرد منك هذا، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر. فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه، فلما دخلوا عليه، قال: أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي؟ هي لك. قال: لا أريد ذلك. قال: فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها، قال: لا أريد. قال فهي عليك إلى يوم القيامة؟ قال: لا. قال: فحكمك. قال: أعطيك بها أرضاً. فقال نعم. فأعطاه. قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك.

قوله: (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أي ابن الزبير (بألف ألف وستمائة ألف) كأنه قسمها ستة عشر سهماً لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف.

قوله: (فأتاه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب.

قوله: (وقال عبد الله) أي ابن الزبير.

قوله: (فباع منها) أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله[1] بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: «سمعت أبي يقول: قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك ديناً كثيراً، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها: فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي، قلت أكثر من ذلك، إلى أن قال: لله أنت! كم ترك أبوك؟ قال: فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال: ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة. قلت: فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة، فقال: اذهب فقاسمه فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه فإن رغب فبعه، قال فجئت فجعل أمر القسمة إلي فقسمتها وقلت: اشتر مني إن شئت، فقال: قد كان لي دين وقد أخذتها منك به، قال قلت: هي لك، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف. ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفاً فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفاً خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفاً، وكأنه باع بها شيئاً من الدور، وقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال: «توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها، ولم تقع في التركة داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر» هكذا أورده مختصراً، فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة داراً بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو العباس السراج في تاريخه «حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال: لما قدم ـ يعني عبد الله بن الزبير ـ مكة فاستقر عنده أي ثبت قتل الزبير نظر فيما

(١) في هامش طبعة بولاق: كذا في نسخة، وفي أخرى زيادة «ابن مصعب».

عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال: إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله في حل؟ فقال له ابن الزبير: وكم هو؟ قال: أربعمائة ألف قال: فإنه ترك بها وفاء بحمد الله».

قوله: (فقدم على معاوية) أي في خلافته، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين، ولا يمنعه قوله بعد ذلك: «فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين» لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين، ثم وفد بعد ذلك، وبهذا يندفع الإشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزماً والله أعلم.

قوله: (وقال ابن زمعة) هو عبد الله (قد أخذت سهماً مائة ألف) هو بنصب مائة على نزع الخافض.

قوله: (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية) أي بعد ذلك (بستمائة ألف) أي فربح مائتي ألف.

قوله: (وكان للزبير أربع نسوة) أي مات عنهن، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي.

قوله: (ورفع الثلث) أي الموصى به.

قوله: (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف.

قوله: (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف، زاد على رواية إسحق ونيف، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن، ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ما له على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف. وقد نبه على ذلك قديماً ابن بطال ولم يجب عنه، لكنه وهم فقال: وتسعمائة ألف. وتعقبه ابن المنير فقال: الصواب وستمائة ألف، و هو كما قال ابن التين: نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجاً عن قدر الدين، وهو كما قال، وهذا تفاوت شديد في الحساب. وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسن بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه «كان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة

ألف، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف» وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط. لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحداً أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول، لكنه أيضاً لا تحرير فيه، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير إذ خلف ديناً كثيراً ولم يخلف إلا العقار المذكور، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم.

وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم «بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف، وترك عليه من الدين ألفي ألف» وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان «أن الزبير قال لابنه: انظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف» وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف، وهكذا أخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة، وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن أبي أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم، وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال: فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم في قوله: ومائتا ألف، قال: فإن الصواب أن يقول مائة ألف واحدة، قال: وعلى هذا فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات، وفي الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضعين.

قلت: وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسين على التحرير، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمناً من أصل اثنين وثلاثين، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية

وأربعين، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهواً، وهذا توجيه حسن، ويؤيده ما روى أبو نعيم في «المعرفة» من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال: «ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم» وقد وجهه الدمياطي أيضاً بأحسن منه فقال ما حاصله: أن قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها، وقد تلقاه الكرماني فذكره ملخصاً ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم.

وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم في «المستدرك» أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفاً فقد استشكله الدمياطي وقال: بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك. قلت: ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له، ولا ينافي ذلك أصل الجملة، وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد، وهو محمول على إلغاء الكسر.

وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث، وأن له أن يستبرىء أمر الديون وأصحابها قبل القسمة، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال: إن أجل المفقود أربع سنين، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعاً: اليمن والعراق والشام ومصر، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار. وقيل: لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقداً ولم يختر صاحب الدين إلا النقد، وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجوداً، وفيه أن الاستدانة

لا تكره لمن كان قادراً على الوفاء، وفيه جواز شراء الوارث من التركة، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحللهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير. وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئاً فامتنع أن الواهب لا يعد راجعاً في هبته، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق اهـ. والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريباً، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين، وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالباً، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم. وفي قول ابن بطال المتقدم «كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال» نظراً[1] لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة، والذي يظهر خلاف ذلك، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافاً مضاعفة، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية. وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم. وقال ابن الجوزي: فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجاً بالوعظ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد. وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد، والاستفهام لمن لم يتبين له، لأن الزبير قال لابنه: «استعن عليه مولاي» والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلاً فاستفهمه فعرف حينئذ مراده، وفيه منزلة الزبير عند نفسه، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقاً مصيباً في القتال ولذلك قال: «إن أكبر همه دينه» ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ. وفيه شدة أمر الدَّين، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت. وفيه استعمال التجوز في كثير

(١) في نسخة «ق»: «نظر».

من الكلام كما تقدم، وقد وقع ذلك أيضاً في قوله: «أربع سنين في المواسم» لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفاً، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفاً، ففيه إلغاء الكسر أو جبره، وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة.

١٤ـ باب إذا بَعثَ الإمامُ رسولاً في حاجة، أو أمرَهُ بالمقام، هل يُسهَمُ له؟

٣١٣٠ـ **حدّثنا** موسى[1] حدَّثَنا أبو عوانة حدَّثنا عثمانُ بنُ مَوهَبٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «إنَّما تَغيَّبَ عثمانُ عن بَدرٍ فإنهُ كان تحتَهُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت مريضةً، فقال له النبيُّ ﷺ: **إنَّ لكَ أجرَ رجُلٍ ممَّن شهدَ بَدراً وسَهْمَه**».

[الحديث ٣١٣٠ـ أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام) أي ببلده (هل يسهم له) أي مع الغانمين أم لا؟

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر، قال أبو علي الجياني: وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد ـ يعني الأصيلي ـ عن الجرجاني عمرو بن عبد الله وهو غلط، وذكر الحديث عن ابن عمر مختصراً في قصة تخلف عثمان عن بدر، وسيأتي مطولاً بهذا الإسناد على الصواب في مناقب عثمان، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسألة في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

١٥ـ باب[2] ومنَ الدَّليلِ على أن الخُمسَ لنَوائبِ المسلمين ما سألَ هَوازنُ النبيَّ ﷺ ـ برَضاعهِ فيهم ـ فتحلَّلَ منَ المسلمينَ، وما كان النبيُّ ﷺ يَعِدُ الناسَ أن يُعطِيَهُم منَ الفَيءِ والأنفالِ منَ الخُمسِ، وما أعطى الأنصارَ، وما أعطى جابرَ بنَ عبدِ الله من تمرِ خَيبرَ

٣١٣١، ٣١٣٢ـ **حدّثنا** سعيدُ بن عُفَير قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال: وزعمَ عروةُ أن مَروانَ بنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ أخبراهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حِينَ جاءهُ وَفدُ هَوازِنَ مُسْلمينَ فسألوهُ أن يرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **أحبُّ الحديثِ إليَّ أصْدَقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتينِ: إمّا السَّبيَ وإما المال، وقد كنتُ استأنيتُ بهم** ـ وقد كان رسول الله ﷺ انتظرَهم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من الطائف ـ فلما تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدَى الطائفتينِ قالوا: فإنا نختارُ سَبْيَنا، فقامَ رسولُ الله ﷺ في المسلمينَ فأثنى على الله بما هو أهلهُ ثمَّ قال: **أما**

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن إسماعيل.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «من قال».

بعد فإنَّ إخوانكم هؤُلاءِ قد جاؤونا تائبينَ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، مَن أحبَّ أن يُطيِّبَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيه إياهُ من أوَّل ما يُفيءُ الله علينا فلْيفعَلْ. فقال الناسُ: قد طيَّبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **إنا لا نَدري مَن أذِنَ منكم في ذلكَ ممَّن لم يأذَن، فارجعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم،** فرَجع الناسُ، فكلمهم عُرَفاؤهم ثمَّ رَجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبَرُوهُ أنَّهم قد طَيَّبوا فأذِنوا. فهذا الذي بلغنا عن سَبْيِ هَوازن».

٣١٣٣ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الوهّاب حدّثَنا حَمّادٌ حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ. قال[١]: وحدَّثني القاسمُ بنُ عاصمٍ الكُلَينيُّ[٢] ـ وأنا لحديثِ القاسم[٣] أحفظُ ـ عن زَهْدَمٍ قال: «كنّا عند أبي موسى، فأتى ذِكرُ دَجاجةٍ وعندَه رجلٌ من بني تَيم الله أحمرُ كأنهُ مِن الموالي، فدَعاهُ للطعام فقال: إني رأيتهُ يأكلُ شيئاً فقَذِرْتهُ فحلَفتُ أن لا آكل. فقال: هَلمَّ فلأُحدِّثْكم عن ذلك: إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نَفَر منَ الأشعَريينَ نَسْتحملهُ، فقال: **والله لا أحملكم، وما عندي ما أحمِلُكم.** وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبِ إبلٍ فسألَ عنّا فقال: **أين النفَرُ الأشعَريونَ؟** فأمرَ لنا بخَمس ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى، فلما انطلَقْنا قلنا: ما صنَعْنا؟ لا يُبارَكُ لنا. فرجَعْنا إليهِ فقلنا: إنا سألناكَ أن تحمِلَنا، فحَلفتَ أن لا تحْمِلَنا، أفَنسِيتَ؟ قال: **لستُ أنا حمَلتكم، ولكنَّ الله حملَكم، وإني والله إن شاءَ اللهُ لا أحلِفُ على يَمينٍ فأرَى غيرَها خَيراً منها إلا أتيتُ الذي هوَ خيرٌ وتحلَّلْتها».** [الحديث ٣١٣٣ـ أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ سريةً فيها عبدُ الله بنُ عمرَ قِبَلَ نجدٍ فغَنِموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهمانُهم اثني عشرَ بَعيراً أو أحد عشرَ بعيراً، ونُفِّلوا بَعيراً بعيراً». [الحديث ٣١٣٤ـ طرفه في: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ أخبرنَا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنفِّلُ بعضَ مَن يَبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سِوَى قسمِ عامةِ الجيشِ».

٣١٣٦ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ عبدِ الله عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال: «بلغَنا مَخْرَجُ النبيِّ ﷺ ونحنُ باليمن فخرجنا مُهاجرينَ إليه ـ أنا وأخَوَانِ لي أنا أصغَرُهم: أحدُهما أبو بُردةَ والآخَرُ أبو رُهم ـ إما قال في بِضعٍ

(١) زاد في نسخة «ص»: «أيوب».
(٢) في نسخة «ق»: الكليبي.
(٣) زاد في نسخة «ص»: بن عاصم.

وإما قال في ثلاثةٍ وخمسينَ أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبْنا سفينةً، فألْقَتنَا سَفينتُنا إلى النَّجاشيِّ بالحبَشة، ووافقْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وأصحابَهُ عندَه، فقال جعفرٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَنا هاهنا، وأمَرنا بالإقامة، فأقيموا معَنا. فأقمنا معَهُ حتى قَدِمْنا جميعاً، فوافقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خَيبرَ، فأسهَمَ لنا ـ أو قال: فأعطانا ـ منها، وما قَسَم لأحدٍ غابَ عن فتح خيبرَ منها شيئاً، إلا لمن شهِدَ معَه، إلا أصحابَ سفينتنا معَ جعفرٍ وأصحابه، قَسمَ لهم معَهم». [الحديث ٣١٣٦ـ أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ـ **حدّثنا** عليٌّ[١] حدَّثنا سفيانُ حدثَنا محمدُ بن المنكَدِرِ سمعَ جابراً رضيَ الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **لو قد جاءنا مالُ البحرَينِ لقد أعطَيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا.** فلم يَجىء حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ. فلما جاءَ مالُ البحرين أمرَ أبو بكرٍ مُنادِياً فنادَى: مَن كان له عندَ رسولِ الله ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ فلْيأتنا فأتَيته فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي كذا وكذا. فحَثا لي ثلاثاً. وجَعلَ سُفيانُ يَحثو بكفَّيهِ جميعاً، ثمَّ قال لنا: هكذا قال لنا ابنُ المنكَدِرِ. وقال مرةً فأتيت أبا بكرٍ فسألتُ فلم يُعطِني ثم أتيتهُ فلم يُعطني، ثمَّ أتيته الثالثةَ فقلتُ: سألتكَ فلم تُعطني ثم سألتكَ فلم تعطني، ثم سألتكَ فلم تعطِني، فإما أن تعطِيَني وإما أن تَبخَل عني. قال: قلتَ: تبخَلُ عليَّ، ما مَنعتكَ من مرَّةٍ إلا وأنا أُريدُ أن أُعطِيَكَ» قال سفيانُ: «وحدَّثنا عمرٌو عن محمدِ بن عليٍّ عن جابرٍ فحَثا لي حَثْيَةً وقال: عُدَّها، فوجدتُها خَمسَمائةٍ فقال[٢]: خُذْ مثلَها مرَّتين» وقال ـ يعني ابنَ المنكدِرِ ـ وأيُّ داءٍ أدْوَأُ[٣] مِنَ البُخل.

٣١٣٨ـ **حدّثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا قُرَّةُ بن خالدٍ حدَّثَنا عمرُو بن دِينارٍ عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «بينما رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ غنيمةً بالجِعْرانةِ إذ قال له رجل: اعدِل. قال: **لقد شَقيت إن لم أَعدِلْ**».

قوله: (باب) بالتنوين (ومن الدليل) هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ» وقال هنا «لنوائب المسلمين». وقال بعد باب «ومن الدليل على أن الخمس للإمام» والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه، هذا محصل ما ترجم به المصنف، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه، وجوز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بعد، لأن أحداً لم يقل إن الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للإمام،

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عبد الله.
(٢) في نسخة «ق»: قال فخذ.
(٣) في نسخة «ق»: أدوى.

فالتوجيه الأول هو اللائق، وقد أشار الكرماني أيضاً إلى طريق الجمع بينها فقال: لا تفاوت من حيث المعنى إذ نوائب رسول الله ﷺ نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللإمام بعده. قلت: والأولى أن يقال: ظاهر لفظ التراجم التخالف، ويرتفع بالنظر في المعنى إلى التوافق وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة: أحدها: قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الآية. الثاني: عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله ﷺ وأربعة للمذكورين، وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا يأخذ لنفسه شيئاً. الثالث: قول زين العابدين: الخمس كله لذوي القربى، والمراد باليتامى يتامى ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل، أخرجه ابن جرير عنه، لكن السند إليه واه. الرابع: هو للنبي ﷺ فخمسه لخاصته وباقيه لتصرفه. الخامس: هو للإمام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء. السادس: يرصد لمصالح المسلمين. السابع: يكون بعد النبي ﷺ لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية.

قوله: (ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هوازن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازاً، والنبي بالنصب على المفعولية، وقوله «برضاعه» أي بسبب رضاعه، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع، وإنما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه:

امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسيأتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي إن شاء الله تعالى. وتقدم شرح بعض ألفاظه في أواخر العتق.

قوله: (وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر) أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريباً، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث أخرجه أبو داود، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ترجم به المصنف للباب طرف منه، ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث: الأول: حديث المسور وقد نبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الإسناد بعينه في الوكالة. الثاني: حديث أبي موسى الأشعري.

قوله: (قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليني)[1] بموحدة مصغر، والقائل ذلك هو أيوب، بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب كما سيأتي في الأيمان والنذور.

قوله: (فأتى ذكر دجاجة) كذا لأبي ذر «فأتى» بصيغة الفعل الماضي من الإتيان و«ذكر» بكسر

---

(١) في نسخة «ق»: «الكليبي» وهو أصح حسب الشرح الموجود.

الذال وسكون الكاف و«دجاجة» بالجر والتنوين على الإضافة وكذا للنسفي، وفي رواية الأصيلي «فأتي» بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و«ذكر» بفتحتين و«دجاجة» بالنصب والتنوين على المفعولية، كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة، قال عياض: وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى «فأتي بلحم دجاج» ولقوله في حديث الباب «فدعاه للطعام» أي الذي في الدجاجة، وسيأتي في النذور بلفظ «فأتي بطعام فيه دجاج» وهو المراد.

قوله: (وعنده رجل من بني تيم الله) هو نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في الأيمان والنذور، وأبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه، ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس، وإذا كان التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق.

الثالث: حديث ابن عمر.

قوله: (بعث سرية) ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف، وسيأتي بيان ذلك في مكانه.

قوله: (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها.

قوله: (فغنموا إبلا كثيرة) في رواية عند مسلم «فأصبنا إبلاً وغنماً».

قوله: (فكانت سهمانهم) أي أنصباؤهم، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووي وهو غلط.

قوله: (اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً) هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذي نفلهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحق عن نافع عند أبي داود ولفظه «فخرجت فيها فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس» وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولفظه «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً». وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف» قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب. قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث. قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع «اثني عشر بعيراً» بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك.

قوله: (ونفلوا بعيراً بعيراً) بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى، والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض. واختلف الرواة في القسم والتنفيل

هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له لأنه قال فيه «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضاً «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان. قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما.

وفي الحديث أن الجيش إذا نفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر: لايختلف الفقهاء في ذلك، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. وهذا القيد في مذهب مالك. وقال إبراهيم النخعي: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقاً، وقيل إنه انفرد بذلك. وفيه مشروعية التنفيل، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا قال فلا يجوز مثل هذا انتهى. وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. قال ابن بطال: وحديث الباب يرد على هذا لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح، وقد زاده ابن المنير إيضاحاً فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيراً بعيراً فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة، وهكذا كيفما فرضت العدد. قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيراً فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل، قال ابن المنير: وهو سهو على التفريع المذكور، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس. وقال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه: منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة، ثالثها: أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض. قال: وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات. قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيراً ثم نفلوا

بعيراً بعيراً فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس. قلت: إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير لأنه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله أعلم.

قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيره: النفل من أصل الغنيمة. وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس. وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة. والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل[1] من الخمس. قلت: ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال «بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاؤوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم» لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضاً ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم**» وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة. وروى مالك أيضاً عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال «كان الناس يعطون النفل من الخمس». قلت: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك. وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى. وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعي لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى ﴿**قل الأنفال لله والرسول**﴾ [الأنفال: ٢] ففوض إليه أمرها، والله أعلم. وقال الأوزاعي: لا ينفل من أول الغنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة. وخالفه الجمهور. وحديث الباب من رواية ابن إسحق يدل لما قالوا.

واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقاً أو بياناً للجواز. وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام.

الرابع: حديثه «كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش» وأخرجه مسلم وزاد في آخره: والخمس واجب في ذلك كله، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لا من غيره. بل هو محتمل لكل من الأقوال. نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض، قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرهم ذلك قطعاً لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جداً.

---

(١) في نسخة «ق»: «النفل».

الخامس: حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة وفي آخره «وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم» وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي، والغرض منه هذا الكلام الأخير. قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به، إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية، والحديث ناطق بها، قال: لكن وجه المطابقة أنه إذ جاز للإمام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة، فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى. وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه. ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس، وبهذا جزم أبو عبيد في «كتاب الأموال» وهو الموافق لترجمة البخاري، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان من شأنه أن يعطى من الخمس، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها، وهو أحد القولين للشافعي. وهذا الاحتمال يترجح بقوله «أسهم لهم» لأن الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه أسهم له إلا تجوزاً، ولأن سياق الكلام يقتضي الافتخار ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله أعلم.

السادس: حديث جابر.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (لو قد جاءنا مال البحرين) سيأتي ذلك في أول «باب الجزية» من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية، لكن فيه «فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين» فيحمل على أن الذي وعد به النبي ﷺ جابراً كان بعد السنة التي قدم فيها أبو عبيدة بالمال، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال: يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء.

قوله: (أمر أبو بكر منادياً فنادى) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون بلالاً.

قوله: (فحثى لي) بالمهملة والمثلثة.

قوله: (وقال مرة) القائل هو سفيان بهذا السند، وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها، وتقدمت الزيادة بهذا الإسناد في الكفالة والحوالة إلى قوله «خذ مثليها».

قوله: (قال سفيان) هو متصل بالسند المذكور، وعمرو هو ابن دينار، ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي. وظهر من هذه الرواية المراد من قوله في رواية ابن المنكدر «فحثى لي ثلاثاً» لكن قوله «فحثى لي حثية» مع قوله في الرواية التي قبلها «وجعل سفيان يحثو بكفيه» يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعاً، والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف، والحفنة ما يملأ الكفين. نعم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى، وهذا الحديث شاهد لذلك. وقوله

«حثية» من حثى يحثي، ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان، وقوله «تبخل عني» أي من جهتي.

قوله: (وقال يعني ابن المنكدر) الذي قال «وقال» هو سفيان والذي قال «يعني» هو علي بن المديني.

قوله: (وأي داء أدوى من البخل) قال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز، من دوي إذا كان به مرض في جوفه، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث «وقال ابن المنكدر في حديثه» فظهر بذلك اتصاله إلى أبي بكر بخلاف رواية الأصيلي فإنها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث «أي داء أدوأ من البخل»، وقد تقدم في الكفالة توجيه وفاء أبي بكر لعدات النبي ﷺ، وكذا في كتاب الهبة، وأن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة، وقيل: إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك، وما تقدم في «باب من أمر بإنجاز الوعد» من كتاب الشهادات أولى، وأن جابراً لم يدع أن له ديناً في ذمة النبي ﷺ فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لأمر أهم من ذلك، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يرد به المنع على الإطلاق، ولهذا قال «ما من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك» وسيأتي في أوائل الجزية بيان الخلاف في مصرفها، وظاهر إيراد البخاري هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس، والله أعلم.

الحديث السابع:-

قوله: (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء، وفي الإسناد بصريان هو والراوي عنه، وحجازيان شيخه والضحاك، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم بن إبراهيم فيه فقال «عن قرة عن أبي الزبير» بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم، وسياقه أتم، ورواية البخاري أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمرو عند الإسماعيلي والنضر بن شميل عند أبي نعيم، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو، وسيأتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين عند الكلام على حديث أبي سعيد في المعنى، وفي حديث أبي سعيد بيان تسمية القائل المذكور، وقوله في هذه الرواية بضم المثناة للأكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقى. وحكى عياض فتحها ورجحه النووي وحكاه الإسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرة، والمعنى لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أوحيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن.

١٦ـ باب ما منَّ النبيُّ ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَمِّسَ

٣١٣٩ـ **حدثنا** إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ أخبرنَا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ جُبَيرٍ[1] عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أسارى بدرٍ: **لو كان المطعِمُ بن عَدِيٍّ حياً ثمَّ كلَّمني في هؤلاءِ النَّتنىٰ لتركتهم له**». [الحديث ٣١٣٩ـ طرفه في: ٤٠٢٤].

قوله: (باب ما من النبي ﷺ من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم «لو كان المطعم حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافاً لمن منع ذلك كما تقدم، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية، وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به، وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفياً ولا إثباتاً. واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال: إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح؟ قلت: والذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرف فيها حيث شاء، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذاً في هذا الحديث لما ذكرنا. وقد أنكر الداودي دخول التخميس في أسارى بدر فقال: لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة، وأطال في ذلك، ولم يأت بطائل. ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين مما فيه خير منع التخيير، وقد قتل النبي ﷺ منهم عقبة بن أبي معيط وغيره، وادعاؤه أن قريشاً لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى دليل خاص، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربي أو لا ثابت مشهور والله أعلم، وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى. وقوله: «النتنى» بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى، وروي بمهملة فموحدة ساكنة وهو تصحيف، وأبعد من جعله هو الصواب.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن مطعم.

١٧ـ باب ومِنَ الدَّليلِ على أن الخُمُسَ للإمام، وأنهُ يُعطي بعضَ قَرابتِه دُونَ بعض ما قسمَ النبي ﷺ لبني المطلبِ وبني هاشمٍ من خُمس خيبرَ. قال[1] عمرُ بن عبد العزيز: لم يَعُمَّهم بذلكَ ولم يَخُصَّ قَريباً دُونَ مَن أحوَجُ إليه، وإن كان الذي أعطى لما يَشكو إليه من الحاجة، ولما مَسَّتْهم في جنبه من قَومِهم وحُلَفائهم

٣١٤٠ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسَيَّبِ عن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: «مَشَيتُ أنا وعثمانُ بن عفانَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللهِ أعطيتَ بني المطَّلبِ وتَركتَنا. ونحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **إنما بنو المطَّلب وبنو هاشم شيءٌ واحد**». قال الليثُ: حدثني يونسُ وزاد «قال جُبَيرٌ: ولم يَقسِم النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ ولا لبني نوفَل. وقال ابنُ إسحاقَ: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطَّلبُ إخوةٌ لأمٍّ. وأمُّهم عاتكَةُ بنتُ مرَّةَ. وكانَ نَوفَلٌ أخاهم لأبيهم». [الحديث ٣١٤٠ـ طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

قوله: (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) تقدم توجيه ذلك قبل بباب.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أي لم يعم قريشاً. وقوله «ولم يخص قريباً دون من أحوج إليه» أي دون من هو أحوج إليه، قال ابن مالك: فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ﴿**تماماً على الذي أحسن**﴾ [الأنعام: ١٥٤] بضم النون أي الذي هو أحسن، قال: وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ﴿**وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله**﴾ [الزخرف: ٨٤] أي وفي الأرض هو إله.

قوله: (وإن كان الذي أعطى) أي أبعد قرابة ممن لم يعط، ووقع في هذا اختصار اقتضى توقفاً في فهمه، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه، وسياقه عند عمر بن شبة في «أخبار المدينة» موصولاً مطولاً فقال فيه «وقسم لهم قسماً لم يعم عامتهم ولم يخص به قريباً دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة» أي ممن لم يعط. وقوله «لما يشكو» نعليل لعطية الأبعد قرابة، وقوله «في جنبه» أي جانبه، وقوله «من قومهم وحلفائهم» أي وحلفاء قومهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن ابن المسيب) في رواية يونس عن ابن شهاب عند أبي داود «وأخبرني سعيد بن المسيب».

قوله: (عن جبير بن مطعم) في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن جبير بن مطعم أخبره».

---

(١) في نسخة «ق»: وقال.

قوله: (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب «فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب» ولهما من رواية ابن إسحق عن ابن شهاب «وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس» وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء، الجميع بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما «ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» أي في الانتساب إلى عبد مناف. ووقع في رواية أبي داود المذكورة «وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة»، وله في رواية ابن إسحق «فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا».

قوله: (شيء واحد) للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة[1]، وقال عياض: رويناه هكذا في البخاري بغير خلاف انتهى. وقد وجدته في أصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من روايته وفي رواية الحموي بكسر المهلمة وتشديد التحتانية، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده، قال الخطابي: هو أجود في المعنى، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال: الصواب رواية الكافة لقوله فيه «وشبك بين أصابعه» وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. وهذه الزيادة التي أشار إليها وقعت في رواية ابن إسحق المذكورة ولفظه «فقال: **إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين اصابعه**» ووقع في رواية أبي زيد المروزي «شيء أحد» بغير واو وبهمز الألف، فقيل هما بمعنى، وقيل الأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات، وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه، وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى، حكاه جميعه عياض.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) أي بهذا الإسناد (وزاد قال جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل) هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضاً عن الليث فهو متصل، ويحتمل أن يكون معلقاً، وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه، وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده» وهذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة من كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلاً من رواية الليث عن يونس، وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس. وروى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذوي القربى قال «هو لقربى رسول الله قسمه لهم النبي وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئاً رأيناه دون حقنا، فرددناه» وللنسائي من وجه آخر «وقد كان عمر

[1] في نسخة «ق»: «والهمز».

دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضي عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا، قال فتركناه».

قوله: (وقال ابن إسحق إلخ) وصله المصنف في التاريخ، وقوله «عاتكة بنت مرة» أي ابن هلال من بني سليم، وقوله «وكان نوفل أخاهم لأبيهم» لم يسم أمه وهي واقدة بالقاف بنت أبي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن صعصعة. وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران، ولعبد شمس ونوفل الأبهران، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافاً سرى في أولادهما من بعدهما، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس، وستأتي الإشارة إلى ذلك في أول المبعث إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبيﷺ من قريش، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم، وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه، وفيه توهين قول من قال إن النبيﷺ إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوماً دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبيﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم. واختلف الشافعية في سبب إخراجهم فقيل: العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها، وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم. والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة. قال ابن بطال: وفيه رد لقول الشافعي إن خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير، وإنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. قلت: ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتاً ولا نفياً، أما الأول فليس في الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه، وإذا لم يتعرض فالأصل في القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم، فالحديث إذاً حجة للشافعي لا عليه. ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه في كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها. وأما الثاني فليس فيه تعرض لكيفية القسم، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزني وطائفة، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل، والله أعلم. وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعي وأحمد، وعن مالك يعمهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين، وحجة الشافعي أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة. واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فإن ذوي القربى لفظ عام خص ببني هاشم والمطلب، قال ابن الحاجب: ولم ينقل اقتران إجمالي مع أن الأصل عدمه.

١٨ـ باب من لم يُخمّس الأسلابَ
ومَن قتلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُه من غير أن يُخمسَ[١]، وحكمُ الإمام فيه

٣١٤١ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يوسفُ بن الماجشونِ عن صالح بنِ إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: بَينا أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بَدرٍ، فنظرتُ عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامَين من الأنصارِ حَديثةٍ أسنانُهما تَمنيت أن أكونَ بينَ أضلَعَ منهما، فغمزَني أحدُهما فقال: يا عمّ هل تعرفُ أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ، والذي نفسي بيده لَئن رأيته لا يُفارقُ سَوادي سوادَهُ حتى يَموتَ الأعجلُ منّا. فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ فقال لي مثلَها، فلم أنشبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يَجولُ في الناس فقلت: ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني[٢]، فابتَدَراهُ بسيفيهما فضرَباهُ حتى قَتلاه. ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَاهُ. فقال: **أيُّكما قتله؟** قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلته. فقال: **هل مسحتما سيفَيكما؟** قالا: لا. فنظرَ في السيفَين فقال: **كلاكما قتله، سَلَبُهُ لمعاذِ بنِ عمرِو بن الجَموح**. وكانا مُعاذَ بنَ عفراءَ ومُعاذَ بن عمرو بن الجَموح».

قال محمد سمع يوسف صالحاً وسمع إبراهيم أبا عبد الرحمن بن عوف.

[الحديث ٣١٤١ـ طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ أفلحَ عن أبي محمدٍ مَولى أبي قتادةَ عن أبي[٣] قَتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ[٤] حُنَينٍ، فلما التَقَيْنا كانت للمسلمينَ جَولةٌ، فرأيتُ رجلاً من المشركينَ عَلا رجُلاً منَ المسلمين، فاستدبرتُ[٥] حتى أتيتُه مِن ورائِه حتَّى ضربتُه بالسيفِ على حَبلِ عاتقِه، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمةً وجَدتُ منها ريحَ الموت، ثمَّ أدركَهُ الموتُ فأرسَلَني، فلحِقتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ: ما بالُ الناس؟ قال: أمرُ اللهِ، ثمَّ إنَّ الناسَ رجعوا، وجَلسَ النبيُّ ﷺ فقال: **مَن قَتلَ قتيلاً لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبُه**. فقمتُ فقلت: مَن يَشهدُ لي؟ ثمَّ جلست. ثمَّ

---

(١) في نسخة «ص»: الخمس.
(٢) زاد في نسخة «ص»: «عنه».
(٣) في السلفية: عن قتادة.
(٤) في نسخة «ق»: عام حنين.
(٥) في نسخة «ص»: فاستدرت.

قال: **مَن قتلَ قتيلاً له عليه بيّنة فلهُ سَلبُه**. فقمت فقلتُ: مَن يَشهَدُ لي؟ ثمَّ جَلَست. ثمَّ قال الثالثةَ مِثلَه، فقمت، فقال رسول اللهِ ﷺ: **ما لَكَ يا أبا قَتادةَ؟** فاقتصَصْتُ عليهِ القصة، فقال رجلٌ: صدقَ يا رسولَ اللهِ، وسلبُهُ عندي، فأرضِه عني. فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنه: لا ها اللهِ إذاً لا يَعمِدُ إلى أسَدٍ من أسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسولِه ﷺ يُعطيكَ سَلَبَه. فقال النبيُّ ﷺ: **صدق**. فأعطاهُ[1]، فابتَعْتُ[2] مَخرِفاً في بني سَلمةَ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإسلام».

قوله: (باب من لم يخمس الأسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب.

قوله: (ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) أما قوله «**ومن قتل قتيلاً فله سلبه**» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس، وأما قوله «من غير أن يخمس» فهو من تفقهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب. وقال: إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك. وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست، ومكحول والثوري يخمس مطلقاً، وقد حكي عن الشافعي أيضاً، وتمسكوا بعموم قوله ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ [الأنفال: ٤١] ولم يستثن شيئاً، واحتج الجمهور بقوله ﷺ «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه ﷺ لم يقل من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين. وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فنفله النبي ﷺ درعه. ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل.. الحديث بطوله، وكما روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص «أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد تعال بنا ندعو، فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه» الحديث، وكما روى أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال «كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: فبعث الدرع.

(٢) في نسخة «ق»: فابتعت به.

الخندق» فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي، وقولها لحسان «انزل فاسلبه، فقال: ما لي بسلبه حاجة» وكما روى ابن إسحق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضاً فقال له عمر «هلا استلبته درعه فإنه ليس للعرب خير منها، فقال: إنه اتقاني بسوأته» وأيضاً فالنبي ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريح في ثاني حديثي الباب، حتى قال مالك يكره للإمام أن يقول من قتل قتيلاً فله سلبه لئلا تضعف نيات المجاهدين، ولم يقل النبي ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب. وعن الحنفية لاكراهة في ذلك، وإذا قاله قبل الحرب أو في أثنائها استحق القاتل. ثم أخرج المصنف فيه حديثين:

أحدهما: حديث عبد الرحمٰن بن عوف في قصة قتل أبي جهل، والغرض منه هنا قوله في آخره «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» فقد احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام. وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن، قال المهلب: نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال كلاكما قتله وإن كان أحدكما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر. وقال الإسماعيلي: أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله «كلاكما قتله» على أن كلاً منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه وسيأتي تتمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود إنه قتله، وتأتي كيفية الجمع هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (حديثة) بالجر صفة للغلامين و«أسنانهما» بالرفع.

قوله: (بين أضلع منهما) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام فجمع[1] ضلع، وروي بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة، ووقع في رواية الحموي وحده «بين أصلح منهما» بالصاد والحاء المهملتين ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخاري، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا «أضلع» بالضاد المعجمة والعين، قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد انتهى. وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفربري فلا يليق الجزم بأن

(١) في نسخة «ق»: «جمع».

مسدداً نطق به هكذا، وقد رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان كذلك.

قوله: (لايفارق سوادي سواده) بفتح السين وهو الشخص.

قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلاً، وقيل إن لفظ الأعجل تحريف وإنما هوالأعجز، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيراً والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه.

قوله: (قال محمد) هو المصنف (سمع يوسف) يعني ابن الماجشون (صالحاً) يعني ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف المذكور في الإسناد (وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمٰن بن عوف) وهذه الزيادة لأبي ذر وأبي الوقت هنا، وتقدم في الوكالة في حديث آخر بهذا الإسناد مثله وبينت هناك سماع إبراهيم من أبيه. وأما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الإسماعيلي، ولعل البخاري أشار إلى أن الذي أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلاً لم يضبط، وذلك فيما أخرجه البزار، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي قتادة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وقوله فيه «عن ابن أفلح» نسبه إلى جده، وهو عمر بن كثير بن أفلح، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون إلا الراوي عن مالك وقد نزلها، وقوله «فاستدبرت» كذا للأكثر وللكشميهني «فاستدرت» بغير موحدة.

قوله: (فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي) لم أقف على اسمه، واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله «من قتل قتيلاً» وعن الشافعي في قول، وبه قال مالك لا يستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى، وعورض بأن السهم علق على المظنة، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى، وهذا هو الأصل[1]، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحق ولو كان المقتول منهزماً، وقال أحمد لا يستحقه إلا بالمبارزة، وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي أثخنه بالقتل دون من ذهب[2] عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في هذا الحديث «له عليه بينة» فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي ﷺ أعطاه لأبي قتادة بغير بينة

(١) في نسخة «ق»: «الأصح».

(٢) في نسخة «ق»: «ذفف».

وفيه نظر لأنه وقع في «مغازي الواقدي» أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية: إن المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد، والشاهد الثاني وجود السلب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثاً في «باب القسامة»، وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره، والمال هنا منسوب لجميع الجيش. ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به.

١٩ـ باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي المؤلَّفةَ قلوبُهم وغيرَهم منَ الخُمس ونحوه

رواهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٣١٤٣ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: **يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، فمن أخذهُ بسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخذهُ بإشرافِ نفسٍ لم يبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى**. قال حَكيم: فقلت: يا رسولَ اللهِ، والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ أحَداً بَعدَكَ شيئاً حتّى أفارِقَ الدنيا، فكان أبو بكرٍ يَدعو حكيماً ليُعطيَه العطاءَ فيَأبى أن يقبلَ منه شيئاً، ثمَّ إنَّ عمرَ دعاه ليعطيَه فأبى أن يَقبلَ منه، فقال: يا مَعشرَ المسلمين، إني أعرضُ عليهِ حقَّه الذي قَسمَ اللهُ له من هذا الفَيْء فيأبى أن يأخُذَه. فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ شيئاً بعدَ النبيِّ ﷺ حتّى تُوُفِّيَ».

٣١٤٤ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ «أنَّ عمرَ بنَ الخَطابِ رضيَ اللهُ عنه قال: يا رسولَ اللهِ إنهُ كانَ عليَّ اعتكافُ يومٍ في الجاهلية، فأمرَهُ أن يَفيَ به. قال: وأصابَ عمرُ جاريتَينِ من سَبي حُنَينٍ فوَضَعَهما في بعضِ بُيوتِ مكةَ، قال فمنَّ رسولُ اللهِ ﷺ على سَبي حُنينٍ، فجعلوا يَسعَونَ في السككِ، فقال عمرُ: يا عبدَ اللهِ انظرْ ما هذا؟ قال: منَّ رسولُ اللهِ ﷺ على السَّبي، قال: اذهَبْ فأرسِلِ الجاريتَينِ. قال نافع: ولم يَعتمِرْ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الجِعْرانةِ، ولو اعتَمرَ لم يَخْفَ على عبدِ الله».

وزاد جرير بن حازم عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ وقال: «من الخمس».

ورواهُ مَعْمرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابن عمر في النذرِ ولم يقل «يوم».

٣١٤٥ـ **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ حدَّثنا الحسنُ قال: حدثني

عمرُو بن تغلب رضي الله عنه قال: «أعطى رسولُ الله ﷺ قوماً ومنع آخرينَ، فكأنهم عَتبوا عليهِ فقال: **إني أعطي قوماً أخافُ ظَلَعَهم وجَزعهم، وأكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم منَ الخيرِ والغِنى**[1]، **منهم عمرو بن تَغلِبَ**، فقال عمرُو بن تَغلِبَ: ما أُحِبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمرَ النَّعم». زاد أبو عاصمٍ عن جريرٍ قال: سمعتُ الحسنَ يقول: «حدَّثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ أنَّ رَسول اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ ـ أو بسَبيٍ ـ فقسَمَهُ.. بهذا».

٣١٤٦ـ **حدّثنا** أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إني أُعطي قُرَيشاً أتألَّفُهُم، لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهليَة**».

[الحديث ٣١٤٦ـ أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا الزُّهريُّ قال: أخبرَني أنسُ بن مالكٍ أنَّ ناساً منَ الأنصارِ قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ حِينَ أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ من أموالِ هَوازِنَ ما أفاءَ، فطفِقَ يُعطي رجالاً من قُريشٍ المائةَ منَ الإبل، فقالوا: يَغفِرُ اللهُ لرسولِ اللهِ ﷺ، يُعطي قُريشاً ويَدَعُنا، وسُيوفنا تقطرُ من دِمائهم. قال أنسٌ: فحُدِّثَ رسولُ اللهِ ﷺ، بمقالَتهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ فجمَعَهم في قُبَّةٍ مِن أدَمٍ، ولم يَدْعُ معَهم أحَداً غيرَهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **ما كانَ حديثٌ بَلغني عنكم**؟ قال له فُقَهاؤهم: أمّا ذوو آرائنا[2] يا رسولَ اللهِ فلم يقولوا شيئاً، وأمّا أناسٌ منّا حَديثٌ[3] أسنانُهم فقالوا: يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ يُعطي قريشاً ويتركُ الأنصارَ، وسُيوفنا تَقطرُ من دِمائهم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إني لأعطي رجالاً حديثٌ عهدُهم بكفر، أما تَرضونَ أن يَذهبَ الناسُ بالأموالِ، وتَرجعوا إلى رِحالكم برَسولِ اللهِ** (ﷺ)، **فوَاللهِ ما تَنقَلِبونَ بهِ خيرٌ مما يَنقلِبونَ به**. قالوا: بَلى يا رسولَ اللهِ، قد رضينا. فقال لهم: **إنكم سترَونَ بعدي أثرةً شديدة، فاصبروا حتّى تَلْقَوُا اللهَ ورسولهُ** (ﷺ) **على الحَوض**. قال أنسٌ: فلم نَصبِر».

٣١٤٨ـ **حدّثنا** عبدُ العزيز بن عبدِ اللهِ الأويسيُّ حدَّثَنا إبراهيم بنُ سعدٍ عن صالح عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عمر بن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعم أن محمدَ بنَ جُبيرٍ قال: أخبرَني جبَيرُ بن مُطعم أنه بَينا هو معَ رسولِ الله ﷺ وَمَعَه الناسُ مُقبِلاً[4] من حُنَينٍ علِقَتْ

(١) في نسخة «ق»: والغَناء.
(٢) في نسخة «ق»: رأينا فلم يقولوا.
(٣) في نسخة «ق»: حديثة.
(٤) في نسخة «ق»: مقفلة.

رسولَ الله ﷺ الأعرابُ يَسألونهُ حتى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرةٍ فخطِفَتْ رداءه، فوقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **أعطوني ردائي، فلو كان عددُ هذهِ العِضاهِ نَعَماً لقَسَمتُه بينكم ثمَّ لا تجِدونَني بَخيلاً ولا كذوباً ولا جَباناً**».

٣١٤٩- **حدّثنا** يحيى بن بُكيرٍ حدَّثَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ وعليهِ بُردٌ نَجْرانيٌّ غَليظُ الحاشيةِ، فأدرَكهُ أعرابيٌّ فجذَبَهُ جَذبةً شديدةً حتى نَظرتُ إلى صَفحةِ عاتقِ النبيِّ ﷺ قد أثَّرَتْ بهِ حاشيةُ الرِّداءِ مِن شدَّةِ جذبتِهِ ثمَّ قال: مُرْ لي مِن مالِ اللهِ الذي عندَكَ. فالتفَتَ إليه فضحِكَ ثمَّ أمرَ لهُ بعَطاء». [الحديث ٣١٤٩- طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠- **حدّثنا** عثمانُ بن أبي شَيبةَ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «لما كان يومُ حُنَينٍ آثرَ النبيُّ ﷺ أناساً في القِسمةِ: فأعطى الأقرعَ بن حابسٍ مائةً منَ الإبلِ. وأعطى عُيَينةَ مثلَ ذلك. وأعطى أناساً من أشرافِ العربِ فآثرَهم يومئذٍ في القِسمة قال رجلٌ: واللهِ إنَّ هذهِ القسمةَ ما عُدِلَ فيها وما أُريدَ بها وَجهُ الله. فقلت: واللهِ لأُخبرَنَّ النبيَّ ﷺ. فأتيتُهُ فأخبرته. فقال: **فمَن يعدلُ إذا لم يَعدِلِ اللهُ ورسوله؟ رَحِمَ اللهُ موسى. قد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبرَ**».

[الحديث ٣١٥٠- أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١- **حدّثنا** محمودُ بن غَيلانَ حدثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرَني أبي عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما قالت: «كنت أنقلُ النَّوَى من أرض الزُّبير التي أقطعَه رسولُ اللهِ ﷺ على رأسي. وهيَ[1] مِنّي على ثُلثَي فَرسخٍ».

وقال أبو ضمرةَ عن هشامٍ عن أبيهِ «إنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ الزُّبيرَ أرضاً من أموالِ بني النَّضيرِ». [الحديث ٣١٥١- طرفه في: ٥٢٢٤].

٣١٥٢- **حدّثني** أحمدُ بن المقدام حدَّثنا الفُضَيلُ بن سُليمانَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبة قال: أخبرَني نافعٌ عنِ ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ عمر بن الخَطابِ أجْلى اليهودَ والنصارَى من أرضِ الحجاز، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على أهلِ خَيبرَ أراد أن يُخرجَ اليهودَ منها. وكانتِ الأرضُ - لما ظَهرَ عليها - لليهودِ وللرسولِ وللمسلمينَ. فسألَ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يتركَهم على أن يَكفُوا العملَ ولهم نِصفُ الثَّمرِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ

(١) في نسخة «ق»: وهو.

نترككم[1] على ذلكَ ما شِئنا. فأُقِرُّوا، حتّى أجلاهم عمرُ في إمارتهِ إلى تَيماءَ وأَرِيحاء».

قوله: (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) سيأتي بيانهم، وأنهم ممن أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه في تفسير براءة.

قوله: (وغيرهم) أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه.

قوله: (من الخمس ونحوه) أي من مال الخراج والجزية والفيء، قال إسماعيل القاضي: في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة. وقال الطبري استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي ﷺ كان يعطي من أصل الغنيمة لغير المقاتلين، قال: وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة. واختلف بعد ذلك من أين كان يعطي المؤلفة؟ فقال مالك وجماعة: من الخمس، وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس، قيل ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس.

قوله: (رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي هناك موصولاً مع الكلام عليه، والغرض منه هنا قوله «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم» الحديث. ثم أورد في الباب تسعة أحاديث:

أحدها: حديث حكيم بن حزام «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني» الحديث بطوله، وفيه قصته مع عمر، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة.

ثانيها: حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية وفيه «وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين» وهو موضع الترجمة.

قوله: (عن نافع أن عمر قال: يا رسول الله إنه كان عليَّ اعتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلاً ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولاً، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث، وذكر هنا أن معمراً وصله أيضاً عن أيوب، ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة النذر فقط، وذكر في المغازي أيضاً أن حماد بن سلمة رواه موصولاً، وسيأتي بيان ذلك واضحاً أيضاً هناك وأنه أيضاً في النذر فقط، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الأيمان والنذور، والذي قدمته اتفق عليه جميع رواة البخاري إلا الجرجاني فقال «عن نافع عن ابن عمر» وهو وهم منه، ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا وهو في المغازي، وبذلك جزم أبو علي الجياني، وقال الدارقطني: حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول، وحماد أثبت في أيوب من جرير، فأما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين قال: وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون.

---

(١) في نسخة «ص»: نقركم.

قوله: (فأمره) في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف.

قوله: (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين) أي من هوازن، لم أر من سماهما، وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي موصولاً أن عمر قال، فذكر حديث النذر، قال «فأمرني أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين». وكان النبي ﷺ «أعطاني جارية، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيراً» الحديث.

قوله: (قال منَّ رسول الله ﷺ على السبي) ستأتي صفة ذلك في المغازي، وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر، وفي رواية ابن عيينة المذكورة «فقلت ما هذا؟ فقالوا السبي أسلموا، فأرسلهم النبي ﷺ، فقلت والجارية فأرسلها».

قوله: (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد.

(تنبيه): اتفقت الروايات كلها على أن قوله «ورواه معمر» بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف.

قوله: (قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخاري مرسلاً، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعاً عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها» وقد ذكرت في أبواب العمرة الأحاديث الواردة في اعتماره من الجعرانة، وتقدم في أواخر الجهاد في «باب من قسم الغنيمة في غزوه» أيضاً حديث أنس في ذلك، وذكرت في أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قال ابن التين: ليس كل ما علمه ابن عمر حدث به نافعاً، ولا كل ما حدث به نافعاً حفظه. قلت: وهذا يرده رواية مسلم التي ذكرتها، فإن حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعاً، ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفيها. قال «وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان» انتهى. وهذا أيضاً يقتضي أنه كان عرف بها ونسيها، وليس كذلك بل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابة.

ثالثها: حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون والميم.

قوله: (أخاف ظلعهم) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أي اعوجاجهم (وجزعهم) بالجيم والزاي بوزنه، وأصل الظلع الميل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين.

قوله: (والغناء) بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية، وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر، وقوله «بكلمة رسول الله ﷺ» أي التي قالها في حقه وهي إدخاله إياه في

أهل الخير والغناء، وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره، فالمعنى لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلاً من الكلمة المذكورة التي لي أو يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حقي.

قوله: (زاد أبو عاصم عن جرير) هو ابن حازم، وقد تقدم موصولاً في أواخر الجمعة عن محمد بن معمر عن أبي عاصم، وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا، فإن أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا، ولما ساقه موصولاً أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة.

قوله: (أو بسببي) في رواية الكشميهني «بشيء» وهو أشمل.

رابعها: حديث أنس في عطية المؤلفين يوم حنين، ذكره مطولاً ومختصراً، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس.

خامسها: حديث جبير بن مطعم، وإبراهيم في إسناده هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في أوائل الجهاد في «باب الشجاعة في الحرب» مع الكلام على بعض شرح المتن، وقوله «مقفله من حنين» أي مرجعه، كذا للكشميهني، ووقع لغيره هنا «مقبلاً» وهو منصوب على الحال. و «السمرة» بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين، وقال القزاز: والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، وقال الداودي: السمرة هي العضاه، وقال الخطابي: ورق السمرة أثبت وظلها أكثف، ويقال هي شجرة الطلح. واختلف في واحدة العضاه فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه والأصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء، وقيل واحدها عضاهة.

قوله: (فخطفت رداءه) في مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة في كتاب مكة «حتى عدلوا بناقته عن الطريق، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه فقال: **ناولوني ردائي**» فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه «فنزل ونزل الناس معه، فأقبلت هوازن فقالوا: جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك ونستشفع بك إلى المؤمنين» فذكر القصة. وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها. وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاء الأعراب. وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز. وفيه أن الإمام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدم البحث فيه.

سادسها: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جبذ رداء النبي ﷺ وهو في معنى الذي قبله. ونجران بنون وجيم وزن شعبان بلدة مشهورة، وسيأتي شرحه في الأدب، والغرض منه قوله «ثم أمر له بعطاء».

سابعها: حديث ابن مسعود قال «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة» الحديث، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وتحتانية مصغراً هو ابن حصن الفزاري.

ثامنها: حديث أسماء بنت أبي بكر «كنت أنقل النوى من أرض الزبير» الحديث، وسيأتي في كتاب النكاح بأتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك. وقوله «وقال أبو ضمرة» هو أنس بن عياض، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين: إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسله، ثانيتهما أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها، وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين، إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه المأمن من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ من شاء منه.

تاسعها: حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار، وقد مر شرحه في كتاب المزارعة، وقوله فيه «نترككم» من الترك، وفي رواية الكشميهني «نقركم» من التقرير. وقوله هنا «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ﷺ وللمسلمين» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن «لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين» فقد قيل إن هذا هو الصواب، وقال ابن أبي صفرة والذي في الأصل صحيح أيضاً، قال: والمراد بقوله «لما ظهر عليها» أي لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة وغير المفتتحة، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين. وقال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر، ولكن فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذه الطريق تدخل تحت الترجمة، والله أعلم.

٢٠ـ باب ما يُصيبُ منَ الطعامِ في أرضِ الحرب

٣١٥٣ـ **حدّثنا** أبو الوليدِ حدَّثنا شعبةُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن عبدِ اللهِ بن مُغفَّل رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا مُحاصِرينَ قصرَ خيبرَ، فرَمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شحمٌ فنزوتُ لآخذَه فالتفتُّ فإذا النبيُّ ﷺ، فاستحيَيْتُ منه». [الحديث ٣١٥٣ـ طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما[1] قال: «كنّا نُصيبُ في مَغازينا العسَلَ والعِنَبَ، فنأكلُهُ ولا نَرفعُه».

٣١٥٥ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشَّيبانيُّ قال: سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي اللهُ عنهما يقول: «أصابَتْنا مَجاعةٌ ليالِيَ خَيبرَ، فلما كان يومُ خيبرَ وقَعْنا في

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

الحمرِ الأهلية فانتحَرْناها، فلما غلَت القُدورُ نادَى مُنادِي رسول اللهِ ﷺ: أكفئوا القُدورَ فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً».

قال عبدُ اللهِ: فقلنا: إنما نهى النبيُّ ﷺ لأنها لم تخمَّس. قال: وقال آخرونَ: حرَّمَها ألبتةَ.

وسألتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ فقال: حرَّمها ألبتة.

[الحديث ٣١٥٥ـ أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

قوله: (باب ما يصيب) أي المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) أي هل يجب تخميسه في الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة. والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة. واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعاً «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم**» وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبقي دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. وقال الزهري: لايأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام. وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه. وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام، وقد تقدم في «باب ما يكره من ذبح الإبل» في أواخر الجهاد شيء من ذلك.
ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها:

قوله: (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد، وفي رواية بهز بن أسد عن شعبة عند مسلم «سمعت عبد الله بن مغفل» وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال «حدثني عبد الله بن مغفل» والإسناد كله بصريون.

قوله: (فرمى إنسان) لم أقف على اسمه ولأبي داود من طريق سليمان بن المغيرة «دلي بجراب يوم خيبر فالتزمته».

قوله: (بجراب) بكسر الجيم.

قوله: (فنزوت) بالنون والزاي أي وثبت مسرعاً، ووقع في رواية سليمان بن المغيرة «فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً» وقد أخرج ابن وهب بسند معضل «أن صاحب المغانم

كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب، فقال النبي ﷺ خل بينه وبين جرابه» وبهذا يتبين معنى قوله فاستحييت من رسول الله ﷺ، ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه «فإذا رسول الله ﷺ متبسماً» وزاد أبو داود الطيالسي في آخره «**فقال هو لك**» وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به. وفي قوله «فاستحييت» إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة. وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك، وعن أحمد تحريمها، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

ثانيها: حديث ابن عمر «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه «والفواكه» ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ «كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله» ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ «أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم» وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق، وللأول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن رسول الله ﷺ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع.

قوله: (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

ثالثها: حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذبحهم الحمر الأهلية يوم خيبر، وفيه الأمر بإراقتها، وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس أو لتحريم الحمر الأهلية، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح، والغرض منه هنا أنه يشعر بأن عادتهم جرت بالإسراع إلى المأكولات وانطلاق الأيدي فيها ولولا ذلك ما قدموا بحضرة النبي ﷺ على ذلك، وقد ظهر أنه لم يأمرهم بإراقة لحوم الحمر إلا لأنها لم تخمس، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال «أصبنا يوم خيبر غنماً» فذكر الأمر بإكفائها وفيه «فإنها لا تحل النهبة» قال ابن المنذر إنما كان ذلك لأجل ما وقع من النهبة، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز. ومن أحاديث الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى أيضاً «أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي ولفظه «فيأخذ منه حاجته».

قوله: (قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى راوي الحديث، وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ «قال ابن أبي أوفى فتحدثنا» فذكر نحوه، ولمسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال: «فتحدثنا بيننا» أي الصحابة. وقوله: «وقال آخرون» أي من الصحابة. والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض، وسيأتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال: لأنها كانت تأكل العذرة.

قوله: (وسألت سعيد بن جبير) قائل ذلك هو الشيباني ورواية الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ـ «كتاب الجزية[١] والموادعة»

١ـ باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب

وقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ[٢] مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] يعني أذلاء[٣]. وما جاءَ في أخذِ الجزيةِ منَ اليهودِ والنصارَى والمجوس والعجم وقال ابنُ عُيينةَ عنِ ابنِ أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأنُ أهلِ الشام عليهم أربعةُ دَنانيرَ، وأهلُ اليمن عليهم دِينارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلكَ من قِبَلِ اليسار.

٣١٥٦ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ الله قال[٤]: حدَّثنا سفيانُ قال: سمعتُ عَمراً قال: «كنتُ جالساً معَ جابرِ بن زيدٍ وعمرِو بنِ أوس فحدَّثهما بَجالةُ سنةَ سبعين ـ عامَ حجَّ مُصعَبُ بن الزُّبير بأهلِ البصرةِ ـ عندَ درج زمزمَ قال: كنتُ كاتباً لجَزْء بنِ مُعاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطاب قبلَ مَوته بسنة: فرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرم منَ المجوسِ. ولم يَكن عمرُ أخذ الجزيةَ منَ المجوس».

٣١٥٧ـ **حتى** شَهِد عبدُ الرحمنِ بنُ عَوف «أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها مِن مَجوسِ هَجَر».

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿وهم صاغرون﴾ يعني أذلاء.

(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: «والمسكنة مصدر المسكين فلان أسكن من فلان أحوج منه ولم يذهب إلى السكون».

(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.